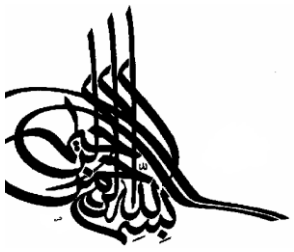

حوليات جامعة بشار

Annales de l'Universit de Bechar

مجلة تعنى البحوث الأكاديمية

ردمد : 1112-6604

تأسست سنة 2004

مدير المجلة

د. سليماني عيد القادر

رئيس التحرير

أ. د. تحريشي محمد

هيئة التحرير

أ. د. شريطي عبد الكريم

أ. د. دراوي بلقاسم

العدد 09

السنة 2011

العنوان البريدي: مديرية المجلة جامعة بشار ص ب 417 08000، بشار، الجزائر

الهاتف/الفاكس: 213 (0)49815244

العنوان الإلكتروني: www.univ-bechar.dz/hawliyat.html

حوليات جامعة بشار	**Annales de l'Université de Bechar**

مدير المجلة **د. سليماني عيد القادر**	**رئيس التحرير** **أ.د. تحريشي محمد**	**هيئة التحرير** **أ.د. شريطي عبد الكريم** **أ.د. دراوي بلقاسم**

الهيئة الاستشارية
العلوم - التقنيات - العلوم الاجتماعية

أ/د. د. العابد	أ/د. ص. حسيني	أ/د. ص. طالب	د. م. بن حمو
أ/د. ص. العربي	أ/د. ع. خالفي	أ/د. ب. دادة موسى	د. أ. بوعشرية
أ/د. ع. بلغاشي	أ/د. ف. خلفاوي	أ/د. ع. مرتاض	د. ع. بودي
أ/د. ع. بن عباسي	أ/د. م. رحلي	أ/د . ع. معروف	د. ع. توهامي
أ/د. ف. بوصالي	أ/د. ع. رحماني	أ/د. م.ط. مفتاح	د. ي. توهامي
أ/د. م. حبار	أ/د. ع. رحموني	أ/د. ع. يوسفي	د. ل. كرومي
أ/د. ع. حلماوي	أ/د. ع. سعيدان	د. ع. برقة	د. ع. عميش
أ/د. ع. حموين	أ/د. ع. سنقوقة	د. ش. بن عشيبة	د. س. غزالي

قواعد النشر بالمجلة

قـواعد عامـة

تنشر مجلة حوليات الجامعة البحوث و الدراسات العلمية، الفكرية و الأدبية في جميع التخصصات مكتوبة باللغة العربية، الفرنسية و الإنجليزية و تكون المقالات مصحوبة بملخصين أحداهما بلغة المقال و الآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين،و عدد الكلمات 150 (أو ستة أسطر أقصى تقدير) مع ذكر الكلمات الأساسية أو المفتاحية.

كيفية تقديم المقالات

يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 10 صفحات و بمسافة واضحة بين السطر و السطر، و أن يترك هامش بثلاث سم على كل جانب و من الأعلى و من الأسفل الصفحة. يكتب المقال بطريقة منظمة: مقدمة النتائج، المناقشة و الخاتمة. الملخص بلغة المقال و بلغتين مختلفتين إن أمكن.

حجم الخط

العنوان Simplified Arabic 14 G العناوين الجزئية Simplified Arabic 12G
المتن Simplified Arabic 12 الهوامش Simplified Arabic 10
الإحالات و المراجع مفصلة و بجميع المعلومات تكون في آخر المقال Simplified Arabic 12

التوثيق و التهميش

يجب أن تذكر المراجع داخل النص للإشارة إلى رقمها في الفهرس بين قوسين، مثال(5) يشير إلى المصدر أو المرجع المستخدم في البحث

عندما يشتمل المرجع على أكثر من مؤلفين يذكر اسم المؤلف الأول متبوعا بعبارة"آخرون".

إذا كان المرجع مقالا تذكر أسماء المؤلفين، اسم المجلة و رقمها، سنة النشر و عدد الصفحات المستغلة في البحث.

أما بالنسبة للكتب فيذكر في الإحالة إلى المرجع اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان النشر، سنة الطبع و رقم الصفحات المستخدمة من الكتاب.

عندما يكون المرجع أشغال الملتقيات العلمية فإن الإحالة تتضمن اسم المؤلف أو أسماء الباحثين، السنة للتعريف بالملتقى، و تحديد مكانه و فترته، اسم الناشر و الصفحة الأولى الخاصة بمناقشة النتائج.

الفهـــرس

الكتابة في شرك الخطاب العادي	**د.مخلوف عامر**	*05*
النص الشاهد	*د.تحريشي محمد أ. مرين محمد*	*11*
ترجمات المستشرقين و إعجاز النص القرآني دراسة نقدية	*أ. عثماني عبد المالك*	*16*
جمالية اللغة وتعدد الأصوات في صوت الكهف لعبد الملك مرتاض	*أ.مويسي بوسماحة*	*22*
جوردون كريج سينوجرافيا ضد الواقعية	*عبد الله حسن الغيث*	*29*
صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين – الإشارة لحالة الجزائر-	*أ. حمول طارق د. بوشنافة أحمد*	*38*
تأثير التحرير المالي على أداء الأسواق المالية الناشئة	*أ. مخلوفي عبد السلام أ. تحريشي جمانة*	*53*
بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الاسلامية	*أ. حمودين بكير*	*71*
الفرق بين ادارة الجودة الشاملة ومعايير الايزو	*د. بودي عبد القادر أ. سليماني إلياس*	*80*
المسؤولية التشيدية وفق مبدأ ازدواجية تكييف الواقعة الواحدة	*أ. بخدة بوفلجة*	*93*
الظروف المخففة لجريمة القتل العمدي بين التشريعين الجزائري و الاسلامي	*أ. عمراني كمال الدين*	*100*
تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في تفاقم الجريمة	*أ. دغيش أحمد*	*110*
الحق في السكن دراسة تحليلية مقارنة	*أ. قندلي رمضان*	*126*
الموقف المغربي من المقاومة الشعبية الوطنية 1832-1847	*أ. سلاماني عبد القادر*	*134*

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 09, 2011, 09***
ISSN : 1112-6604

الكتابة في شَرَك الخطاب العادي

د. مخلوف عامر

جامعة سعيدة

ملخص

"محمد مفلاح " يكتب منذ ثمانينيات القرن الماضي ، فقد صدر له حتى كتابة هذه السطور ثمان روايات وثلاث مجموعات قصصية وثلاث أخرى للأطفال وواحدة للفتيان ، فضلا عن اهتمامه بالبحث التاريخي ، وفيما يلي ملامح الكتابة لديْه من خلال روايتيْن : **على هامش مقتل الأرملة الثرية ، عائلة من فخار**

1 - الوساوس الغريبة ، (على هامش مقتل الأرملة الثرية) [1] :

شاعت في البلدة أخبار مقتل "زينب الهندي " يتهم فيها الشاعر الثائر المنتمي إلى أدب الاحتجاج " عبد الحكيم الوردي " ويُسجن . ونصيرة التل موظفة يحبها "عابد المحمود" ولأنه فقير وبلا سكن لا تتزوجه فهَمَّ مرة بقتلها لولا أن بعض الناس خلَّصوها منه .

"عمار الحر" يسكنه هاجس الكتابة وهو منشغل بالشاعر السجين و يحاول أن يتصل بنصيرة التل لتزوده ببعض المعلومات عنه.وإذا به يكتشف أنها تعرفه منذ أن كان ينشط ويحاضر بالثانوية وهو الذي انقطع عن دراسة الاقتصاد في جامعة وهران ليتلقَّى تكوينا كمستشار ثقافي ثم إنه اشتغل مدة بحاسي مسعود .فأما الشاعر فبرأيها ليس سوى إنسان تافه طمع في مال "الأرملة الثرية " فارتكب جريمته الشنعاء .

تحاصره جملة من الوساوس بعدما خرج من البيت في سيارته الرمادية البالية R4 ، أسئلة أمه المحرجة ، خروج ابن خالته من السجن ، صورة أبيه الذي باع المسكن وبنى آخر في قطعة أرض بحي الانتصار ...

يزور صديقه الشاعر في السجن وهي الفرصة التي يحدثه فيها عن علاقته بـ "زينب " إذ التقاها يوم كانا يتفرجان على مسرحية عَلَّقت خلالها على ما ورد على لسان أحد الممثلين من

أخطاء تاريخية حيث أدرك حينها، أنها امرأة متميزة بثقافتها فتبعها وعرف مسكنها وأخذ يتردد عليها إلى أن توثقت العلاقة بينهما . وكان قد سلمه مجموعة من الأوراق قبل أن ينصرف .

نعرف أنه فتح مكتبة كلف أحد الأطفال بتسييرها وتحضر المعلمة "فوزية العسلي" غاضبة ولا تكلمه إلى أن تنصرف .

في البيت يطلع على أوراق الشاعر التي فيها جوانب من حياة الأرملة الثري

ة . فهي من عائلة شارك أهلُها في المقاومة وقُتل أبوها من قبل أحد الفرنسيين لتتربى يتيمة في إحدى الزوايا فتتعلم وتتثقف لكن لم يسعدها الحظ في الزواج فطلقت ثلاث مرات ومات زوجها الأخير في حادث .

هو في البيت حيث يحضر صديقه حسين الذي يحاول أن يقنعه بضرورة الترشح للانتخابات وهو متردد لا يريد إلا الكتابة ويأبى أن يقحم نفسه في زمرة السياسيين .ثم يتحول إلى الحديث عن راضية وابنها الذي سجن بسبب المخدرات ، ولأنها وولديْها يزعجون أهل الحي يقررون طردها إلى مكان آخر .

ينظم حفل البرتقال في المركز الثقافي ، يحضره المطرب المؤثر "عليلو " ويتدخل قبله من يثيرون دور المنتخبين الفاشلين و ضرورة التفكير فيمن هم أصلح للانتخابات المقبلة .

"عمار الحر" يزور " المحل التجاري لـ "جميلة الساعي" التي صارت تتاجر في الملابس المستوردة من تركيا وسوريا وكانت قبل ذلك قد تزوجت من الشاعر المسجون وتطلقت لأنها يئست من ارتباطه الزائد بالشعر والأوراق التي أحرقتها غضبا فكان الفراق .

تأتيه سميرة الرمال ذات يوم لتدعوه إلى حضور نشاط حول حقوق المرأة .

سليم وعليلو ولدا راضية يتبين أنهما المجرمان انتقاما لأمهما إذ يعتبران أن "زينب " هي التي أخذت منها زوجها .ولكن التي تصاب بالفجيعة وتصبح فريسة للحزن والبكاء هي "نصيرة التل" التي كانت متعلقة بالمطرب "عليلو" وتريد الزواج منه . ويطالع عمار الحر في الصحف أنها حاولت الانتحار .

كان في السيارة الرمادية سارحا في وساوسه حتى يصطدم بشاحنة يدخل على إثر الحادث في غيبوبة بالمستشفى ، وبعدما يخرج معافى يسمع أن فوزية العسلي قد خُطبِت فينصدم ولكنه يصر على استعادتها ويحقق ذلك بعد مكالمة هاتفية . وحينها يفرح بالسعادة الزوجية ويرتاح ليكتب ثم توقف ليختار عنوانا لكتابه فكان العنوان الأول : "شاعر المدينه " لكنه عدل عنه ليفضل " الوساوس الغريبة أو على هامش مقتل الأرملة الثرية "

2 - **((عائلة من فخار)) [2]:**

خروفة أنهت الدراسة الجامعية ولكنها لم تجد عملا . أبوها لا يهتم بالبيت لأنه منهمك في المطالعة والتردد على الزوايا وقد اكتفى بمرتب المتقاعد . فإخوتها تفرقوا منهم من تزوج طبيبة وابتعد ومنهم من هاجر إلى فرنسا وانقطعت أخباره ويوسف بطال أشبه بمتسكع وموسى يفكر في الحرقة ، ماعدا الحبيب الذي يبدو على درجة من المسؤولية .جدهم قيل مات منتحرا وقيل قتله "جيلالي العيار" المعروف بانتهازيته وخداعه ويرغب في أن يتزوج من خروفة على أمل أن يفتح لها مكتبا للدراسات لكنها تبدو مترددة رغم إلحاح أمها ورفض أخيها . ولذلك نشهد خصام يوسف مع والدته حول هذا الموضوع .كما نشهد مناوشات من حين لآخر بين الوالد وزوجته يمينة حول وضعية البيت وعدم اهتمامه بأولاده الطائشين .

ذات يوم يحضر جيلالي العيار ليأخذها من البيت بالمرسيدس بنية أن تختار فستان الزفاف ولكنه يتوقف عند بناية ليدخلها إلى شقة على أساس أنها ستكون بيتها الخاص وهو لا يكف عن انتقاد زوجته الباردة التي تكرهه وينوي تطليقها، ثم لا يلبث أن يراودها على نفسها فتأبى وتنهره وتطلب إليه أن يعيدها إلى بيتها .

فأما يوسف فلا يتوقف عن التفكير في محبوبته سارة المراجي بغضب لأنها تخلت عنه لفقره أو لفشله لتتعلق بـ "حميد لطروس" صاحب B MW ويتحدث في الوقت نفسه عن صديقة "حمو لمرار" الذي ألح عليه أبوه أن يتزوج رغم كونه لا يشتغل ، ثم يقصد قاعة الإنترنيت ليتصل بـ"جنيت" التي تسكن "جنيف ".

يعود بنا إلى أحوال"خروفة " في الجامعة حين جربت التدخين مرة واحدة وانقطعت عنه وتذكرت الأستاذ العزاوي الذي أحبته وسافر يوما إلى العاصمة ولم يعد ، ثم فجأة نجد الأسرة في انتظار "جيلالي العيار" لخطبتها وعاد الحبيب لمواساة أخته ويطمئنها أنه سيبقى دوما إلى جانبها شوط أن تحافظ على شرف العائلة .

ينقلنا بعد ذلك إلى يوسف الذي يفكر في أن يقصد فيلا "حميد لطروس الذي أخذ منه محبوبته كما يفكر في أن يثني أخته عن الزواج من العيار لأنه يعرفه رجلا ماكرا .

الأب "الخضر" في البيت يقرأ كتب الأولياء والصالحين والمؤرخين والشعراء بينما تخبره زوجته بأن ابنه يوسف قد اعتدى على أحد الشبان لما تحدث في حضرته عن الانتخابات

.

وذكر اسم "جيلالي العيار" يلي هذا مشهد يصور "خروفة" في مكتب "العيار" وهو يهددها بماضيها مع الأستاذ من خلال رسالة ما ويلوِّح بفضحها لأن ذلك سر لا يعرفه أحد في البلدة .

يوسف يرى "سارة" عند موقف الحافلات يتردد ثم يفاتحها فنعرف أنها في انتظار أمها المعلمة مليكة ، وبعد مناوشات يصفعها وينصرف .

الأب منهمك في المطالعة والذكر كعادته بينما زوجته تخبره بما جرى بين يوسف وسارة وقد جاءت أمها تشتكي وتهددهم بالشرطة إذا هو اقترب مرة أخرى من ابنتها .

شاع خبر "خروفة" مع العزاوي فقررت أن تهجر البيت إلى وهران .

يوسف يحمل سكينا ويذهب إلى الشركة ليقتل "العيار" لكن الحارس يمنعه فيطعنه ليجد نفسه في السجن حيث يزوره والده . وإذا هو قد تغير فجأة وأصبح يقرأ البؤساء وعناقيد الغضب ويعد بأنْ سيصبح رجلا مستقيما . فأما ألأم فإنها تتهيَّأ لزيارة ابنتها في وهران لتبارك لها عملها وتبشرها بفشل "العيار" في الانتخابات التي طالما حرص عليها وعمل للفوز فيها .بينما يطمئنها الأب بأن "خروفة" قادرة ولا يخاف عليها لينصرف بعد ذلك لممارسة عادته المعهودة .

تعليق :

1. في عالم وسائل الاتصال المتطورة من فضائيات وإنترنيت ومشاكل اجتماعية وارتباطات مختلفة لا يُقبل المختصون أنفسهم على المطالعة باستثناء من ألزمهم البحث الأكاديمي بذلك ، ناهيك عن طبيعة البحث الذي يُحضَّر - في الغالب - على عجل للحصول على شهادة .

فالحجم - لا شك - يلعب دورا في مسألة المقروئية ، وروايات "محمد مفلاح " بعضها لا يتجاوز 70 صفحة وأطولها (الوساوس الغريبة) لا تتجاوز 170 صفحة وهي جميعها من الحجم المتوسط .

2 – يميل الكاتب في الغالب إلى النوع السردي الذي يسميه "تودوروف" السارد يعرف أكثر وما يسميه POUILLON الرؤية من الخلف حيث مستوى السرد خارج حكائي /مثماثل حكائي ، ما يجعل الكتابة أقرب إلى الأسلوب الكلاسيكي التي يسرد فيها الراوي الأحداث ويصف المشاهد بضمير الغائب عادة .وحتى حين يكون الراوي/ الكاتب طرفا في الحكاية فإنه يخلق شخصية ليسقط عليها جوانب مما يخصه ، مثال : حالة "عمار الحر " في الوساوس الغريبة .

3 – كثيرا ما تأتي بعض الأحداث مصطنعة مفاجئة لا تخضع للمقدمات السابقة عنها مثال :

- عمار الحر في قطيعة مع فوزية العسلي على طول الرواية ولكن في النهاية وبعدما تكون مخطوبة يستعيدها بمجرد مكالمة هاتفية .(الوساوس الغريبة) .

- يوسف يكون بطالا متسكعا منذ البداية ، وعندما يزوره والده في السجن نُفاجأ بأنه قرر أن يستقيم وهو يقرأ البؤساء وعناقيد الغضب . وأخته كل المقدمات تدل على أنها نقية من عائلة شريفة ولكنها تركب المرسيدس مع العيار قبل الفاتحة أو العقد وما تقتضيه تقاليد الزواج ، ولما يراودها وتنهره غاضبة تعود لتطلب إليه أن يعيدها إلى بيتها ، ثم نفاجأ بعد ذلك كله أنها جالسة في مكتبه .(عائلة من فخار).

4 – لغة الكاتب سهلة رشيقة فصيحة سليمة لا نعثر فيها على خطأ إلا إذا كان طبيعيا ولا يحس القارئ فيها بأية عقبة الأمر الذي يتناسب مع العفوية لحظة الكتابة بعيدا عن التكلف الذي قد ينمُّ عن نية غير أدبية أصلا . فإذا ما أضيفت هذه الميزة إلى الحجم والسرد الذي يرتكز على التسلسل الزمني المعهود ، فإن ذلك من شأنه أن يُكسب أعمال "مفلاح" مقروئية أوسع من غيره وقد تكون – في تقديري - من المستوى الذي عرفته أعمال "ابن هدوقة ".

5 – (الوساوس الغريبة) تحيلنا على (الوقائع الغريبة) لإميل حبيبي" وهو لم يأت بصيغة المفرد وإنما الجمع ليزيد من درجة الوسواس ، كما لم تأت صفة الغرابة عبثا ، بل ليتلقاها القارئ على أنها ليست وساوس عادية لأنها في جوهرها تتعلق بقلق وجودي متميز ، أن يكون أو لا يكون ولا يتحقق الوجود – كما يرى - إلا بفعل الكتابة ، وبانتهاء الوساوس يكون قد أنهى الكتاب .

فأما (عائلة من فخار) فليس لأنها عائلة احترفت صنع الأواني الفخارية ،بل لأنها من هذا المعدن الثمين . وسياق الرواية يشير إلى أن لها من الشرف والماضي المجيد ما يجعلها محل فخر واحترام . والفخَار لغة بتخفيف الخاء ، يعني التباهي بالحسب والنسب والمحاسن ، قال البحتري :

وما خلتُ الفخَار يكون يوما نصيبك فيه أغلى من نصيبي

تبقى الكتابة لدى "محمد مفلاح " تمتح من واقع الحياة العادية حيث يغلب الطابع التقريري وكما قال الأستاذ "محمد أمنصور"تحديدا .

((ولأن الهاجس النقابي يقع في صميم انشغال محمد مفلاح الروائي، فإنه يضفي على عمله طابعا تسجيليا، بل تقريريا تتلاحق فيه الأحداث للقبض على واقع معين هو واقع الكافية، إحدى مؤسسات القطاع العام، على أن ما يؤخذ على مفلاح هو التبسيط في معالجة بعض مظاهر هذا الواقع، وميله إلى الاختزال ، وإهماله لتقنيات الشكل الروائي المتطور في مقابل توجيه العناية لمضامين المحكي، مما يجعل الحكاية في حد ذاتها، كأحداث ومضامين وخطاب ومواقف،

تمارس سلطتها على الكتابة كما لو كانت هدفا في حد ذاتها، فهي تهيمن وتطغى على حساب مهارات ورهانات الشكل الفني.))[3] .

من غير شك ، أن تجربته في النقابة والانتخابات المختلفة قد تركت بصماتها واضحة في كتاباته ، واستمرَّت تشدُّه دوما إلى التبسيط ، وكأنه لا يبذل الجهد الكافي لتطوير أدواته الفنية أو إنه ينشغل أكثر بضرورة إنهاء الكتاب ونشره .

هوامش:

[1]) مفلاح ، محمد ، الوساوس الغريبة ، (على هامش مقتل الأرملة الثرية) – دار الحكمة ،السداسي الثاني 2005
المصادر :

مفلاح ، محمد
هموم الزمن الفلاقي -المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986.
- الكافية والوشام، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، ط: أولى، 2002 .
الوساوس الغريبة ، (على هامش مقتل الأرملة الثرية) – دار الحكمة ،السداسي الثاني 2005
عائلة من فخار :دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران 2008 .
-هموم الزمن الفلاقي -المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986.
شهادة نقابي ، دار الحكمة .

المراجع :

((الهوية والتخييل في الرواية الجزائرية) تأليف مجموعة من الباحثين المغاربة تحرير وتنسيق
شعيب حليفي ، بوشعيب الساوري ،عبد اللطيف محفوظ ، عبد الفتاح الحجمري ، نور الدين صدوق .

-الأدب المغاربي اليوم ، قراءات مغاربية ، مجموعة من الباحثين،منشورات اتحاد كتاب المغرب،2006.

-واسيني ، الأعرج ، اتجاهات الرواية العربية في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 .

[3]) **الهوية والتخييل في الرواية الجزائرية تأليف مجموعة من الباحثين المغاربة تحرير وتنسيق شعيب حليفي بوشعيب الساوري ، عبد اللطيف محفوظ ، عبد الفتاح الحجمري ،نور الدين صدوق ص: 70**

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N°09, 2011, العدد 09
ISSN : 1112-6604

النصّ الشّـاهـد

أ، د : تحريشي محمد .
أ : مرين محمد .
جامعة بشار

الملخص

"إيزابيل ابرهاردت" Isabelle Eberhard(1877-1904)الصحفية والأديبة و الرحالة الفرنسية ، من أصول روسية ، وأم ألمانية ، و أب اختُلف في هويته ، استقرت بالجزائر وتنقلت بين مدنها و بلداتها شمالا وجنوبا ، الجزائر ، عنابه ، باتنة، العين الصفراء، بشار القنادسة ، ... تزوجت " سليمان أهني " من وادي سوف ، و عُرفت بترحالها و حبها للصحراء والحياة البدوية و لباسها لزي الفرسان العرب ، كما عُرفت بتعدد لغاتها ومناهلها الفكرية و عملها مراسلة في الصحراء لمجموعة من الجرائد الفرنسية الصادرة بالجزائر ... و تُوفيت في ربيع حياتها خلال فيضانات العين الصفراء 1904، بعد عودتها من رحلة إلى منطقة السّاورة أين أقامت بزاوية " القنادسة " ، تركت مجموعة من المقالات و القصص والنصوص التي جُمع معظمها في كتابين تحت عنوان : ملاحظات الطريق NOTES DE ROUTE ، و" في ظلال الإسلام الدافئة" DANS L'OMBRE CHAUDE DE L'ISLAM.

الكلمات المفتاحية : النص الشاهد، الأسلوب الصحفي ، سرد الحدث، منظور السياق

تتميز نصوص " إيزابيل " بعمق اللغة و كثافة المضمون ، و الجمع بين الأسلوب الصحفي و السردي، فنجدها تنقل الخبر و الحدث بخطاب سردي، وهذا الخطاب بدوره محمّل بالخبر و وصف الحدث الواقعي، في ظل الأحداث التي كانت تعيشها الجزائر بداية القرن العشرين و الواقع الاستيطاني ، الكولونيالي ، المهيمن على حياة الجزائريين ، فجمع خطابها بين جمالية السرد و قيمة الخبر، وبينهما تتسرب الحقيقة ، و تفلت من حصار التعتيم الاستعماري ، كما كانت تفلت هي من دروب الصحراء المرملة و فجاجها الجبلية ، و أخاديد كثبانها الرملية ، كغزالة صحراوية مطاردة ، كانت مطلقة الكتابة سوى من فكرها ، فهي من خلال و ضعها الغامض ، لم تكن مضطرة لتمرير الحقيقة تحت الصمت المهيمن يومها .

(Elle était libre l écrire ce qu'elle pensait ou, que par sa position ambiguë elle n était pas obligée de passer sous silence certaines vérités)[i]

كانت مهووسة بتسجيل التفاصيل ذات الدلالة في تصوير المكان و الزمان و الشخصيات ... وصفا ماديا ظاهريا ، ووصفا يغوص في المشاعر و النفسيات بما أعطى لخطابها قيمة متعددة المضامين ، ومن إفادات نصوصها إحالة و استدراج الضوء إلى شخصيتها الغامضة و المحاطة بهالة من العجائبية ، نسج الباحثون حولها مسحة من الأسطورية و الغرائبية لحد تداول أسئلة الشك حول نواياها و علاقاتها المعقدة والهمز نحوها بحالات الجوسسة لذلك فإن نص " إيزابيل ابرهاردت " هو نص شاهد في إجلاء الحقيقة التاريخية في منطقة نائية مهمشة ، وكذلك حقيقة الشخصية المبدعة ، التي أُحيطت حياتها بالغموض ، الذي جعل الباحثين يترددون بين اعتبارها مجرد رحالة ومغامرة و أديبة وفي المقابل طرح الشكوك والاحتمالات الظنية التي تفتقد إلى أي دليل تاريخي ملموس باستثناء أسئلة استنتاجيه لا تصل إلى القرائن[ii]

= سرد الحدث و منظور السياق =

كانت " إيزابيل " مندمجة في الواقع العميق للشعب الجزائري ، وعايشت الكيان الاجتماعي للجزائريين ، وتأثرت به ، ودافعت عنه ، وفي وقت كانت الشعوب المقهورة تعيش على هامش الاهتمام الإعلامي ، حاولت كشف حقيقة ما كان يجري من خرق للقيم الإنسانية وبشرت مبكرا بإخفاق مشروع القهر ، و نقلت أحداث واقع صراع بين قوة احتلال قاس ومقاومة شعبية ، بقيادة الشيخ بوعمامة ، و قبائل الصحراء ، في ظرف إعلامي فرنسي مضلل ، و غياب عربي ، و على الرغم من و صف الإعلام الفرنسي الواقع بالسهل و الطيّع فإن "إيزابيل " كانت الشاهدة الجريئة التي أبرزت وجه الحقيقة وواقع الحال ، و فضحت أسلوب الرقابة الاستعمارية (فأسلوب الرقابة و طريقة المقص أصبحت سارية المفعول ضد البرقيات الخبرية ، وهذا تجنبا لتسرب هاجس الاسم الذي ملأ ، منذ 25 سنة ، صدى الجنوب الوهراني ، الاسم القديم أصبح أسطورة و الذي طرق بغرابة مقلقة الواقع هنا إنه بوعمامة)[iii] إنه الخط الذي رسمته لنفسها في كتاباتها ، و هو الدفاع عن الأهالي الجزائريين ، وتأتي إبداعاتها لكي ترجح الجدل التاريخي لصالحها ، إن أهمية النص الأدبي تكمن في قيمته التاريخية و الإيديولوجية ، لأن وجهة النظر في النص الأدبي تتجاوز البعد اللغوي و الجمالي لأن (وجهة النظر هي الخالقة للموضوع كما أكد دو سوسير و ليس العكس كما هو سائد عند قطاع واسع من باحثينا) [iv] فاختيار المضامين ينمّ عن وجهة نظر و موقف قيمي ، لقد قدّمت الكاتبة نصوصا سردية تحمل و جهة نظر منحازة إلى الناس .

قامت " إيزابيل " بتصوير الواقع الجزائري المنكوب بوجود الاحتلال ، في مجموعة من القصص ، صورت فيها أساليب الاحتلال وممارساته القمعية و الاستيطانية ، منها قصة "فلاح " و قصة " مجرم " و عملية اغتصاب الأراضي من مُلاكها الأصليين (كان الفلاحون يتكلمون قليلا مهمومين ، خلف هيئاتهم المنقبضة و المنسحقة ، كانوا سيدفعون لهم قبل طردهم النهائي ، المكتسبات التي راحوا يعدونهم بها ، هم الفقراء و البسطاء) [v] و هكذا تصور القصة كيف تحول الفلاح ، صاحب الأرض من مالك إلى خادم " خماس " مقهور و مسترقّ عند المعمر الغريب (وجد " عاشوري " نفسه في الفاقة التامة بعد أن نفد ثمن مواشيه ، فعمل مستخدما في مزرعة للسيد " غيَار " و هو المستعمر الذي ملك القسم الأكبر من الأراضي) [vi] فحالة الفلاح كانت حالة عامة ، كما وصفتها الكاتبة في موضع آخر

(La vie du fellah est monotone et triste comme les routes poudreuses de son pays)[vii] .

فحياته الرتيبة و الحزينة تشبه حالة الطرق الترابية في بلده ، بلده المنكوب بحالة الاحتلال ونظامه القمعي العنصري ، ولم تُخف " إيزابيل " موقفها المعلن منه سواء في مقالاتها الصحفية كما في نصوصها السردية ، ففي قصة " النقيب " تكشف صدم هذا النظام للنزعة الإنسانية بما في ذلك لضمير الفرنسيين غير العنصريين، فمن خلال شخصية المجند " جاك " المعترض على طريقة التعامل العسكري للأهالي و إذلالهم (لماذا السيطرة بالرعب ؟ لماذا إدخال الخشية في قلوب الناس التي ما هي إلا نوع من النفور و الخوف ؟ لماذا التمسك بالطاعة العمياء المطلقة ؟ تساءل جاك و بكل صدق ثار ضد هذا النظام الذي سحق الناس ورفض أن يتبناه) [viii] وبرمزية تنقل الخاص إلى العام ، في قصة " ياسمينة " تصور حالة العشق بين المجند الفرنسي و الفتاة الجزائرية تصويرا يوحي بالعلاقة بين الاحتلال و البلد المغتصَب ، فعلاقتهما المستحيلة تنتهي بالفشل و صوت الضمير الإنساني الذي يطارده (كل أسبوع عندما يقترب يوم الأحد ، كان " جاك " يحدث نفسه ، بأنه يتصرف تصرفا شريرا وأن واجبه يقتضي أن يترك هذا المخلوق البريء في سلام ، فلا شيء يجمع بينهما وهو بالتالي لا يزيدها إلا معاناة) [ix] وبذات الحقيقة و الرمزية بحبكة سردية مختلفة تصور حالة " تاسعديت " ضحية تقاليدها القهرية و محاولة اغتصابها من أحد الضباط في " الوادي " كان (يحترف كره العرب ، يحتقر كل المدنيين المؤتمرين بإمرته ، ويرعب أبناء الماعز و كل من يلبس البرنس الرث ... أصبح إذن" دي لافو " القائد الوحيد الحقيقي " الحاكم الكبير " الكل يخافه حتى الفزع ، الكل يخدعه عند الإمكان ، وإذا أراد الله ستلقاه يوما رصاصة خلف أحد الكثبان)[x] فقاومت " تاسعديت " كما كانت تقاوم الصحراء بعنفوان رمالها و صبر جمالها وكبرياء

نخيلها (دافعت عن نفسها بأسنانها و بأظافرها فلم يقدر على الاقتراب منها وعند منتصف الليل أمر بإعادتها إلى السجن غاضبا) [xi] وكل قصة من قصصها يتداخل الواقع بالخيال و التاريخ بالحكي و المنظور بالمضمون و الأدبي بالإيديولوجي وشعرية الوصف وجمالية السرد بالتقرير الخبري دون إخلال بروح القصة و سحر قراءتها ، فيحمل السرد عندها ما حملته المراسلات الصحفية و الملاحظات اليومية ، تقول مدافعة عن نفسها أمام حملات التشويه (لست متعاطية للسياسة ، ولست جاسوسة لأي حزب كان ، لأنهم بالنسبة لي كلهم مخطئون في تخبطهم هذا ، ما أنا إلا امرأة غريبة الأطوار ، حالمة تريد أن تعيش بعيدا عن العالم المتحضر في حياة حرة بدوية ، ثم تحاول بعدها وصف ذلك) [xii] وتفاعلت لغتها باللغة الشعبية إلى حد دمج المتداول الشعبي في نصوصها باللغة الفرنسية ، فتصادفك في نصوصها كلمات مثل :

(cheikh , djellaba , djich , douar , chaik, koubba, ksar , mlahfa…)

وأحصى لها "محمد رشد"مئة كلمة من اللغة الدارجة في كتابها"في ظلال الإسلام الدافئة "[xiii] كما تفاعلت مع الحياة الصحراوية بلباسها و طريقة حياتها وممارسة طقوسها الطرقية وزيارتها للزوايا و حبها للبلدات الجنوبية و دقة وصفها لمشارفها و منازلها وحياة الناس فيها ، تصف ولوجها " بشار " مع الدرب الرملي حيث ينحني الوادي بانسياب ، في اتجاه الحزام الأخضر للوادي ... وفي الداخل على أرض ممهلة و صامتة تابعت سيرها مع أزقة متهالكة حيث تظهر المنازل الطوبية المتواضعة ...

(A Béchar au pied de la dune la vallée s'incline insensiblement vers la ceinture verte de l'oued … a l'intérieur sur la terre douce et silencieuse nous suivions des ruelles en ruines de longs passages couverts…les hautes maisons en toub)[xiv].

وبذات الدقة في وصف التفاصيل للبلدات تصف " القنادسة" و قصرها الطّوبي ذي البيوت المتراصة في فوضوية أنيقة ذات الأسطح المتراكبة في انسياب ، المحاطة ببساتين النخيل الخضراء والرمال الذهبية معمدة الحجارة الغشيمة ...

(kenadsa monte devant nous grand ksar en toub de teinte foncée et chaud précédé vers la gauche de beaux jardins très verts le ksar dévale en un désordre gracieux de terrasses superposée suivant la pente douce d'un monticule a droit la dune dorée avec ses entablements de pierre se dresse presque abrupt)[xv].

إن نص " إيزابيل ابرهاردت " يبقى شاهدا لكل دلالة يتقبلها انفتاح النص كشاهد قبرها وأطلال بيتها بالعين الصفراء أو الوادي أو أمكنتها السردية من العاصمة إلى زاوية القنادسة أو قصص نسائها البدويات أو سحر مشاهدها الصحراوية بقوافلها و كثبانها و دروبها ونباتاتها و نايات رعاتها و سكون زواياها و روايات العشق و الخوف فيها .

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد 09، 2011 N°09
ISSN : 1112-6604

"ترجمات المستشرقين و إعجاز النص القرآني"
(دراسة نقدية)

أ: **عثماني عبد المالك**
المركز الجامعي النعامة
Abdelmalek_otmani@yahoo.fr

الملخص:

إننا في هذه الدراسة لا ننكر هذا الحق الذي نحن أولى بتشجيعه، لأن ثمار هذا العمل إن قام على الوجه الذي تصان فيه ما أودعه الله تبارك و تعالى من السمات و المقاصد الربانية الجليلة ، كنا السابقين لجنيها. و لكن واقع ترجمات القرآن الكريم الذي نحن بصدد معالجته كان مخيبا ، بل خطيرا على كمال هذه الرسالة العالمية. و لذلك اتسمت ترجماتهم في أغلبها بإضافات شديدة الخطورة على مقاصد كتاب الله.

إن إقبال بعض المستشرقين على ترجمة القرآن الكريم إلى لغاتهم ، لم يكن في مجمله بغرض تقريب مضامينه الربانية إلى الذين لا يتقنون اللغة العربية من أقوامهم ـ كما يزعمون ـ بل كان غرضهم الحقيقي هو تحريف ما جاء فيه من الحقائق ، و تشويه صورته أمام القراء المفترضين ، و ذلك بعد فشل محاولاتهم اختراق حصنه ضمن لغته الربانية.

الكلمات المفتاحية:

الاستشراق ـ المنهج ـ النص ـ الترجمة ـ الإعجاز ـ الإلهية .

Résumé :

Les orientalistes ont essayé dans leur traductions du noble livre « CORAN » pour le but de mettre la sureté de ce livre dans le doute .Le livre qui contient des versions prodigieux refuse d'être critiquer , et dont il restera hautain de toute ces prétendres.

Mots clés :

traduction – divin. inimitabilité Orientalisme – méthode – texte –

.

فهذا المستشرق الألماني "رودي باريت" PARET RUDI ، و بعد اطلاعه على مؤلفات قيمة مثل تفاسير: "الطبري" ، و "الزمخشري" ، و "البيضاوي" ، فقد قام بترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الألمانية ، و تعد هذه الأخيرة أهم ترجمة حديثة. و لا يجد مبررا للتحريف الذي أحدثه فيها ، إلا أن يقول: «إن طريقة تعبير القرآن كثيرا ما تكون مقتضبة ، و أحيانا ترد في سياق الحديث فكرة في تلميح خاطف أو تبقى بدون تلميح ، و على القارئ أن يجتهد في ربط سياق الحديث بما يلزم من إضافات. و لما كانت هذه الإضافات لا تأتي من نفسها ، بل تكتسب بعد تجربة لغوية و إلمام تام بالموضوع ، فقد أدخلت في ترجمتي إضافات معينة هنا و هناك لربط سياق الكلام ، و خاصة في المواضيع الذي ترك فيها النص عوامل الربط المهمة. و قد وضعت الإضافات و همزات الوصل الفكرية التي تفي بهذا الغرض داخل أقواس ، لتدل أنها إضافات مني عند ترجمتي للنصوص القرآنية..».1

و مهما يحاول المستشرق "رودي باريت" إقناعنا بصحة و دقة إضافاته عند ترجمته للقرآن الكريم ، و التي كانت ـ حسب زعمه ـ محصلة تجارب و ممارسات لغوية طويلة ، فالحقيقة على العكس من كل ذلك تماما ، فمجرد تغيير حرف واحد من موضعه أو تبديله قد يحول المعنى إلى غير ما وضع له من قبل الذات الإلهية. و هنا تكمن خطورة ترجمات المستشرقين ، و على هذا الأساس اتفق أغلب العلماء على استحالة ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية و لا معنوية ، و اختلفت مواقفهم من الترجمة التفسيرية.

أما فيما يخص الترجمة الحرفية ، فيقول "عناية غازي": «إن الترجمة الحرفية للقرآن تستلزم ضياع الأصل العربي القرآني ، و هذا ممنوع ، و غير ممكن ، و حرام. فإن ترجمة القرآن الحرفية إلى غير لغته لو جازت وصحت ، فمعنى ذلك أن هذه الترجمة غير العربية يمكن أن تحل محل الأصل العربي للقرآن ، بل و تنتحل اسمه ، و ذلك لأن مستلزمات الترجمة الحرفية الحلول محل الأصل ، و الاستغناء عنه ، و من ثم انتحال اسمه ، و من ثم تصبح الترجمة غير العربية للقرآن قرآنا بديلا يفترض أنه يفي بجميع معاني و مقاصد القرآن الأصيل ، و هذا يعني ضياع القرآن الإلهي العربي كما ضاع الأصل العبري للتوراة و الأصل السرياني ، أو الآرامي للإنجيل. و هذا كله حرام ، و خيانة لكتاب الرب العزيز..».2

توهم المستشرقون أن "ترجمة معاني القرآن الكريم" أهون من سابقتها ، و لكنها ـ في حقيقة الأمر ـ أشد عسرا و خطورة ، و خاصة أن الذي بين أيديهم نص رباني متعدد الدلالات ، لا يعلم قراره إلى الله تبارك و تعالى. و أما إدعاءهم القدرة على بلوغ مراميه ، فهو غرور فادح ، و

مغالطة كبرى. و كيف يكون لتلامذة اللغة العربية ذلك ، و قد علموا أن العديد من علماء و أساتذة التفسير القرآني ، قد تاهوا في أعماق النص الإلهي في محاولتهم كشف أسراره؟!

ثم إن اختلاف المترجمين في فهم معاني القرآن الكريم ـ بغض النظر عن طبيعة هذه النوايا ـ سوف يؤدي لا محالة إلى محصلة شديدة الخطورة ، و هي تعدد و تباين الترجمات المعنوية ، و منه ذهاب معاني و مقاصد القرآن أدراج الرياح في لغات هؤلاء الأقوام ، و تشويه صورته الربانية الحقيقية أمام القراء الأبرياء. يقول "الصافي": «إن زعم "ترجمة معاني القرآن" ليس أقل خطورة من زعم "ترجمة القرآن" ، إن لم نقل إنه أشد خطورة ، و ذلك لما في التسمية المستحدثة من التمويه ، و إيهام الصدق ، و إضفاء الشرعية ـ تعسفا و كذبا ـ على الترجمة.».3

و أورد "أبو الحسين بن فارس" في مؤلفه "فقه اللغة العربية" رأيا لـ"القفال" ، فيما تعلق بالترجمة المعنوية للقرآن الكريم يقول فيه: «لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقل القرآن إلى شيء من الألسن ؛ كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية و الرومية ، و ترجمت التوراة و الزبور و سائر كتب الله تعالى بالعربية ؛ لأن العجم لم تتسع في الكلام اتساع العرب ؛ ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: «و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء» 4 ، لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها ، و تصل مقطوعها ، و تظهر مستورها ، فتقول: «إن كانت بينك و بين قوم هدنة و عهد ، فخفت منهم خيانة و نقضا ، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم ، و آذنهم بالحرب ؛ لتكون أنت و هم في العلم بالنقض على السواء..».5

و قد أجاز بعض العلماء ، و منهم "أبو حنيفة" ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أخرى و منها الفارسية ، مع شريطة أن تؤدي هذه الأخيرة نفس المعاني من دون نقص أو زيادة ، و هو ما أثار بعض الجدل بين العلماء أنفسهم في شأن هذه الإجازة.

و في هذا يقول "الكواشي" في تفسيره لسورة "الدخان": «أجاز "أبو حنيفة" القراءة بالفارسية بشريطة ، و هي أن يؤدي القارئ المعاني كلها ؛ من غير أن ينقص منها شيئا أصلا. و هذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلا إجازة لأن كلام العرب ـ خصوصا القرآن الذي هو معجز ـ فيه من لطائف المعاني و الإعراب ما لا يستقل به لسان من فارسية و غيرها.».6

فأما إجازة "أبي حنيفة" لترجمة القرآن الكريم ، فقد اقتصر فيه على ترجمة معاني سورة الفاتحة ، و كان ذلك بنية نشر الدين الإسلامي الحنيف ، بعدما رأى إقبال بعض الفرس على اعتناقه ، كما أنه لم يسوغ لأحد ترجمة غيرها. يقول "البنداق" في هذه المسألة: «الواقع الثابت هو أن "أبا حنيفة" إذا سوغ ذلك لمقتضيات نشر الدين، فإنه عاد و رجع عن رأيه ، و هذا أيضا ثابت و صحيح

على حد ما جاء في المراجع الموثوقة ، و بإجماع عدد كبير من معاصري أبي حنيفة كنوح بن أبي مريم ، و ابن أبي ليلى ، و علي بن الجعد ، و البخاري ، و أبي داود، و أبي حاتم ، و سواهم. و على كل حال ، فإن أبا حنيفة لم يعتبر ترجمة معاني الفاتحة قرآنا ، فضلا عن أنه لم يعرف عنه أنه سوغ ترجمة غير الفاتحة ، و لم تكن غايته مما أجاز سوى تفهيم معاني أم الكتاب للفرس المسلمين الجدد.».7

فأما ما تعلق بترجمة التفسير للقرآن الكريم إذا دعت إلى ذلك الضرورة ، فقد أجازه بعض العلماء و اشترطوا أن لا يتعدى بيان المحكم منه ، و ما أشكل من معانيه ، فيما كان من أمور التوحيد و تقريب مفاهيم أركان العبادات. و للعلماء في هذا النوع من الترجمات آراء شتى.

فهذا "الزركشي" يقول: «..و رأيت في كلام بعض الأئمة المتأخرين أن المنع من الترجمة مخصوص بالتلاوة ؛ فأما ترجمته للعمل به فإن ذلك جائز للضرورة ، و ينبغي أن يقتصر على بيان المحكم منه ، و الغريب المعنى بمقدار الضرورة ؛ من التوحيد و أركان العبادات ؛ و لا يتعرض لما سوى ذلك ، و يؤمر من أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي ؛ و هذا هو الذي يقتضيه الدليل..لأن النقل من لسان إلى لسان قد تنقص الترجمة عنه كما سبق ، فإذا كان معنى المترجم عنده واحد قل وقوع التقصير فيه ؛ بخلاف المعاني إذا كثرت ؛ و إنما فعل ذلك الرسول(صلى الله عليه و سلم) لضرورة التبليغ ؛ أو لأن معنى الآية كان عندهم مقررا في كتبهم؛ و إن خالفوه.».8

أما في شأن كتابة القرآن الكريم بغير الخط العربي ، فيقول "الزركشي": «هذا ما لم أر للعلماء فيه كلاما. و يحتمل الجواز ؛ لأنه قد يحسنه من يقرأ بالعربية ، و الأقرب المنع ، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ، و لقولهم: القلم أحد اللسانين، و العرب لا تعرف قلما غير العربي. ».9 قال تعالى في محكم التنزيل: «بلسان عربي مبين».10

إن لغات العالم بأسره ، غير قادرة على حمل التركيب المعجز للألفاظ و معانيها كما استطاعت اللغة العربية بعناية الله تبارك و تعالى أن تحمله ، و لذلك فمهما حاول المستشرقون التذرع بحقهم المشروع في تفهم أسرار هذا الكتاب الرباني ، فإن ذلك لن يكون مآله إلا الفشل. يقول "الرافعي": «و إن من أعجب ما يحقق الإعجاز أن معاني هذا الكتاب الكريم لو ألبست ألفاظا أخرى من نفس العربية ، ما جاءت في نمطها و سمتها ، و الإبلاغ عن ذات المعنى لا في حكم الترجمة ، و لو تولى ذلك أبلغ بلغائها ، و لو كان بعضهم لبعض ظهيرا. فقد ضاقت اللغة على سعتها ، حتى ليس فيها لمعانيه غير ألفاظه بأعيانها و تركيبها ، و متى كانت المعارضة و الترجمة سواء إلا في المعجز الذي يساوي بين القوى في المعجز ، و هي بعد في ذات بينها مختلفات؟». 11قال تعالى: «قل لأن

اجتمعت الجن و الإنس على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيرا».12

و هذا المستشرق "جاك ريسلر" JAQUES RISLER يعبر عن استحالة الوقوف على معاني القرآن الكريم في غير اللغة التي أنزل بها ، فيقول: «..و لا يمكن لأية ترجمة أن تحيط بدقائقه و لطائفه الموسومة بسمات الإحساس الرقي المرهف. فلابد من اكتناهه في نصه الأصلي ، لكي تقوم قوته و جمالياته و شرف مبناه على حد سواء. فنثره الإيقاعي و الموزون يثير بحد ذاته فتنة تخترق الأفكار ، و تسطع الصور و تشع حرارة و إشراقا. و لا يمكن لأحد أن ينكر سلطانه البياني و رقيه الروحاني اللذان يتضافران معا ليؤكدا أن محمدا كان قد حظي فعلا بالوحي ، بروعة الله و جلاله».13

و إذا كانت حجتهم في ترجماتهم تلك ـ كما يزعمون ـ تقريب معاني القرآن الكريم إلى من لا يتقن اللغة العربية ، فإن ذلك أصبح متوفرا ، و خاصة بعد ظهور البديل ، و هي ترجمات تولى الإشراف عليها علماء أهل اللسان العربي ، من ذوي الكفاءات العالية في الترجمة إلى لغات العالم ، بالتعاون مع كبار علماء الفقه الإسلامي، من الذين تبحروا في علوم القرآن.

و نظرا للأهمية البالغة لهذا المشروع النبيل ، فقد تم عرضه على هيئة دينية لها مكانتها في العالم ، و هي جامع الأزهر الشريف بالقاهرة ، و الذي أجاز ترجمات القرآن الكريم(تفسير المعاني) على الوجه الذي يضمن سلامة معاني هذا الكتاب الرباني ، و كان ذلك بعد الاتفاق على نقاط هامة ، يتم الإشارة إليها بعد انتهاء المشروع ، و منها: اعتبار هذه الترجمات ترجمات جزئية لمعاني القرآن ، و ليس كلها ، كما أنها ليست قرآنا ، و الذي ينبغي الرجوع إليه في أصله العربي.14

الخاتمة:

و أما الكيفية التي ستقوم عليها هذه الترجمات ، فقد وردت في إحدى النقاط المتفق عليها مع أعضاء الهيئة الدينية ، و هي كما يأتي: «يراد أولا فهم معاني القرآن الكريم ، بواسطة رجال من خيرة علماء الأزهر الشريف ، بعد الرجوع لآراء أئمة المفسرين ، و صوغ هذه المعاني بعبارات دقيقة محدودة ، ثم نقل هذه المعاني التي فهمها العلماء إلى اللغات الأخرى بواسطة رجال موثوق في أمانتهم و اقتدارهم في تلك اللغات ، بحيث يكون ما يفهم من تلك اللغات من المعاني ، هو ما تؤديه العبارات العربية التي يضعها العلماء.».15 و من ثم أضحت معاني القرآن الكريم في متناول كل متطلع لفهم أسرار هذه الرسالة الربانية.

الهوامش:

1 ـ ميشال جحا ـ مستعربان ألمانيان بارزان: هلموت ريتر و رودي باريت ـ مجلة: الاستشراق ـ دار الشؤون الثقافية العامة ـ العدد 3 ـ بغداد ـ 1989 ـ ص118.

2 ـ عناية غازي ـ شبهات حول القرآن و تفنيدها ـ ط1 ـ دار و مكتبة الهلال ـ بيروت ـ لبنان ـ 1996 ـ ص175.

[3] ـ الصافي عثمان عبد القادر ـ القرآن الكريم ـ ط1 ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ 1996 ـ ص118.

4 ـ الأنفال: 58.

5 ـ الزركشي بدر الدين ـ البرهان في علوم القرآن ـ تحقيق: محمد أبو الفضل ـ الجزء الأول ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ 1988 ـ ص(465 ـ 466).

6 ـ الزركشي بدر الدين ـ البرهان في علوم القرآن ـ المرجع السابق ـ ص467.

7 ـ البنداق محمد صالح ـ المستشرقون و ترجمة القرآن الكريم ـ ط1 ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ1980 ـ ص64.

8 ـ البرهان في علوم القرآن ـ المرجع السابق ـ ص466.

9 ـ المرجع نفسه ـ ص380.

10 ـ الشعراء: 195.

11 ـ الرافعي مصطفى صادق ـ إعجاز القرآن و البلاغة النبوية ـ ط3 ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ2001 ـ ص248.

12 ـ الإسراء: 88.

13 ـ جاك ريسلر ـ الحضارة العربية ـ ترجمة: خليل أحمد خليل ـ ط1 ـ منشورات عويدات ـ بيروت ـ باريس ـ 1993 ـ ص 38.

14 ـ البنداق محمد صالح ـ المستشرقون و ترجمة القرآن الكريم ـ ط1 ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ1980 ـ ص81.

15 ـ البنداق محمد صالح ـ المستشرقون و ترجمة القرآن الكريم ـ المرجع السابق ـ ص81.

قائمة المصادر و المراجع:

1 ـ القرآن الكريم برواية ورش.

2 ـ البنداق محمد صالح ـ المستشرقون و ترجمة القرآن الكريم ـ ط1 ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ1980.

3 ـ الزركشي بدر الدين ـ البرهان في علوم القرآن ـ تحقيق: محمد أبو الفضل ـ الجزء الأول ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ 1988.

4 ـ الرافعي مصطفى صادق ـ إعجاز القرآن و البلاغة النبوية ـ ط3 ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ2001.

5 ـ الصافي عثمان عبد القادر ـ القرآن الكريم ـ ط1 ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ 1996.

6 ـ جاك ريسلر ـ الحضارة العربية ـ ترجمة: خليل أحمد خليل ـ ط1 ـ منشورات عويدات ـ بيروت ـ باريس ـ 1993.

7 ـ ميشال جحا ـ مستعربان ألمانيان بارزان: **"هلموت ريتر"** و **"رودي باريت"** ـ مجلة: الاستشراق ـ دار الشؤون الثقافية العامة ـ العدد 3 ـ بغداد ـ 1989.

8 ـ عناية غازي ـ شبهات حول القرآن و تفنيدها ـ ط1 ـ دار و مكتبة الهلال ـ بيروت ـ لبنان ـ 1996.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N°09, 2011, العدد 09
ISSN : 1112-6604

جمالية اللغة و تعدد الأصوات في "صوت الكهف " لعبد الملك مرتاض

أ. مويسي بوسماحة

الملخص:

ليس غريبا على قارئ رواية "صوت الكهف " لعبد مرتاض أن تكون اللغة هي بؤرتها (أي بؤرة الرواية)، بوصف صاحب النص ممن يجيدون كنه اللغة ، وممن يصولون و يجولون في دروبها الوعرة ، و مسالكها الصعبة المنال ، وممن يدركون سر عبقها ، فهي عنده طيعة ، سلسة ، تنساب انسيابا ، فلا تكلف ، و لا تقعر ، و اجتثاث للموروث ، فهو لا يعمل على ترحيل النص القديم إلى زمننا هذا ، فيصبح غريبا عن عصره ، شاذا في طرحه ، مهجورة كتاباته ، بل هو يبدع نصا آخر ، يختزن الجدة في اللغة و الموضوع و الدلالة.

Résumé:

Mon approche est consacré à l'hestithique de la lange (arabe)fournit par le roman de Abdemalek MORTAD intitulé « LA VOIX DE LA GROTTE » Il s'agit d'une expérience d'un qui veut aller au delà de la langue appliqué dans le roman traditionnel écrit en arabe : à cela s'ajoute l'usage des pronoms personnels et leur utilisation méthodique qui éclaire la matière romanesque ;d'une part ses relations avec son auteur ; son lecteur , le monde au milieu duquel il nous apparaît ; d'autre part les relations des personnages qui la constituent ,l'intériorité même de ceux-ci.

الكلمات المفتاحية: حماليه ، اللغة ، الدارجة ،انزياح ، دوران ،الضمائر ، البوح ، المكاشفة ، تطويع الدارجة

يبتعد مرتاض عن النصوص التقليدية التي تحتفي بالبلاغة ،و زينة الألفاظ ،و انتقاء الكلمة فتبدد دلالتها. و اللغة عنده ليست غاية شكلانية ، بل هي شفافة بعيدة كل البعد عن الالتباس و

الغموض ، لغة لا تستمد شرعيتها من القواميس المهجورة و المتآكلة ، بل تستمدها من ذلك التوظيف الواعي لها ، باعتبار دورها كمصدر في بناء منظور العالم الأدبي.

و اللغة عنده في مستوياتها الثالث : السرد و الحوار و المناجاة (المنولوج الداخلي)ظلت محافظة على سلامتها ، ومتانتها ، , لم تسقط في رهانات أنصار استعمال الدارجة بحكم مستوى الشخوص المعرفية و العقلية و الاجتماعية ، و لا في إسفاف أولئك العاجزين لغويا الذين دعوا إلى استعمال لغة بسيطة تفهمها كل طبقات المجتمع .و هو و إن استعمل الدارجة أحينا فانه عمل على تهذيبها و ترقيتها لتصبح قريبة جدا من العربية الفصيحة ، بل أن لغته و بخاصة في المناجاة ترتقي إلى مستوى شعري .

"و تنهض المواشي . تتدافع .تتصايح في لغط . الآن غادرت المقيل . و الغبار المثار بأظلافها ، و الغبار المتصاعد كالدخان الكثيف حتى عنان السماء.كاد يواريكما عن المواشي المتصايحة المتعادية في منحدرها الوعر. و الكباش التي أخذت تنزو على النعاج الشبقة ..و التيوس الهائجة التي ملأت الفضاء بنبيبها ، نبيب حاد ملحاح ."[1]إن هذا المقطع السردي ليرقى إلى درجة الشعر. بل هو شعر جميل تتداعى فيه الصور و تتكاثف ، فأنت أمام لوحة فنية رائعة تتمازج فيها الألوان و الأصوات ، و تسرح فيها المخيلة ، فتغدو الكلمات أجراس. و ليست هذه الفقرة الوحيدة التي تتوهج شعرا ، وتتدفق بانسياب ، فتطاوع صاحبها ، فيطلق العنان لقلمه السيال ، فيتكشف لنا شاعر ، بل متن النص مملوء بمثلها و بغيرها .

" و تنامين به . يعود نحو رقبتك إذا استلقيت على ظهرك.ينساب على إحدى كتفيك إذا تقلبت. يفترش فراشك إذا اضطجعت على بطنك . و العقد الذي يتخذ أشكالا مختلفة. دوائر مختلفة . زوايا متباينة .رسوما هندسية كثيرة . رسوما لا تحصى. بعضها في الفراغ .بعضها معلق. بعضها على صفحة نحرك الواسع .الشاسع . مساحة هائلة.من الشمال إلى الجنوب، و من الغرب إلى الشرق." [2]

ولعل في هذا الوصف ما يغري القاري و يشده شدا ، فالنحر يصبح وطنا ، و يتخذ أشكلا و ألوانا .و على مستوى الحوار لجأ الروائي إلى لغة عربية سليمة ، تعبر عن معاناة أهلها و غضبهم و حسرتهم على وضعهم ، وشعورهم بالظلم ، و إن طعمها بلغة دارجة فإنها عربية مفهومة و مع ذلك وضعها بين مزدوجتين.

"- لو تبرع القائد بهذه الأموال التي يحج بها ،علينا ...

كنا نشبع الخبز بعض الأيام ...

و من يرعى مواشيه؟ أولادنا خلقوا للرعي فقط.

و الله لو يحج ألف مرة لما غفر له ...

حكم بالزور . ظلمنا. ساعد بيبيكو على اغتصاب أرضينا...

هيا يا كلاب ((الحديث و المغزل))[3]

أما على مستوى المناجاة فقد برع الروائي في كشف مكنونات شخوصه ، و البوح بمرارة واقعهم ، و القدرة في الوقت ذاته على تجاوزه ،ومن ثم التغلب على اليأس و الإحباط .

" – زينب لا تخدعي نفسك أنت مجرد راعية.

لا غميزة في أن أكون راعية . ابنت شعيب كانت راعية . عشقت موسى و كلفه ذلك رعي عشر حجج في جبال قرب التيه . [4]

و هكذا أيضا ينفجر الطاهر في مناجاته غضبا و يرفض الواقع المعيش ،بل و يفضل عنه الموت.

- أنا أعمل أجيرا عند بيبيكو الشيطان ؟ الموت خير لي من الحياة الذليلة.[5]

ولعل القاري يقف في "صوت الكهف "على مستويين هامين:

- مستوى فكري تجلت من خلاله المواقف و أنماط التفكير للسارد و للأبطال

-و مستوى معرفي يتدفق من خلاله ثراء في مجالات متعددة منها الديني و الثقافي و الاجتماعي سهل بسط لغة طاوعن صاحبها في المواقف المختلفة لأبطالها

اختصرت أزمنة و تاريخ و اجتماع أمة من خلال توظيف مفعم بالظلال.

تعدد الأصوات و لعبة الضمائر :

لقد استعملت الرواية خلال عقود متتالية ثلاثة ضمائر معروفة ،و هي ضمير الغائب المفرد "هو"و قد استعمل هذا الضمير استعمالات مبتذلة و ساذجة في كثير من الأحيان، ثم ضمير المتكلم المفرد"أنا" و هو ما يمثل تطور في الواقعية من خلال التعبير عن وجهة نظر و سبر أغوار الذات و البوح بالمكنون و بخاصة من خلال المنولوج الداخلي ، أما الضمير الثالث فهو ضمير المخاطب المفرد "أنت "و هو الذي يسرد للشخص حكايته و هو ما يعرف بالسرد التعليمي.

و الجدير بالملاحظة أن استعمال الضمائر لا يتحدد فيما سبق من الضمائر المذكورة آنفا،لأن هناك ما يعرف بتقنية دوران الضمائر و انزياحها ، يضاف إلى ذلك صيغ و أشكال الاحترام و الازدراء التي تستعمل ضمائر معينة.

و مهما استعمل الروائي ضميرا من الضمائر المذكورة سابقا ، وسواء أكان واعيا أم لا، فهو في حقيقة الأمر يتحدث عن تجربته ، و عن أوهامه و رغباته ، و البحث هنا لا يرتكز على المؤلف بوصفه شخصا معينا بل باعتباره ساردا في شبكة علائقية مع شخوصه و قرائه، إن مهمة الناقد هي بالضرورة الوقوف على ذلك الرمز الذي يتكشف من خلاله مدلول السارد و القارئ على امتداد

السرد نفسه، و هو ما يتطلب أيضا الكشف عما تحدث مجموعة الضمائر التي تكون نظام الشحوص من لبس. و هذا اللبس يجد تفسيره الذاتي في الرواية بظهور تقنية دوران الشخوص في الحوار فقد ينتقل من الضمير "أنا" إلى الضمير "أنت" إلى الضمير "هو" و بخاصة في المناجاة .

هذه التقنية تبدو جلية في عمل الروائي مرتاض في روايته "صوت الكهف"بحيث على امتدادها يلحظ القارئ دورانا و انتقالا و تبادلا و انزياحا بين مختلف الشخوص و الضمائر و لعل الميزة التي تنفرد بها رواية " صوت الكهف "هي استعمالها بكثافة لضمير المخاطب "أنت " مذكرا و مؤنثا ، وهو استعمال قليل في السرود الروائية العربية ، و تجربة نعدها أنموذجا ناجحا ، يقفز بالرواية إلى مصاف الروايات العالمية التي لا تعد القارئ طرفا في العمل الروائي فحسب، بل تقحمه إقحاما فيها ، الأمر الذي يشده إليها و يدفع به إلى دقة المتابعة و حسن الاستئناس بقصته التي لا يعرف عنها شيئا . و اللجوء إلى استعمال ضمير المخاطب هدفه أساسا كما هو معروف البوح و المكاشفة.

تبدأ رواية " صوت الكهف " بمخاطبة الصوت الغريب ، المجهول المصدر ، و الذي لا يبرح يجلجل الفضاء و مسامع أهل الربوة العالية التي أصابها الوقر فلم تعد تحس بدويه.و من الجدير بالملاحظة أن هذه الجمل لا تكشف حال و وضعية أهل الربوة فحسب بل و تبوح بحقيقة مرة ، سبات عميق على الرغم من دوي الصوت . و يستمر بالولوج في عمق المكاشفة حين يبين بأنه بالرغم من أن مصدر الصوت هو الظلام إلا أنه يحتوي على نور مستور :

"و أنت أيها الصوت المظروف في الظلام. الظلام الذي يصاحب سريان الأثير . و الأثير الذي تدفعه أمواج.الأمواج التي تستقبل هذا الصوت الملفوف في الظلام. الظلام الذي يواري أعمدة.الأعمدة التي يواريها الظلام في أعماق الكون. الكون الذي يحتوي على شحن من النور المستور.النور الملفوف في شرائح الظلام . الظلام لا يبرح يطبق عليكم. وجود مظلم . و لا ترون فيه طريقكم المسدود"[6]

لينتقل بعد ذلك إلى كشف و تبيان السبب الذي كان وراء هذا الظلام وهذه التعاسة،أولئك القادمون من الشمال على متن الباخرة السوداء و الصفة هنا "السوداء" لها مدلولات و ظلال و أبعاد نفسية . لعل المخاطبة تأخذ منحنى آخر مليء بمرارة المعاناة ،و الحسرة و مليء أيضا بذلك الأمل المفقود و الأماني التي لم تتحقق:" و أنت أيتها الباخرة السوداء.لم تحرقي. لم تغرقي . لم تلتقمك حوتة يونس.من فوقك عربدوا .غنوا تحت أجنحة الظلام. و حملت الأمواج المظلمة إلى آخرين أصولتهم. الأصوات الناشزة التي ملأت الفضاء. و الفضاء الذي ضاق بها. لوثته بأصواتها المتطايرة . أصبح الفضاء ملوثا .أصبحتم تستنشقون الهواء الملوث . تشربون الماء الملوث .تأكلون

الطعام الملوث ..."[7] و هو حين يستعمل ضمير المخاطب المؤنث " أنت " للرؤوس المشرئبة إنما يريد الغوص فيما تختزنه من حزن منذ قرن من الزمن ،و على الرغم من محن الزمان و نوائبه ظلت محافظة على أصالتها ، متمسكة بالشجاعة ، مقدمة التضحية تلو الأخرى كلما دعت الضرورة لذلك .فهي لا تخشى الموت و لا تحب الطغيان:" و أنت أيتها الرؤوس المشرئبة .تتسمع الصوت . تتأمل اللون . تتجرع الحزن. الحزن بعد الحزن. على ملامحك مرتسم منذ أكثر من قرن .الآن و هنا. رأسك مطاطىء. تستره عمامة بيضاء. بيضاء بدون سواد .بيضاء بدون حمرة. عمامة بيضاء فقط. أصالة الأجداد. رؤوس فوقها عمائم .آلاف و ملايين . عمائم و عمائم. ان قطعوا رأسا قام لهم رأس آخر.رؤوس ذات مدد طافح . رؤوس بدون نهاية. طغيان و طغيان. رؤوس مصبوب عليها طغيان . غول تلتهم الرؤوس..." [8]و بعد هذا الاستعمال المكثف لضمير المخاطب المفرد ينتقل إلى استعمال ضمير الغائب "هو " إلا أن الاستعمال هنا لهذا الضمير ما يبرره ، فبعد أن كشف حقيقة هذه الغول باستعمال ضمير المخاطب في فقرة سابقة ،مبرزا دورها في القضاء على الفرح بسجن العرائس في قعر البئر التي نضبت مياهها ،و سكنها الغول و الجان و ألا خلاص من الغول إلى سيف علي البتار.قلت إن استعمال ضمير "هو " له ما يبرره ، لأن في مقابل الغول المخيف هناك علي الشجاع صاحب السيف البتار الذي قتلها في وادي سيسبان و "هو " غائب و مغيب و هو المخلص الوحيد منها. و الغول " هي "الغائب الحاضر و هي التي أخبر به الصوت الذي هبت به ريح من الشمال .و الصوت هذا غريب عن الديار و هو و الغول سيان .و نلحظ هنا السلاسة في الانتقال من ضمير إلى آخر ." و الغول التي أخبر بها الصوت . و الصوت الذي جاء بالغول . و الصوت الذي هبت به ريح الشمال.عصفت على الجنوب فأحرقتكم .أتلفت الزروع. الريح المدمرة التي زمجر بها الصوت الغريب .و الغريب هو الغول.و سمعتموها في حكاياتكم الشعبية.في كل حكاية غول .في ذاكرة كل جدة ألف حكاية و غول.كل جدة تحكي لأحفادها عن أرض الأغوال و الأهوال. .."[9]و لعلنا نلحظ ذلك الدوران بين مجموعة من الضمائر من " هي " الغول و الصوت إلى "هي" الرياح ، إلى ضمير المخاطبة "أنتم ""عصفت على الجنوب فأحرقتكم " [10] و كل ذلك يتم بسهولة و فن كبيرين.

و لا تخلو الرواية من استعمال ضمير المتكلم المفرد " أنا " وهو لا يلجأ له إلا حين يريد المزيد من الغوص في البوح و الواقعية . فالطاهر لا يقبل بمكافأة بيبيكو بالرغم من الحاجة ، بل أكثر من ذلك يعتبرها اهانة ، فيبعث له برسالة واضحة محددة مفادها بأنه لا يريد منه سوى أرضه التي اغتصبها منه.

- " أنا أقبل بمكافأة بيبيكو ؟

- أموت من الجوع و لا أكل من مكافأة يعطيها بيبيكو.قل له لما ترجع : فقط ، أ-أريد أرضي.قطعة منها على الأقل.الشعير لا ؟قل لبيبيكو :يذهب به إلى الجحيم " 1[1] و " الأنا " هي التي تخلص "الأنت" مما يختزنه اللاشعور من خرافات و شوائب فتنجلي له الحقيقة و الواقع.- " أنا أصدق الخرافات؟مستحيل من يمكن أن يفعل هذا؟ من يمكن أن يدبر هذا المشهد البهلواني ؟ من ...؟ لا ينبغي إلا أن يكون إلا شخصا محتالا. شيطانا من شياطين البشر. ليس في الأرض إلا البشر .هذا الجسم الشبح المتكور أمامك : إن هو إلا بشر.حتما.ماذا تنتظر ؟لم الانتظار و التردد؟الفرصة مواتية للانقضاض عليه. " 2[1]

و المرآة العجيبة هي التي تتوالى عليها الشخوص و تتعدد بها الوجوه ، وهي التي تكشف العورات و المفاتن، بل هي الحقيقة و الواقع ، واقع أهل الربوة جميعا ، فقد بلغ دوران الضمائر حده ." كيف تتلفها أيها الجد الذي لم تولد قط ؟ تتلفها و هي غيرت من شأن نساء البلدة.أصبحن يتبرجن عليها .يعرضن أمامها ما لديهن من ملابس و زينة .و هن يجئن ذلك مع جدتك التي ولدت و لم توجد قط. و مع أمك التي أنت هي. و معك التي أنت هي و أنا و أنتم و هؤلاء..."3[1]

الهوامش

[1] عبد الملك مرتاض "صوت الكهف" (رواية) الكويت المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ديسمبر 1998

2 الرواية ص 83-84

[3] الرواية ص 134

[4] الرواية ص34

[5] المصدر نفسه ص 37

[6] المصدر السابق ص 5-6

[7]المصدر نفسه ص 6-7

[8]المصدر نفسه ص 8-9

[9] المصدر السابق ص 9-10

[1]0 المصدر نفسه ص 9

11المصدر السابق ص 14-15

12 المصدر السابق ص 37

13المصدر السابق ص 30

المصادر و المراجع

[1] عبد الملك مرتاض "صوت الكهف" (رواية) الكويت المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ديسمبر 1998

2 BUTOR Michel ESSAIS SUR LE ROMAN [Livre]. - SAINT-AMAND(cher) : TEL GALLIMARD, 1992.

3 GOLDENSTEIN J.P POUR LIRE LE ROMAN [Livre]. - PARIS ET BRUXEELLES : A.DE BOECK ET J.DUCULOT, 1985.

VALETTE Bernard ESTHETIQUE DUROMAN MODERNE [Livre]. - PARIS -FRANCE- : 4 NATHAN, 1985

5-سعيد يقطين تحليل الخطاب الروائي "الزمن-السرد- التبئير " [كتاب]. - الدار البيضاء- المغرب- : المركز الثقافي العربي، 1989.

6-صلاح صالح سرد الآخر الأنا و الآخر عبر اللغة السردية [كتاب]. - الدار البيضاء –المغرب

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N°09, 2011,العدد 09
ISSN : 1112-6604

جوردون كريج سينوجرافيا ضد الواقعية

د. عبدالله حسن الغيث

الملخص:

يعد إدوارد جودون كريج (1873- 1966) واحداً من أهم فناني المسرح في القرن العشرين حيث «**شغل دنيا المسرح في أوروبا كلها أكثر من نصف قرن وأحدث فيها دوياً عظيماً لفت إليه أنظار الفنانين والشعراء والكتاب المسرحيين وكل المشتغلين بفنون المسرح تأليفاً وإخراجاً وتمثيلاً وإضاءة وتصميم مناظر وملابس وصناعة ديكورات**» [(4)]. رأى كريج أن محاولة الوصول إلى الواقعية أو الطبيعية إنما هو وهم وصعب التحقيق ومن ثم فإن محاولة الفنان في أي عنصر من عناصر العرض للوصول إلى الواقعية سواء ما أطلقه المخرج الروسي ستانسلافسكي في أداء الممثل أو في محاولات الطبيعيين والواقعيين فيما بعد هي محاولات فاشلة بل هي مجرد محاولة فاشلة لخداع الجمهور لذلك سعى كريج إلى شكل آخر مختلف يحقق فيه الصدق الفني باعتبار أن الفن ليس نقلاً فوتوغرافياً للواقع بل هو رؤية جمالية لهذا الواقع ومحاولة لتقديم صياغة جديدة له معتمدة على الخيال.

الكلمات المفتاحية: الواقعية، المسرح، التصور السينوغرافى، مسرح الغد، الصورة المرئية.

إن جوردون كريج كان فناناً شاملاً أو بمعنى آخر كان رجل مسرح ويرجع ذلك لنشأته «**فأمه إليانور أليس، التي اشتهرت في دنيا المسرح باسم إلن ثري Ellen Tery وهي أعظم ممثلة تألقت في مسارح إنجلترا وأمريكا بل مسارح العالم أجمع.. وأبوه إدوارد واردل الممثل الطائر الذي كان يعمل في المسرح باسم تشارلز كلي وجميع أعمامه وأخواله، وخالاته وأخته ممثلون وممثلات ومنهم مخرجون**» [(5)].فتلك الأسرة الفنية لابد أن تترك أثرها على الابن كريج الذي وجد العالم حوله عالماً فنياً عرف خباياه وسعى إلى تطويه ومع ذلك فهناك مؤثرات أخرى ترتبط بالثقافة فقد «**تأثر كريج ببعض الصور التي رآها في عمل سريليو خمسة كتب في فن العمارة فبدأ في التفكير في وجود آلة، تستطيع تصنيع مكعبات ضخمة –كما رأى في كهف فنجالد**

ذات مرة- بحيث تهبط وتعلو بأي سرعة، ومن فوق –في الوقت نفسه- هبط وتعلو مكعبات مشابهة فوق هذه المكعبات المتحركة، بالإضافة لستائره الشهيرة، يمكن أن تلعب الأضواء بغير انقطاع»[6].

بدأ كريج في تصورات لمسرح مغاير لا يصبح فيه الممثل هو المركز الأساسي أو الوحيد خاصة في فكرة الحركة وبالتالي أصبح اهتمامه بالأشياء والجمادات في فراغ خشبة المسرح ولذلك كان اهتمامه أيضاً بالإضاءة. «**كرس نفسه تماماً لفن الرسم وإن كان كريج يعرف حقاً بأنه مخرج إلا أنه عاش حتى سن التسعين ولم يخرج إلا عدداً قليلاً من العروض نبذ معظمها لأنها لم تحقق الصورة المثالية التي كان يطمع إليها، وكان كريج يشعر بالرضا تماماً عن تصميمات خشبة المسرح والتي من خلالها كان يستطيع أن يحقق أحلامه بخلق شكل جديد من المسرح الثوري الذي لا يشوبه تدخل الواقع الرتيب»[7].**

كان مبدأ كريج الأساسي هو مقته للواقعية وهو الأمر الذي يشترك فيه مع المخرج ومصمم الديكور آدولف آبيا فنحن نرى «**أن كل الفن المسرحي الخاص بكريج هو احتجاج على الواقعية نحن مدينون بأردأ ما تعرض من المسرحيات في الوقت الراهن، لقد أحدث فاجن بعض الأذى لأنه رفض أن يدرك بعض الحدود الضرورية للإيهام المسرحي وأصر على الاعتقاد بأن فنان المسرح أن يتنافس بنجاح مع الطبيعة في إنتاج المنظر الطبيعي والضياء والظلال»[8].**

رفض نهج فاجنر على الرغم من أن شبيهه آبيا سعى إلى فاجنر لكن أبيا سعى إلى فاجنر وعدل في أسلوب تقديم أعماله بنفس المنطق وهو رفض الواقعية ويوضح كريج أسباب رفضه للواقعية بأنها ترجع إلى «**محدودية تقديم الواقعية على خشبة المسرح. إن القناع مليئة باحتقار الواقعية الفوتوغرافية ودوافعها، يحتقر كريج هنا الإيماءة والموقف الصامت الذي لا يحتوي العمل فيه على أي عنصر أكثر من احتواء عمل محنط الحيوانات أو المتكلم من بطنه الذي يوهم الجمهور أن الدمية هي التي تتكلم»[9].**

رأى كريج أن محاولة الوصول إلى الواقعية أو الطبيعية إنما هو وهم وصعب التحقيق ومن ثم فإن محاولة الفنان في أي عنصر من عناصر العرض للوصول إلى الواقعية سواء ما أطلقه المخرج الروسي ستانسلافسكي في أداء الممثل أو في محاولات الطبيعيين والواقعيين فيما بعد هي محاولات فاشلة بل هي مجرد محاولة فاشلة لخداع الجمهور لذلك سعى كريج إلى شكل آخر مختلف

يحقق فيه الصدق الفني باعتبار أن الفن ليس نقلاً فوتوغرافياً للواقع بل هو رؤية جمالية لهذا الواقع ومحاولة لتقديم صياغة جديدة له معتمدة على الخيال.

ومن جهة أخرى من خلال مفهوم للمسرح يرفض أن يكون الممثل هو العنصر الوحيد بل يراه على أنه عنصر يمكن إبعاده وإحلال الدمى مكانه الأمر الذي يفسح المجال للعناصر المرئية كي تتبوأ مكانها ومن هنا أصبح فضاء المسرح ذو أهمية خاصة عند كريج الذي كان **«دائماً ما يهتم بالفضاء المسحي والإضاءة أكثر من اهتمامه بالحدث إذا كان ينتج أشكالاً من الرسومات والكتابات التي كانت غير متأثرة بالرأي المعاصر في ذلك الوقت مما جعله يشعر بالاغتراب عن تيار المسرح البريطاني السائد في ذلك الوقت»**[10].

كان مرجع كريج لهذا المسرح المعتمد على الصورة يرجع إلى تفسيره لمعنى كلمة مسرح في منشأها عند الإغريق حيث **«ثار كريج على المسرح الذي أصبح مثقلاً بالكلمات في حين أن أصوله هي الرقص والحركة الصامتة، وقدم تعريفاً للدرامي الجيد بأنه ذلك الذي يعرف أن العين هي أقوى الحواس وأكثرها قابيلة للتأثر. وفي كتابه نحو مسرح جديد أشار إلى أن مصدر كلمة مسرح Theatre إنما هي الكلمة اليونانية Chptopow بمعنى مكان ورؤية العرض»**[11].

وبذلك سبق كريج عصره وقدم إضافة مهمة في المسرح مغيراً من طبيعة عصره التي اهتمت بالكلمة والممثل وبالتالي صوته وبذلك فإن ما كان يقدمه ذلك المسرح لم يتعد كونه مخاطبة حاسة السمع فقط للوصول إلى المشاعر بينما رأى كريج أن حاسة البصر هي الحاسة الأسرع في التأثير وبالتالي بدأ في التأكيد على ضرورة مخاطبتها بلغة مرئية.

كانت هناك مؤثرات أثرت في جوردون كريج لعل من أهمها هو **" تأثر كريج ببعض الصور التى رآها فى عمل سريليو خمسة كتب فى فن العمارة فبدأ التفكير فى وجود آلة تستطيع تصنيع مكعبات ضخمة - كما رأى فى كهف فنجال ذات مرة - بحيث تهبط وتعلو بأى سرعة. ومن فوق - فى الوقت نفسه. تهبط، وتعلو مكعبات متشابهة، فوق هذه المكعبات المتحركة بالإضافة لستائرة الشهيرة، يمكن أن تلعب الأضواء بغير انقطاع" *(9)*** .

ولعل هذه المؤثرات الأساسية تبرز في تصوراته عن المسرح وضرورة أن يتسم بالحركة الدافئة و التي وضحت في رؤيته للفن ومبادئه التى قدمها له وهو ينطلق فى ذلك **من " أن الفن يخلق من ثلاثة أشياء ضرورية للمسرح. الفعل، المشهد، الصوت. يعنى بالفعل الحركة الإيحائية الرقص، ونثر الفعل وشعره. ويقصد بالمشهد كل ما يواجه العين كالإضاءة والملابس والمشهد**

نفسه. أما بالصوت فالمقصود الكلمة المحكية أو الكلمة المغناة، فى مقابل الكلمة التى تقرأ لأن الكلمة للكلام هى غير الكلمة المكتوبة للقراءة، لأن الأمرين مختلفين كل الإختلاف" . *(10)*

كان كريج بذلك المبدأ رائدًا في التصور السينوغرافى الحديث حيث أشار إلى كون الصور المرئية لغة شأنها في ذلك شأن اللغة المنطوقة أو المعاناة. و في ذات الوقت أشار إلى ما يمكن تسميته الرسم بالنور منطلقًا من تصور الفضاء المسرحى للخشبة مكانًا يمكن تحويله إلي لوحات متحركة متتالية باعتبار أن كريج لا يريد صورًا ثابتة الأمر الذى يجعل من رؤيته للسينوغرافيا رؤية شاملة لا تقتصر على مجرد تصوير للمكان الذي تجرى فيه الأحداث بل حتى لغة تتداخل فيها عناصر التشكيل مع الإضاءة كتلوين لوحات مرئية تتسم بالمعنى وفى الوقت ذاته تقدم الجمال والفن.

الاحتجاج على الواقعية

وبالطبع ذلك الأسلوب يختلف عن الأساليب السابقة التى كانت تهتم بالتفاصيل الواقعية وهو ما رفضه فاجنر الألمانى الذى" **أحتج على أكوام التفصيلات غير المدركة التى دفن شكسبير تحتها على عهدة فوق المسرح الألمانى.. فليس من رسام للمشاهد ولا من مبدل لها، ولا من المسئول عن أضواء المسرح بقادر على أن يخدعنا بقمره أو مرعاة، بالغيوم، المتحركة، أو بالماء. *(11).***

ذلك التلاقى مع أفكار فاجنر تؤكد نبذ الواقعية التى من الصعب الوصول إليها لأنها تكون محاولة فاشلة للإيهام بالواقع وهو دور يبدو عند كريج كما هو عند فاجنر يختلف عن دور الفن وهو دور يهتم بالجمال ويعيد صياغة الواقع ولا يسعى إلى تمثله.

وكريج يؤكد احتجاجه على الواقعية فى كتابه فن المسرح وهو الكتاب الذى" **أدى به لأن يصبح النبى المبشر والرائد للثورة على الواقعية. ثار كريج على المسرح الذى أصبح متسقلاً بالكلمات فى حين أن أصوله هى الرقص والحركة الصامتة وقدم تعريفًا للدرامى الجديد بأنه ذلك الذى يعرف أن العين هى أقوى الحواس وأكثرها قابلية للتأثر وفى كتابه. نحو مسرح جديد. أشار إلى أن مصدر كلمة مسرح *Theatre*، إنما هى الكلمة اليونانية *Oeatpov* بمعنى مكان ورؤية العروض. *(12)***

وبذلك يكون كريج قد رفض الواقعية وفى الوقت نفسه أكد على لغة الصورة باعتبارها هامة من لغات العرض المسرحى بل إن هذه اللغة المرتبة تنقذه من الجمود الذى تفرضه عليه اللغة المنطوقة أو لغة الكلام.

وذلك ما أتفق فيه كريج مع **أبيا" حيث انطلقا من إعادة التعريف الشامل مكان الحدث المسرحى ليس لإصلاح المسرح ولكن لإعادة تأسيسه كالفضاء المسرحى لديهما هو أساس ولغة المسرح الجديد والمشهد هو عنصر إبداع متكامل. *(13)***

كريج و مسرح الغد أو المستقبل

لم يكن كريج يسعه إلي أن يتعامل مع الحياة المسرحية فى زمنه ولم يستسلم لها بل كانت ثورته على محدودية الواقعية التى تقدم على المسرح من بداية لأن يضع تصوراته الحلمية لمسرح الغد. فقد كان بالفعل يتنبأ بمسرح الصورة. ذلك المسرح الذى تعد فيه الصور هى اللغة الأساسية بعيدًا عن مسرح الكلمة حيث كان كريج **يرى" إن الكلمة مكان الكذب. من هنا كان إدراكه لفن مسرح الغد على أن ما هو أدبى يحتل مكانًا ثانويًا بالنسبة لما هو بصرى وإيقاعى. ويعلن كريج أنه سيصل يوم لن يكون على المخرج فيه أن ينطلق من نص مكتوب مسبقًا على يد الشاعر. إذ يسعد عمله الخاص من خلال اللغة المسرحية المستقلة. ستتم العودة بهذا الشكل إلى الوضع الأصلى ذلك الذى كان يتماثل فيه الكاتب المسرحى مع الممثل وحضوره المباشر على المسرح كان يؤدى به إلى أن يصبح واعيًا لتفوق الموارد الموسيقية والبصرية على الأدبية فيما يتعلق كفاءتها الاتصالية مع السامعين. *(14)***

لقد تنبأ كريج بمسرح الغد الذى تتصدر فيه الصورة لغة المسرح على حساب الكلمة وهو ما حدث بالفعل ونراه فى أيامنا هذه والتى أصبح فيها المسرح يعتمد على لغة الصورة بعد التطور التكنولوجى إضافة إلي لغة الجسد والحركة الأم الذى جعل النص المسرحى يبدو كسيناريو حيث الاهتمام فى الإرشادات المسرحية بوصف الصورة والحركة والإيماءة بل إن هذا الوصف ذاته هو الفعل المسرحى ذلك الذى يراه كريج على أنه عودة للمسرح فى أصوله الأولى فى إشارة إلى نشأة المسرح من الرقص فى الاحتفالات الدينية وذلك ما يؤكده كريج مرة أخرى فى كتابه فن المسرح على لسان المخرج حيث يقول" **مبدع المسرح فى المستقبل سوف يعبر فى لغة جديدة نتيجة تكامل الفعل *(الإشارة والرقصة)* والمشهد *(ما هو منظور، سينوجرافيا، ملابس، إضاءة..)* والصوت *(صوت، فن تمثيل وغناء)* وقبل أن يكون شاعرًا يفهم المبدع المسرحى الجديد على أنه رسام الزمن وأن العنصر المقرر فى لوحة ألوانه هو الممثل. وضرورة حوار دائم بين ممثل ومؤلف تجعل من الضرورى تماثل شخصية المخرج والثابت المسرحى. *(15)***

لقد كانت تصورات كريج لمسرح المستقبل هي بداية حقيقية لإضافات لفن السينوغرافيا الحديث وتأكيد على ضرورة الاهتمام بالصورة المرئية التى لفت النظر إلى أنها ليست مجرد المنظر المسرحى الثابت بل هى تناغم العديد من العناصر والمنظر المسرحى ليس سوى عنصر

منها يتضافر مع بقية العناصر ومنها الإضاءة وأيضا الممثل بمهماته خاصة الملابس وبذلك فإن كريج جعل من الممثل عنصرًا فى الصورة المرئية وليس مجرد آلة صوتية هدفها الكلمة الأمر الذى جعل من الممثل عنصرا من عناصر الصورة المرئية والتشكيل فى فضاء الخشبة المسرحية. وهذا التصور قد لا يكون قد تحقق فى زمن كريج باعتبار أن أفكاره كان من الصعب تحقيقها إلا أن هذه الأفكار هى أحد الإرهاصات الأولى بالفعل لمسرح المستقبل وهو ذلك المسرح الذى نعيشه الأن والذى أصبح فيه الممثل بعد بجسده تمامًا كما يعد بصوته بل أصبحت لغة الجسد فى العديد من اتجاهات المسرح الحديث خاصة مسرح ما بعد الحداثة هى اللغة الأساسية خاصة وأن مسرح ما بعد الحداثة يهتم اهتمامًا بالغًا بلغة الصورة وهى اللغة التى احتلت مكان الصدارة فى لغات خشبة المسرح بعد أن دعى مسرح ما بعد الحداثة إلى ما يسمى بنفى اللغة المنطوقة لحساب لغة الجسد.

أعمال جوردون كريج السينوغرافية

لقد سعى كريج لتحقيق أحلامه ورؤاه فى الفن معتمدًا على رفضه وثورته على محدودية الواقعية ساعيًا إلى تقديم مسرح جديد له سحره الخاص والذي يخرج المسرح من ثباته الذي كان عليه فى وقت كريج.

بدأ كريج" **فى أيامه الأولى يتعامل مع قاعات مسرح ناقصة الإعداد وذات إمكانيات محدودة وأن فرصته الأولى كى يضع بعض أفكاره موضع التنفيذ مع عرض مسرحية ديدرو وإينياس التي صممها وأخرجها لجمعية لورميل للأوبرا التى أسسها صديقه مارتن شو فى هامبستيد للموسيقى (الذي أصبح مسرح الإمباسى فيما بعد، سنة *1900* شهد العرض و. ب- يتيس وقال عنه أنه شهد فجر شيء جديد وعظيم.. وأنه أروع تصميم للمناظر شهده فى حياته. (16)**

فهذا التصميم انطلق فيه كريج بعيدًا عن أسر الواقعية مستفيدًا من منطق الأطفال حيث الخيال اللا محدود الذى لا يوقفه منطق محدد أنه سعى نحو ما يسمى بالفانتازية حيث" **إن كريج سعيد لأن يلعب فى لعبة أطفال كما فى معظم مسرحية قاع الحب. (وهى مسرحية ديدو وإينياس لبورسيل التى قدمها عام *1901* بهذا العنوان). - فحين يكون سيد نفسه تمامًا، بغير الاستناد إلى أي نوع من الواقع يخلق ما يشبه طفلاً فى الحقيقة، وتصبح الحكاية الخرافية واردة لأنها غير مشدودة بمنطق الكبار، ومن ثم، فتصميمه الحى يشبه فرويقات الأرابيسك، ضمن خطوط تطوقها بغير لحمة. (17)**

كذلك كان اهتمام كريج بالملابس كعنصر من عناصر الصورة المرئية لكنه فى الوقت ذاته لا يقدمها بالشكل الواقعى بل يقدمها وفق المنطق الفانتازي ومنطق الأطفال شديد الحرية" **فمعظم الملابس فى قاع الحب تتكون من قماش السراويل التى خيطت على عجل. إنها تهبك الإيهام الذى**

يرضيك، بفعل المعالجة الذكية للضوء، كما أن شحاذى القناع لم يكن لبسهم أفضل من لباس الملوك والملكات لأن الجميع كانوا يتميزون بكرامتهم وراحة النفس.*(١٨)*

كذلك كان كريج فى عرضه الثانى وهو أكسس وجالاثيا- الذى قدمه على مسرح بنالى- يعانى من ضعف الإمكانيات المادية وتجهيزات المسارح التى تلائم أفكاره المتجددة لقد" **قضى كريج ساعات طويلة يطوف بقاعات الأشياء القديمة فى المدينة بحثًا عن مواد رخيصة ووجد كمية من أشرطة التجسيد التى تستخدم فى تجسيد المقاعد والأرائك، استطاع أن يضع فيها خيمة بيضاء كبيرة، يمكن للضوء أن يتخلل نسيجها وصنعت الأزياء من أمتار من الشرائط كانت تطير وراء الممثلين كما دخلوا أو خرجوا من أبواب هذه الخيمة. *(١٩)***

ويرجع الفضل فى تصميمات كريج الأولى التى اهتم فيها بشكل خاص بالإضاءة التى تكمل الصورة المرئية وتغطى على ضعف الإمكانيات المادية وفقر الخامات التى أصبحت معه على المسرح لا سحر خاص. يرجع الفضل فى كل ذلك إلي أن كريج كان" **قد تعلم الكثير من محاضرات هيو برت فول مركوم الذى أنشأ مدرسة ومسرحًا فى بوشى فى هو تفورد شير.**

حيث كان يكتب مسرحياته ويؤلف الموسيقى للأوركسترا ويمثل ويرقص ويغنى مع تلاميذه وكان هو كومر يستخدم مؤثرات الضوء المعتم وشروق الشمس وضوء القمر، وتدفق المياه. كل هذا كان يحققه باستخدام. *(20)*

شرائح معدنية رقيقة وإضاءة كهربية وإضاءة جانبية أن تعلم كريج أو استفادته من أسلوب هو كومر مركز على استخدامات الإضاءة وهو ما يبرز فى استخدامه لها فى عروضه الأولى التى أستطاع خلالها تقديم صورة جمالية بخامات فقيرة وإمكانيات مادية ضعيفة.

هاملت وتصميم كريج

قدم كريج مسرحية هاملت والتى كانت من أعظم التصميمات التى قدمها حيث كان كريج قد قدمها على مسرح الفن بموسكو. وجاء تصميم كريج للمناظر

منذ المشهد الأول بعيدة عن الواقعية.

" ففى المشهد الأول بدت خشبة المسرح بستائرها الشاهقة الباذخة- كأنها مليئة بالزوايا الغامضة والممرات والظلال العميقة وتثأر من ضوء القمر والحرس الذى بمرور الحين والحين. كما كانت شمع أصوات غير مفهومة صادرة عن مكان خفى. وصوت الريح وصيحات بعيدة، من بين الستائر الرمادية يبرز الشبح، لا يكاد يرى بلباسه الرمادى أمام الجدر الرمادية وعباءته الطويلة تنزلق وراءه، وفجأة يبدو الشبح فى قطعة من الضوء فيجفل الحراس، لكنه سرعان ما يدخل إحدى فتحات الستارة ويختفى. *(21)*

لقد استفاد كريج من إحساسه باللون كى يحقق صورة الشبح وذلك من خلال توحيد لون الستائر الرمادية مع لون ملابس الشبح بحيث لا يبدو منه إلا الرأس التى تظهر بصورة مركزة من خلال الإضاءة وهو العنصر المرئى الذي اهتم به كريج وهو ما يظهر فى مشهد لقاء هاملت بروح أبيه" **فقد جعله يدور فوق أعلى جدار القلعة ومن ورائه سماء حمراء اللون بحيث أن الضوء الذى يتخلل عباءته المصنوعة من نسيج شفاف، جعله يبدو كما لو كان سيتلاشى ويذوب فى ضوء الفجر الوشيك.** ***(22)***

لقد كان دور كريج فى عالم المسرح دورًا رائدًا جعل منه فنانًا تجريبيًا يقود ثورة على الواقعية وعلى الجمود وكذلك على تهميش دور المناظر والإضاءة والملابس فسعى إلى تجاوز الثابت فى عصره وحلم بمسرح مستقبلى وتنبأته وهو ما تحقق. لكن بفضل كريج تغير شكل المسرح وحصد ذلك فى عصره حينما قدم هاملت بشكل خاص حيث استطاع أن يحقق رؤيته للمسرح فيدى يعتبره" **مكانًا يمكن أن يتكشف فيه جمال الحياة بأسره وليس فقط الجمال الخارجى للعالم بل الجمال الباطنى للحياة ومعناها. أنه يجعل من المسرح معيدًا حيث الشعائر الدائمية تكشف من أسرارها، المعبد هذا يعلن عن جمال الحياة وكسائر كنائس الأديان الأخرى لم يوجد للقلة بل من أجل الشعب. إن فن المسرح ليس هو التمثيل أو المسرحية، الخط أو اللون، المشهد أو الرقص بل هو يشمل كل العناصر التى تتألف منها هذه الأشياء. الفعل هو روح التمثيل، الكلمات هى جسم المسرحية، الخط واللون هما قلب المشهد والإيقاع هو جوهر الرقص.** ***(23)***

وبذلك يكون إسهام كريج المهم هو لفت النظر إلى الصورة المسرحية المرئية باعتبارها عنصرًا من عناصر المسرح الأساسية منطلقًا من أن المسرح فن مرئى وبالتالى فلغة الصورة هى لغة أساسية أهم من لغة الكلام. ومع ذلك فهو يؤكد ضرورة تناغمها مع كافة العناصر الأخرى من رقص وإيقاع وموسيقى وصوت بشرى.

الهوامش

1-دريني خشبة: مقدمة إدوارد جوردون كريج، في الفن المسرحي، مكتبة الآداب، القاهرة، ص د

2- المرجع السابق.ص1

3- جيمس روز-إيفانز: المسرح التجريبي من ستانسلافسكي للآن، ترجمة: فاروق عبد القادر، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 1979، ص42.

4- شوميت ميتر، ماريا سيفتشوفا: أشهر خمسين مخرجاً مسرحياً أساسياً، ترجمة: محمد سيد علي، إصدارات مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي، القاهرة، 2009، ص49.

5- إريك بنتلي: نظرية المسرح الحديث، ترجمة: يوسف عبد المسيح ثروت، دار الشئون الثقافية، العراق، 1975، ص141.

6- جان ميلنج، جرهام لي: نظريات حديثة في الآداء المسرحي، ترجمة: إيمان حجازي، إصدارات مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي، القاهرة، 2004، ص83.

8- جيمس روز إيفانز: المسرح التجريبي، م.س، ص42.

9 - جيمس روز - إيفانز: المسرح التجريبى، مرجع سابق، ص ٤٣.

10- إريك بنتلى: نظرية المسرح الحديث، مرجع سابق ص ١٤٥.

11-المرجع السابق ص ١٤١.

12 - جيمس روز المسرح التجريبى، مرجع سابق ص ٤٢.

13 - فابرتيزيو كروتشانى: فضاء المسرح، ترجمة أمانى فوزى، إصدارات مهرجان القاهرة الدولى للمسرح التجريبى، ٢٠٠١ ص ١٧٩

14 - خوسيه أنطونيو سانشيث: فن مسرحية الصورة، ترجمة خالد سالم، إصدارات مهرجان القاهرة الدولى للمسرح التجريبى، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٨

15 - المرجع السابق ص ٤٩.

16 - جيمس روز إيفانز: المسرح التجريبى، مرجع سابق، ص ٤٦

17 - إريك بنتلى: نظرية المسرح الحديث، مرجع سابق ص ١٣٨.

18 - المرجع السابق ص ١٣٨.

19 - جيمس روز إيفانز: المسرح التجريبى، مرجع سابق ص ٤٦.

20 - المرجع السابق ص ٤٦.

21 - المرجع السابق ص ٤٧.

22 - المرجع السابق ص ٤٨.

23- إريك بنتلى: نظرية المسرح الحديث، مرجع سابق ص ١٤٤.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 9, 2011, 9 العدد
ISSN : 1112-6604

صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين
الإشارة لحالة الجزائر

أ: حمول طارق
د : بوشنافة أحمد
جامعة بشار

- **الملخص**:

أصبح التّأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث. فقياس درجة التّقدم الإقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس صناعتي التأمين والمصارف باعتبارهما من الخدمات غير المنظورة التي تؤمن حاجات المجتمع و المؤسسات. وقد بات التأمين أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها (الصناعية، الزراعية، الخدماتية...الخ) في الدول مما أحدثه هذا النظام من قفزة نوعية، خاصة في الاقتصاديات الصناعية للعديد من الدول. فقطاع التّأمين والمصارف الجزائرية كغيرها من القطاعات و المؤسسات الجزائرية شهدت و ما زالت تشهد مسارا إصلاحيا طويلا. وهذا نظرا للمستجدات و التطورات المتسارعة التي تشهدها المعاملات المالية و المصرفية. مما حتم على شركات التأمين و المصارف التكامل و الاشتراك في نشاطاتها و أعمالها المالية بدأ بتقديم بعض المنتجات و الخدمات التأمينية. فيمكن التعبير عن هذا الأسلوب الحديث على أنه عملية توزيع أو تسويق الخدمات التأمينية من خلال البنوك أو ما يسمى بصيرفة التامين.

* **الكلمات المفتاحية**: التأمين- المصارف - التكامل و الاشتراك - صيرفة التأمين.

- **Résume** :

L'assurance est devenue actuellement une des normes de la différenciation dans l'ère moderne et le degré de progrès économique d'un pays dépend généralement du développement de l'assurance et le secteur bancaire. En plus l'assurance est devenu l'une des principales conditions préalables pour le développement économique de divers types (industriels, agricoles,...etc) et ce système (l'assurance) a participé et soutenue le développement des économies. Aujourd'hui, les banques sont installées comme des acteurs à part entière dans la distribution des produits d'assurance, à côté des agents généraux et des courtiers d'assurance.

***Mots clés** : assurances-banque - agents généraux- courtiers d'assurance - bancassurance.

يعدّ التأمين علم متطور شأنه في ذلك شأن التطور التكنولوجي. و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث عرفت عدة مراحل بدأت بالحصول على الاستقلال, ثم إتباع المنهج الاشتراكي و أخيرا الانفتاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق مما اجبرها على القيام بعدة إصلاحات سمحت بإعادة تنظيم قطاع التأمين, و التي كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 و تعديله الذي أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري و خلق خدمات تأمينية جديدة, حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة و تضاعف حاجة المجتمع الجزائري للأمن و الاستقرار(العشرية السوداء و الكوارث الطبيعية). إذ أصبح الأفراد يبحثون عن مختلف أنواع أنظمة التامين و الضمانات لتحويل التكاليف المالية الناتجة عن تحقق الأخطار و وقوع الحوادث الغير مرغوب فيها. و هو ما أدى إلى تطور ثقافة الخطر و التامين في المجتمع الجزائري و محاولة تطويره لإعطائه مكانته اللازمة و الدور الفعال الذي يلعبه بشكل حيوي في عملية التنمية. بالإضافة إلى أقلمة أنظمته مع التحولات والتوجهات التي يشهدها العالم اليوم و الاهتمام الخاص الذي تليه الدولة في هذا المجال من خلق و تطوير الكفاءات المهنية و التكوين في هذا القطاع و ربطه بقطاع البنوك عن طريق ما يسمى بصيرفة التامين (Bancassurance) الذي يعتبر مفهوم حديث في اقتصاديات التأمين مقارنة بالتأمين العادي المعروف و من احدث التقنيات في مجال التامين.

الجزء الأول : تطورات التأمين بالجزائر

عرفت السوق الجزائرية للتأمينات عدة تحولات و مراحل بدأت بالحصول على الاستقلال, ثم إتباع المنهج الاشتراكي و أخير الانفتاح الاقتصادي و الدخول في اقتصاد السوق(1). فبعد خروج الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين تاركتا وراءها عدة التزامات التي تحملتها فيما بعد الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين "CAAR"جاءت عدة إصلاحات متمثلة في قوانين و أوامر.

أ- تاريخ التامين في الجزائر

إن التعرض لتاريخ التامين التأمين في الجزائر يجعل التمييز بين فترة الاحتلال و فترة الاستقلال، لكون كل فترة لها نصوصها و مميزاتها الظرفية, الاقتصادية و السياسية، وهذا ما سوف يتضّح من خلال المطلب التالي.

1- فترة الاحتلال:

طبق حكم الاحتلال الفرنسي عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهم هذه النصوص هي النابعة من قانون التامين الصادر في 13 جويلية عام 1930، وهو ما يقتضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين، ما قبل صدور ذلك القانون و مرحلة ما بعد صدوره. حيث كان هذا القانون هو السبب في ظهور شركات التامين الفرنسية(2).

1-1-مرحلة ما قبل قانون 1930 :

إنّ تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930 يدلنا على وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولها تلك المؤسسة التي تم إنشاءها بتاريخ 1861 و المسمّاة مؤسسة، التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر و التأمين التبادلي ضد الحريق بالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك.و تعتبر هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري, حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ عام 1753 مؤسسة تعرف بالغرفة الملكية للتأمينات" La chambre Royale des assurances". و ثانيها تلك المؤسسة التي تم إنشاءها بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

و يلاحظ ، من خلال هاتين المؤسستين، أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال, فقد كان هناك تأمينات في المجال البري و بالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على إعطاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك و تشجيعهم. و

الملاحظة الأخرى، أن التامين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التامين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقا بالجزائر إلا في وقت متأخر جدا رغم وجود قانون يتعلق به و تطبيقاته في فرنسا(3).

1-2-مرحلة ما بعد صدور قانون 1930:

لعل الملفت للانتباه, أن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 و ذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك. و كان مجال تطبيقه الأساسي هو تنظيم عقد التأمين البري، و يستثني منه التأمين في المجال البحري، الذي كان خاضعا إلى نصوص أخرى، و يستثني منه كذلك عمليات عقود التأمين المتعلقة بائتمان القرض. و إن مجال التأمين البري قسم إلى مجالين: مجال التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص. في السياق نفسه، فإنّ القانون الفرنسي لعام 1930 في تنظيمه للتأمين على الأشياء، ركز على نوعين فقط و هما: التأمين ضد الحريق و التأمين ضد الجليد و هلاك الماشية. و تجاهل ذلك القانون مجالات أخرى كان يمكن أن تكون محل تنظيم في مجال التأمين على الأضرار كالتأمين ضد السرقة، و الأضرار الناجمة عن المياه و تلف الأشياء.

و إذا تم التحول إلى التأمين على الأشخاص، يلاحظ أن القانون المذكور أعطى اهتماما كبيرا للتأمين على الحياة، حيث نظم صوره المختلفة كالتأمين لحال الحياة و حال الوفاة و التامين المختلط و التأمين لصالح الغير و التأمين التكميلي. لكن تجاهل أنواعا أخرى للتأمين على الأشخاص كالتامين على المرض و التأمين ضد الحوادث المختلفة التي تلحق أضرارا بجسم الإنسان، و التامين الجماعي والى غير ذلك من أنواع التأمين الأخرى. و تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930، الذي طبّق في الجزائر, في تنظيمه لعقود التأمين بصورة محكمة و يعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال. فتتجلى الأهمية في القواعد الآمرة التي تحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له، و تحديده للالتزامات المتبادلة بينهما ووضعه لترتيبات معينة يفرغ فيها العقد(3).

إذ صدرت عدة نصوص، تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930. و لعل أهم النصوص المكملة للأحكام الواردة في مرسوم قانون مؤرخ في 14 جوان 1938. الذي تتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، و تحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين كالقدرة الفنية و المالية. كما يؤسس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين و الشركات التي تمارس هذا النشاط، وهذه الهيئة تسمى بالهيئة العليا للتأمينات.

إن مرسوم القانون, نظم الاعتماد و مراقبة الدولة لشركات التأمين، كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين، و الضمانات التي يوفرها لأشخاص التأمين (الشركات و وكلاء التامين و وسطاء التامين)؛ فالشيء اللافت للانتباه في مرسوم القانون، أنه منح الشركات الأجنبية حق ممارسة عمليات التأمين في فرنسا و كذلك بالجزائر، بعد حصولها على اعتماد من السلطات الفرنسية. ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 و هو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها. ففي هذا الشأن أوكل عمليات التأمين لشركات التامين التبادلي من جهة و الشركات التجارية من جهة ثانية(3).

- يصعب على المرء تتبع كافة النصوص المكملة و التطبيقية التي صدرت لاحقا، و كانت محملا للتطبيق في الجزائر نظرا لعددها. و نكتفي هنا بالإشارة إلى مرسومين صدرا في 15 أكتوبر عام 1962 تضمن الأول منهما (تحت رقم 62 /1205) تعديلات لمرسوم قانون 30 ديسمبر1938 تتعلق بشركات التأمين وتحديد رؤوس أموالها. و تعلق الثاني (تحت رقم 62 /1206) بتعديل و تكملة مرسوم قانون 14 جوان 1938، حيث مس عدة جوانب من القواعد التي تخضع لها الشركات في ممارستها لعمليات التأمين. فمثلا تضمن الشروط المالية لهذه الشركات و قدرتها على مواجهة التزاماتها تجاه المستأمنين. فبالإضافة إلى تلك النصوص، كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر، في مجالات معيّنة كالتأمين الإلزامي على السيارات، المحدد بالقانون المؤرخ في جانفي1959. و التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، و التامين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أبريل 1943، و التأمين على المحلات العمومية (قاعات السينما و الملاعب الرياضية مثلا)، بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 أوت1945، والتأمين على النقل العمومي للبضائع و المسافرين، حسب مرسوم 14 نوفمبر 1949، و التامين على التظاهرات الرياضية وفق مرسوم 23 ديسمبر 1958،و التأمين للجمعيات الرياضية بمقتضى قرار صادر في5 ماي 1962. و هكذا يلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، و أن هذه النصوص تعرضت إلى أكثر من مرة إلى التكملة و التعديل،و أن تلك النصوص ظلت تحكم عمليات التأمين إلى فترة لاحقة كما سوف يتبين فيما يلحق.

فأهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى, وكانت تسعى السياسة الإستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الإجتماعية والإقتصادية, و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية

بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة و اقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين, أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤّمنة في الجزائر(2).

2- تطور التأمين في فترة الاستقلال:

تطور التأمين في فترة الاستقلال مر بالمراحل التالية(3):

2-1- المرحلة الأولى:

و تبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا. و لقد نجم عن هذا القانون، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 و مختلف النصوص المكملة و المعدلة له، التي سبقت الإشارة إليها. والقانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر، هو القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 و المرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث للمركبة البرية ذات المحرك (السيارات). و بالموازاة مع ذلك، فإن هناك أحكاما من القانون المدني و القانون التجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة. يظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة، و أخرى توجد في نصوص عامة تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم العقد.

2-2- المرحلة الثانية:

تبدأ منذ صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، و يتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 8 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات و ضمانات، و إخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخلها المالية من الأقساط للخمس سنوات الأخيرة من نشاطها.و في نفس التاريخ صدر قانون رقم 197/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، و إخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية أنشئت لهذا الغرض. و الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتامين تحولها للخارج بعنوان إعادة التأمين والخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني(2).

و نتيجة للتدابير الجزائرية المشار إليها في مجال ممارسة حق رقابة نشاط شركات التأمين، توقفت تلك الشركات التي كان عددها حوالي 270 شركة، عن النشاط في الجزائر. و لم يبق منها سوى شركة واحدة للتامين و هي : الشركة الجزائرية للتامين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1963/12/12 . بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي و هما : التامين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة "Maatec" والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي(3).

2-3- المرحلة الثالثة:

تمثل أحكام الدولة الجزائرية للتامين و إعادة التأمين، و قد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 ، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه :" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ". كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين، باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين(2). حيث أن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال هي الصندوق الجزائري للتأمين إعادة التامينC.A.A.R و الشركة الجزائرية للتأمين S.A.A بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي سابقة الذكر التي لم وتمسها تدابير التأميم. و تطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين C.C.R عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 1973/01/01 أي في نفس السنة، و هذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. كما ظهرت أيضا شركة أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار و ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 أبريل 1985(3).

تطور ، بالموازاة مع هذه المؤسسات، النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة و العامة، لعل من أهمها، هو الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ، و هذا يتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات، و القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/9/26 الذي تضمّن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين و تحديد أنواع التأمين. و القانون التجاري الصادر في 1975/9/26 ، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين، و اعتبرته تصرفا تجاريا. و في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، و بيان حقوق و التزامات أطرافه، و طرق إبرامه، و انقضائه، و تحديد مجالات عقد التأمين.

- فلهذا القانون بالذات أهمية كبيرة، و يمكن إبداء الملاحظات التالية التي تعكس تلك الأهمية(3):

-الملاحظة الأولى ، أنّه كرَّس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، و هو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه، و باشرت هذا الاحتكار شركات الدولة على مختلف عمليات التأمين.

-الملاحظة الثانية، أنه استمد مضمون قواعد تنظيم العقد من القانون الفرنسي لعام 1930 الذي سبقت الإشارة إليه، وكذلك الأحكام التي وردت بالقانون المدني الجزائري لعام 1975.

-الملاحظة الثالثة، أنه خالف القانون الفرنسي باحتوائه على مختلف مجالات التأمين، فهو تضمّن تنظيم التأمين البري و البحري و الجوي. بالإضافة إلى كونه جاء خاليا من القواعد التنظيمية لشركات التأمين،وضُعف الأحكام المتعلّقة بالرقابة عليها.

أمّا الملاحظة الأخيرة, فإنه أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين، تلك النصوص التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكور.

و ظلّ احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

2-4- المرحلة الرابعة:

تمتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين و الذي جسد ذلك هو الأمر الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات، حيث أنه قضى في مادّته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار و نظرا لكونه يمثّل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر بعد مراجعته في 12 مارس 2006 لعقود التأمين في الجزائر. فهو يدخل في السّياق العام للتوجه الجديد في تنظيم عقود التأمين، الذي ظهر في العديد من التشريعات الوطنية في القانون المقارن، سيما الفرنسي و السويسري و الألماني. كذلك فإنه في جوهر أحكامه مرتبط بجملة الأحكام الجزائرية الصادرة من قبل في مجال التأمين، سيما قانون 1980 و الأحكام الواردة في القانون المدني ولأول مرة يفتح المجال، من خلال هذا الأمر، للشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر(3).

تمثلت البداية لسوق التامين الجزائري في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 ينصان على(2):

1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر, و هذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين"CAAR" كمؤسسة وطنية.

2- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة و تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية, فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الإنسحاب من الساحة الإقتصادية و لم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين SAA؛
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA؛
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC.

و الجدير بالذكر أن قوانين 1963 مثلت بداية النشاط الفعلي و النزيه للتأمين الجزائري, و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام. و قد تل هذا إصدار قوانين مكملة لقانون 63 تنص على ما يلي(2).

- الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.
- الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمينSAA.

- أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973, و الذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و تخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA و كان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

- أما أهم الإصلاحات لقطاع التأمين تمثلت في الأمر 95-07 لسنة 1995 الذي جاء بتحولات جذرية وأعطى آفاقا جديد لقطاع التأمينات الجزائري و لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات . مما أدى الى تحريك سوق التامين في الجزائر.وقد جاءت هذه الإصلاحات بالتغيرات التالية:

- إلزامية التأمين ضد بعض المخاطر حيث تم وضع قائمة للتأمينات الإجبارية(4).
- فمن جانب التنسيق تم تأسيس المجلس الوطني للتأمينات (CNA)(5) .
- يجب الحصول على موافقة وزارة المالية لممارسة أعمال التأمين سواء كانت مؤسسات محلية أو أجنبية(6).

- تنظيم الوسطاء في عملية التأمين كالوكيل العام "L'Agent Générale"(7), الذي تختاره شركة التامين نفسها. و كذا سماسرة التأمين "Courtiers d'Assurances"(8) الذين تقره وزارة المالية.

- ترميز و تنظيم عمليات التامين حسب ما جاء في المرسوم رقم 293/02 الصادر في 10 سبتمبر2006, لتعديل المرسوم رقم 338/95 الصادر في 30 أكتوبر 1995.

- إجبارية التامين من خطر الكوارث الطبيعية "Cat-Nat" حسب ما جاء في الأمر 12/03 الصادر في 26 أوت 2003, الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من سبتمبر (10) 2004.

بالإضافة الى هذه التحولات, كان هناك نوع من الزيادة في عدد شركات التأمين حيث كان 6 شركات سنة 1995 و أصبح 16 شركة تأمين في 2005. و قد تضاعف رقم أعمال قطاع التأمين حوالي 3 مرات في أواخر 2005.

-فتح المجال للخواص مما أدى الى زيادة عدد المتعاملين في قطاع التأمين مما يؤدي الى زيادة المنافسة و تحسين الخدمات ,إرضاء الزبائن و توسيع سوق التأمين(11).

الجزء الثاني: التوجهات الحديثة لقطاع التامين بالجزائر- صيرفة التأمين:

أ- الاندماجات في صناعة التأمين:" **Consolidation In The Insurance Industry**"

لم تعرف السوق الجزائرية أي نوع من أنواع الاندماج أو الاتحاد في مجال التأمين, حيث لوحظ إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع و السماح بممارسة نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف شركات وطنية و أجنبية وخاصة أو عامة. أما في المجال الدولي فقد شهدت فترة التسعينيات اتحادات كبيرة في صناعة الخدمات المالية, فيقصد بالتوحيد الاندماج أو الامتلاك. يمكن تصنيف هذه الاتحادات كالتالي(12):

- اندماجات و امتلاك شركات التأمين " Insurance Company Mergers And Aquisitions" كما حدث في التسعينيات مما كان له أثر على مديري الخطر, و احتلال السوق المتكونة من منظمات تأمين كبيرة, قليلة, و مستقلة كنتيجة الاتحادات.

- اندماج وامتلاك شركات سمسرة التامين " Insurance Brokerage Mergers And Aquisitions" و التي لها تأثيرات عميقة على مديري الخطر. فسماسرة التامين هما وسطاء يمثلون مشتري التامين أو المؤمن لهم. حيث يكون هناك اتصال بين سماسرة التأمين و مديري الخطر للحصول على أسعار تنافسية للتغطيات التأمينية. فاتحاد السماسرة يؤدي الى تخفيض الفرص أمام المؤمن أو شركات التأمين بسبب انخفاض المنافسة الناتجة على الاندماج أو اتحاد السماسرة. فعلى سبيل المثال ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية, حيث كانت شركات التأمين تحصل على عروض للتغطية أو التأمين من مجموعة من السماسرة المتمثلة في: Sedgwick, Johnson And Higgins Marsh And Mclennan. وكنتيجة للاتحادات, أصبحت شركات السمسرة الثلاث تتمثل في شركة واحدة هي شركة"Marsh And Mclennan". لم تقتصر الاتحادات على شركات التامين و السماسرة العاملين في هذا المجال بل انتقلت الى المؤسسات

العاملة في ميادين أخرى وهو ما يسمى باتحادات الصناعات المتقابلة " Cross-Industry Consolidation" وكمثال على ذلك مؤسسة City group التي تتمثل في اندماج ثلاث مؤسسات عاملة في مجالات مختلفة, منها : City Bank و Travel Insurace.(13).

ب- صيرفة التأمين و الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين و البنوك الجزائرية:

نظرا للاهتمام الكبير من طرف شركات التأمين و البنوك الجزائرية لصيرفة التأمين، و نظرا للجهود المبذولة تم إبرام عدة اتفاقيات جسدت هذا الاهتمام نذكر منها ما يلي:

1- الاتفاقيات المبرمة: بالرغم من تأخر نمو صيرفة التأمين في السوق الجزائرية إلا أنها شهدت بعض الاتفاقيات التي كانت نوعا ما ناجحة و تتمثل في:

1-1 الشركة الوطنية للتأمينات و البنك الوطني للتوفير و الاحتياط SAA / CNEP BANQUE:

-التأمين في إطار صندوق الضمان : Le Fonds De Garantie

قام صندوق التوفير والاحتياط سنة 1998 بإنشاء صندوق الضمان المرتبط إداريا بمديرية تحصيل الحقوق الذي يضمن تحصيل القروض في حالة وفاة المدين ، و آلية عمل الصندوق تقتضي أن المقترض يدفع مبلغا جزافيا يقدر ب 3600 دج مهما يكن مبلغ القرض و بذلك يضمن دفع المبلغ الجزافي المحدد من الصندوق أو اكتتاب عقد تأميني في شركة تأمينية معينة ، كما أبرمت اتفاقية بين SAA/CNEP و تهدف هذه الاتفاقية إلى تأمين عملاء البنك الذين تحصلوا على قروض في حالة الوفاة أو العجز التام و الدائم حيث يقوم البنك باكتتاب العقود التأمينية لصالح طالبي القرض في شبابيكه البنكية مقابل عمولات عن كل قسط تأميني يكتتب كما يمكن للبنك أن يشارك في نتيجة الاستغلال الخاصة بالمنتج وفقا لنظام محدد مسبقا.

1-2 الشركة الوطنية للتأمينات و بنك البدر SAA/ BADR BANQUE:

عرفت وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية "بدر" بداية شهر جويلية 2009 تسويق خدمات التأمين التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين بموجب اتفاق وقع بين الطرفين كما أرفقت هذه الاتفاقية بمخطط شامل لزبائن البنك . كما تم توقيع اتفاق شراكة مع الشركة الجزائرية للتأمينات ، ستشرع بموجبه وكالات البنك في تسويق خدمات التأمين التابعة للشركة الجزائرية للتأمين التي أكد المسئول الأول عنها .

إن الشركة ستعمل على توقيع اتفاقيات أخرى مع باقي المؤسسات المصرفية لتوسيع العملية عبر كافة أكبر عدد من الوكالات البنكية التابعة للبنوك الأخرى ، علما أن الشركة الجزائرية تملك 300 وكالة خاصة بالعمال الأجراء و 150 وكالة خاصة مما يرفع عدد نقاط بيع خدمات

الشركة الجزائرية للتأمين الى 900 نقطة بيع، وسيتم تعميم العملية على كامل وكالات البنك لاحقا بعد استكمال برنامج التكوين ، الذي سيتم تنظيمه لفائدة إطارات البنك ، و هو برنامج تكويني مكثف في مهنة التأمين يشرف عليه مختصين تابعين للشركة الجزائرية للتأمين.

كل هذا سيتم في إطار القانون الجديد المتضمن تسويق منتجات التأمين من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية المؤرخ في ماي 2007 و تعتبر هذه الاتفاقية أول شراكة من نوعها يوقعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، انطلقت في البداية بالتأمين على الأشخاص و التأمين على الحياة والقروض ، التأمين على المساكن و على الكوارث الطبيعية و تخص أيضا التأمينات على المخاطر الفلاحية.

1 - 3 القرض الشعبي الجزائري و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CPA/ CAAR:

باشر كل من القرض الشعبي الجزائري و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين يوم الأربعاء أول جويلية 2009 عملية توزيع منتجات التأمين عبر فروع البنك طبقا للاتفاقية الموقع عليها في ماي 2009 بين المؤسستين الماليتين و تجسد الشروع في هذه العملية بعد التوقيع على بوليصة التأمين من مختلف المخاطر المرتبطة بالسكن و التي ستكون متوفرة على مستوى وكالة القرض الشعبي الجزائري و تأمين مؤقت الوفاة وتأمين القرض كمرحلة أولى و أكد مسئولا المؤسستين أنه سيتم توسيع هذه المجموعة من المنتجات كمرحلة ثانية إلى تسويق تأمين السفر إلى الخارج و تأمين المجموعة و التأمين الفردي للحادث.

2- أفاق و مستقبل صيرفة التأمين في الجزائر:

تتطلع الجزائر في غضون المرحلة القادمة إلى تعميم اتفاقيات التأمين عبر البنوك ، بعدما شهدت أبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن منذ إصدار القانون المتعلق بالتأمينات في شتاء 2006 و يذهب المراقبون إلى أن اتفاقيات التعاون في التأمين بالجزائر ستؤول إلى تعميم التجربة بين البنوك و مختلف شركات التأمين الناشطة في الجزائر ، سيما بعد الاتفاق المبرم بين بنك الجزائر الخارجي و الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT و الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR .

و على الرغم من غياب الثقافة التأمينية لدى الجزائريين ، و إحصاء 700 ألف مؤمن في بلد يستوعب 34 مليون نسمة ، إلا أن رقم أعمال كافة شركات التأمين الناشطة بالجزائر يشهد صعودا لافتا ، حيث بلغ أواخر العام الماضي نحو 54 مليار دينار أي حوالي 830 مليون دولار ، وتم في ظرف الشهر الأخير التوقيع على خمسة اتفاقيات خصت الصندوق الجزائري للتوفير و

الاحتياط و شركة التأمين كارديف الجزائر وهي فرع بنك "بي أن بي باريبا" للتأمين ، كما شهدت منظومة التأمينات المحلية تفعيل اتفاقيات تشاركية بين كل من الجزائرية للتأمين و بنك التنمية المحلية و كذا الجزائرية للتأمين ، إضافة إلى البنك الجزائري للزراعة والتنمية الريفية(14).

كما رجح تقرير اقتصادي فرنسي، أن يحقق قطاع التأمينات في الجزائر مردودا جيدا خلال العام الجاري، و قالت الوكالة الفرنسية لتأمين القروض على الصادرات، أن الجزائر تتوفر على إمكانيات لتغطية مجالات اقتصادية واسعة. ورغم كل هذا لم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر إلى يومنا هذا من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية والخاصة وذلك في ما يتعلق بالتوعية والتحسيس بأهمية ما يقدمه هذا القطاع من امتيازات حيث لم يؤسس لثقافة التأمين التي يفتقر إليها أغلب الجزائريين الذين لا يقومون بالتأمين إلا عند الضرورة القصوى.

و من أسباب عدم وعي معظم الجزائريين بأهمية التأمين في حياتهم وعزوفهم عن التأمين إلا في الحالات الإجبارية حيث اقتصر تأمينهم على السيارات، وجود نسبة كبيرة من الجزائريين لا يعون قيمة ما يقدمه قطاع التأمين من تعويضات وامتيازات وذلك راجع إلى افتقارهم لثقافة التأمين التي لم تصل بعد إلى تفكيرهم وإلى عدة أسباب أخرى. ومن بين هذه الأسباب جهل معظم الجزائريين لقوانين التأمين وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها وكذا عدم وجود ثقة بين المؤمن والمؤمن له فضلا عن أسباب اجتماعية أخرى كون ضعف دخل المواطنين يجعلهم لا يفكرون في التأمين وإنما ما يشغل تفكيرهم تحصيل قوتهم اليومي وتوفير حاجياتهم وبالتالي لا يكون التأمين ضمن أولوياتهم.

و لولا قوة القانون التي تجبر المواطن على التأمين ضد بعض الأخطار والكوارث الطبيعية لما وجدنا أحدا يؤمن ضدها مثلا كالتأمين على السيارات والمنازل, فوثيقة التأمين أصبحت اليوم ضرورية في امتلاك المسكن وكرائه. كما كان للجانب الديني دور في عدم ترسيخ الثقافة التأمينية في ذهنية الجزائريين الذين يعتقدون بالرغم من عدم وجود فتوى صريحة تحرم الخدمات التأمينية بأنها محرمة خاصة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة والأشخاص بالمقابل نجد المجتمعات المتقدمة تولي عناية بهذا النوع من التأمين بوضعها ميزانية خاصة بذلك كما أن نقص المختصين داخل شركات التأمين الذين يضطلعون بدور التوعية في هذا المجال وتقصير هذه الشركات التي لم تقم بدورها كما ينبغي خاصة فيما يتعلق بالجانب التحسيسي بمختلف الخدمات التي يقدمها القطاع وتبسيطها وكذا بأهميتها الكبيرة بالتقليل من وطأة الخسائر التي من الممكن أن يتعرض لها المواطن.

إن ثقافة التأمين في الجزائر مرت بمراحل والمرحلة الراهنة بدأ المواطن الجزائري يعي نوعا ما ثقافة التأمين والتي لا يدخل ضمنها تأمين عن السيارات التي تعد إجبارية على كل المواطن. أما التأمين الخاص بالكوارث الطبيعية وتأمين المنازل هنا يدخل مدى وعي الأشخاص بذلك ، والتأمين ضد الكوارث الطبيعة أصبحت حاجة إجبارية خاصة بعد صدور قانون رئاسي يلزم كل شخص بتأمين منزله ضد الكوارث الطبيعية بعد زلزال بومرداس في 2003.

أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد و المجتمعات إهمالها, و تجاهل أثرها في الحياة الاقتصادية و اجتماعية, إذ يعتبر التأمين علم متطور شأنه في ذلك شأن التطور التكنولوجي , وهو ما يعكسه المفهوم الدينامكي لاقتصاد الخطر" Risk economy". و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث, قامت بإصلاحات سمحت بإعادة تنظيم قطاع التأمين, و التي كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 و الذي أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري. ف قد شهدت الأنشطة المالية والمصرفية تطورات و مستجدات دفعت بالبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية إلى استحداث خدمات جديدة لم تكن من صميم أنشطتها و ضماناتها التقليدية المتمثلة في صيرفة التأمين (Bancassurance) و التي تعتبر من احدث التقنيات في مجال إدارة التامين، و هذا لتشجيع العمل مع البنوك و توفير الخدمات التأمينية على مستوى شبابيك البنوك و الهيئات المالية و إعطاء العملية التأمينية بعد تسييري موافق للمتطلبات الحديثة.

- <u>قائمة المراجع</u>:

1-Moukhtar Nouari, secretaire du Conseil National Des Assurances (CNA), « un fort potentiel a exploiter », Revue Algérienne Des Assurances, n°4.

2-Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OPU, Alger, 1987 ; P 24-28

3 - معراج جديدي, محاضرات في قانون التأمين الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005. ص- ص: 13-17

4-Ordonnance n° 74-15 du 30 janvier 1974, relative à l4obligation d'assurance (JORA du 19 février 1974).

5- Décret Exécutif N° 95-339 Portant Attributions, Composition, Organisation Et Fonctionnement Du Conseil National Des Assurances-(JORA N°76 Du 10 Décembre 1995).

6- Décret Exécutif N°98-312 Du 30 septembre 1998 Modifiant le décret n° 95-409 du 09 décembre 1995 relatif à la cession obligatoire en réassurance (JORA n° 74 du 05 octobre 1998).

7-Décret exécutif n°95-341 portant statuts de l'agent général d'assurance, (JORA n° 65 du 31 octobre 1995).

8-Décret exécutif n° 95-340 fixant les conditions d'octroi et de retrait d'agrément, de capacités professionnelles, de rétribution et de contrôle des intermédiaires d'assurance (JORA n° 65 du 31 octobre 1995).

9- Décret N° 02-293 Du 30 Septembre 1998 Modifiant Le Décret N° 95-409 Du 30 Octobre 1995 Relatif A L'établissement Et La Codification Des Opération D'assurance.(JORA n° 61 du 11 septembre 2002)

10- L'Ordonnance n° 03-12 du 26 Août 2003 Relative A L'obligation D'assurance Des Catastrophe Naturelles (Cat-Nat) Et A L'indemnisation Des Victimes (JORA n°52 du 27 Août 2003).

11- Forums Organise Par Le Conseil National Des Assurances « Les Assurances : Objectifs Des Reformes », , Alger, Le 12 Et 13 Décembre 1998.

12- جورج ريجدا George rejda- دار - مبادئ إدارة الخطر و التأمين, ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمّد المهدي- المريخ للنشر –الرياض – المملكة العربية السعودية-2006- ص: 121-122.

13-Amy Derksen And Others, A United Approach : Creating Integrated Risk Plans, risk Management, Ed: Chapman and hall, UK,1998.pp: 36-40.

14 - جريدة إيلاف الالكترونية تاريخ الإصدار 27/04/ 2010.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 9, 2011, العدد ***9***
ISSN : 1112-6604

تأثير التحرير المالي على أداء الأسواق المالية الناشئة

أ مخلوفي عبد السلام،أ-جمانة تحريشي.
جامعة بشار

الملخص:

شهد الاقتصاد العالمي تغيرات عالمية سريعة، حيث تحول من أطراف مترامية إلى قرية صغيرة و بالتالي ظهر مفهوم العولمة الذي تولد ت عنه عوامل ضاغطة في اتجاه عمليات التحرير المالي، فتبنت معظم الدول الاشتراكية سابقا و الدول النامية سياسات الانفتاح المالي طواعية أو تحت ضغوط حثيثة من صندوق النقد الدولي و الدائنين، كشرط أساسي ضمن إعادة جدولة الديون الخارجية و منح القروض الجديدة. بحيث أن تزايد تأثير التحرير المالي على حركية رؤوس الأموال يطرح سؤال جوهري هو:

ما **مدى تأثير هذا التحرير على أداء الأسواق المالية الناشئة(Emergent markets) ؟**

بحيث يتحدد مفهوم التحرر المالي بتحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها والتي تعيق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي فيؤثر بذلك على أداء الأسواق المالية الناشئة ، التي عرفتها مؤسسة التمويل الدوليةعلى أنها سوق أسهم و قروض في بلد يكون دخله الوطني الإجمالي للفرد اقل من 10000 دولار، فيؤثر التحرير المالي على أداء هذه الأسواق إيجابا و سلبا، فمن بين الآثار الإيجابية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و تطوير الأنظمة المالية الوطنية إظافة إلى عولمة الأسواق المالية الناشئة. فإن ربط العديد من الأسواق المالية للدول النامية بالنظام المالي العالمي، سهل انتقال رؤوس أموال معتبرة إلى هذه الدو ل، أما الأثار السلبية فإن أهمها هو انتقال عدوى الأزمات المالية فالاندماج المالي فيما بين الأسواق يزيد في إمكانية حدوث الأزمات و هذا في حال انخفاض ثقة المستثمرين، ويساهم في عملية انتشار الاضطرابات ويوفر المناخ لانتقال آثار العدوى.

L'économie mondiale a connu des rapides changements mondiaux ; Une transformation en profondeur des parties à un petit village Et ainsi émergé la notion de mondialisation

qui a généré un facteur de pression dans le sens de la libéralisation financière Vtbnt la plupart des anciens pays socialistes et pays en développement, les politiques d'ouverture financière, volontairement ou sous la pression du Fonds monétaire international intensifs. Alors que l'influence croissante de la libéralisation financière sur la mobilité des capitaux soulève la question fondamentale est la suivante:

Quel est l'impact de cette libéralisation sur la performance des marchés financiers émergents ((marchés émergents?

Est déterminé pour le concept de libéralisation financière de la libéralisation du marché des restrictions financières imposées à elle. Qui entravent le processus de négociation de valeurs mobilières dans les niveaux locaux et internationaux afin qu'ils affectent la performance des marchés financiers émergents Défini par la SFI en tant parts de marché Atahaly et des prêts dans un pays dont le revenu national brut par habitant inférieur à $ 10,000. Ils affectent la libéralisation financière sur la performance de ces marchés positivement et négativement... Parmi les effets positifs de l'afflux de capitaux étrangers et le développement des systèmes financiers nationaux à l'origine avait pour ajouter la mondialisation des marchés financiers émergents... Liaison de nombreux marchés financiers des pays en développement, le système financier mondial, le transfert facile des capitaux vers ces pays, Les effets négatifs de la plus importante est la transmission des crises financières. L'intégration financière entre les marchés sur la possibilité d'une crise Et contribue à la propagation de l'agitation, crée un climat propice à des effets de transition de l'infection.

الكلمات المفتاحية: العولمة المالية، الأسواق المالية، التحرير المالي.

مقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين، و في العقد الأخير على وجه الخصوص ظهور العديد من التغيرات العالمية السريعة و المتلاحقة، حيث تحول الاقتصاد العالمي من أطراف مترامية إلى قرية صغيرة متنافسة بحكم ثورة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، أفضت هذه التغيرات في النظام الاقتصادي العالمي إلى شيوع مفهوم جديد هو مفهوم العولمة أو الكوكبية (Globalisation) و على الرغم من أن اغلب جوانبها الاقتصادية و السياسية و الثقافية هي ظواهر قديمة، فإن العولمة المالية جديدة النشأة و تتمثل في تدويل مصادر التمويل و السيطرة على الادخار، و يرى الكثير من الاقتصاديين أن البداية الحقيقية للعولمة المالية كانت بعد انهيار نظام

بريتون وودز (1971-1973) و الدخول في نظام تعويم أسعار صرف العملات، إذ عرف العالم على الصعيد المالي في هذه الفترة أكبر فائض مالي في تاريخ النظام الرأسمالي، و الذي كان ينذر باندلاع أزمات مالية خطيرة في ظل محدودية استيعاب قطاع الإنتاج الفعلي لهذا الفائض، و يضاف إلى ذلك القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال.

ثم إن مع تعاظم ظاهرة التدويل المطرد على كافة الأصعدة الإنتاجية، التسويقية، التكنولوجية و الإعلامية، تولد ت عوامل ضاغطة في اتجاه عمليات التحرير المالي، فتبنت معظم الدول الاشتراكية سابقا و الدول النامية سياسات الانفتاح المالي طواعية أو تحت ضغوط حثيثة من صندوق النقد الدولي و الدائنين كشرط أساسي ضمن إعادة جدولة الديون الخارجية و منح القروض الجديدة، فما تأثير هذه السياسات على اقتصاديات هذه الدول ؟ و ما **مدى تأثير هذا التحرير على أداء الأسواق المالية الناشئة(Emergent markets) ؟**

يعالج البحث هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

أولا: مفهوم التحرير المالي و إجراءاته و مخاطره.

ثانيا: تأثير التحرير المالي على أداء الأسواق المالية الناشئة.

أولا:مفهوم التحرير المالي وإجراءاته ومخاطره..

انتهجت العديد من الدول سياسة الكبح المالي في أنظمتها الاقتصادية و المالية، مما أدى إلى وقوعها في أزمات مالية و اقتصادية فتدخل كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بحث هذه الدول على القيام بإصلاحات جذرية على مستوى أنظمتها المالية والاقتصادية، و اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحرير القطاع المالي ، فما المقصود بالتحرير المالي و ما هي الإجراءات المتبعة لتحقيقه و هل هناك أية مخاطر في تطبيقه؟

1. مفهوم التحرير المالي

يعد التحرير المالي ظاهرة حديثة نسبيا، وقد بدأت تتبلور منذ بداية السبعينات و أول من أشار إليها ماك كينون و شاو R.Mc-kinnonو E.Shaw في 1973 ، يشتمل التحرير المالي على مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخصخصة بنوك القطاع العام، و تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية وحرية سعر الفائدة وتحرير أسعار الصرف وحرية دخول رؤوس الأموال وخروجها ، وعليه يمكن أن نعرف التحرير المالي بأنه التخلي عن الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، بما فيها تثبيت أسعار

الفائدة وتوجيه القروض إلى قطاعات محددة، مما يؤثر سلبيا على النمو والاستثمار والادخار .أو هو محاولة لتخفيف القيود الحكومية على المؤسسات المالية وعملها وأدواتها.

يتحدد مفهوم التحرر المالي بالمعنى الشامل بمجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي بهدف تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا، وذلك بفتح الأسواق المالية والرأسمالية أمام الشركات الأجنبية في ميادين المصارف والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمار وإدارة الصناديق وعدد كبير من الخدمات ، فيما يتحدد مفهوم التحرير المالي بالمعنى الضيق بتحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها والتي تعيق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي[12].

كما يعد التحرير المالي إحدى مكونات وصفة التحرير الاقتصادي التي تركز على تقليل و إزالة القيود على التجارة الخارجية و الداخلية و توسيع نشاط القطاع الخاص و إطلاق حرية الطلب و العرض في التسعير و الدفع إلى تطبيق معايير الجودة طبقا للمواصفات العالمية[13].

1-1-جهود ماك كينون و شاو E.Shaw و R.Mc-kinnon [14]:

إن المساهمة الرئيسية لـ **ماك كينون** تتمثل في إعادة صياغة دالة الطلب على النقود بحيث تتلاءم مع وضعية اقتصاد الدول النامية الذي يتميز بضعف هياكله المالية و تخلف جهازه المصرفي، و في ظل هذه الوضعية فإن أهم مصدر لتمويل الاستثمار هي الودائع المتراكمة لدى الجهاز المصرفي و الادخار من الدخل الجاري، و يرى أن النقود بوصفها وسيلة دفع فإنها تعدّ الأصل المالي الأكثر أهمية في الدول النامية ، أما **شاو** فيرى أن الأثر الإيجابي لـلتحرير المالي على النمو الاقتصادي يمر عبر تحرير معدلات الفائدة الحقيقية .

و يرى كل من **ماك كينون و شاو** [15] أن وجود معدلات فائدة حقيقية سالبة و متطلبات الاحتياطي الضخمة المفروضة على البنوك بالإضافة إلى توجيه الائتمان تؤدي جميعا إلى وجود قطاع مالي مقيد يتميز بـ:

- انخفاض الحافز على الادخار و تشجيع الاستهلاك.
- انخفاض الاستثمار أقل من مستواه التوازني و توجيهه إلى قطاعات غير منتجة.
- ضعف دور الوساطة المالية في تعبئة الادخار و التخصيص الأمثل للموارد المتاحة.

و على العكس من ذلك فإن عند تحرير معدلات الفائدة يرتفع حجم الادخار المحلي و التخصيص الأمثل للموارد المالية وتوسع الأسواق المالية و تطوير النظام المالي والمصرفي مما ينعكس إيجابا على النمو الاقتصادي.

2. إجراءات التحرير المالي:

تشتمل سياسات التحرر المالي على مجموعة من الإجراءات تتمثل في إجراءات التحرير على المستوى المحلي وإجراءات التحرير على مستوى الخارجي، و هي كما يأتي[16]:.

1. **إجراءات التحرير على مستوى المحلي :** تتضمن ثلاثة متغيرات أساسية وهي أسعار الفائدة، الإعتمادات و الاحتياطيات الإلزامية والمنافسة المصرفية.

أ - **تحرير أسعار الفائدة** :يتضمن تحرير أسعار الفائدة إزالة الرقابة والتثبيت، و تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة و المدينة، وذلك بإعطاء حرية أوسع لتحديد أسعار الفائدة وتركها تتحدد في السوق المالية بالالتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها والاتجاه نحو تحديدها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك و الإنفاق الاستثماري، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.

ب - تحرير الإعتمادات والاحتياطيات الإلزامية :يتضمن الحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة، والحد من الإعتمادات للقطاعات الأخرى والتخفيض أَو حذف الاحتياطيات الإلزامية المغالى فيها على البنوك، والاعتماد على الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية خاصة عمليات السوق المفتوحة للتأثير على العرض النقدي؛ أي استخدام الأدوات الكمية غير المباشرة للسياسة النقدية بدلا من الأدوات النوعية المباشرة التي تكون عادة معيقة لإستراتيجية التحرر، إذ يعد استخدام الأدوات النقدية غير المباشرة جزءا مهما من مجموعة أوسع من الإصلاحات لم تشمل تحرر القطاع المالي فحسب، بل تتناول أيضا تحرر الاقتصاد بوجه عام.

ج - تحرير المنافسة المصرفية :تتضمن إلغاء وحذف القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والبنوك الأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة بتوجيه تخصص البنوك والمؤسسات المالية بإلغاء السقوف الائتمانية المفروضة على البنوك التجارية وإعطاء هذه الأخيرة الحرية في تحديد هيكل أسعار الفائدة المفروضة على الودائع أو على القروض.

2. **إجراءات التحرير المالي على المستوى الخارجي** :تتضمن سياسات التحرر المالي على المستوى الدولي العديد من الإجراءات و هي كالأتي:

ا - إلغاء ضوابط الصرف :وذلك باعتماد سعر صرف متغير يتحدد وفق تغيرات قوى السوق؛ إذ إن سعر صرف العملة المحلية يعكس المستويات الحقيقية لأسعار مختلف الموجودات المحلية.

ب - فتح حساب رأس المال :ويعني ذلك حرية انتقال الأموال من الاقتصاد وإليه ، وبالتحديد من الأسواق المالية و إليها ، وهذه الحرية تزيد من إمكانية امتلاك المحليين لأصول الحقيقية والمالية والنقدية الأجنبية، وتسمح لغير المقيمين بامتلاك الأصول المحلية وتداولها، و السماح للشركات المساهمة الأجنبية بالدخول إلى السوق المالية المحلية، و يتضمن هذا إلغاء العقبات التي توقف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج، وإزالة السيطرة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي وتحرير تدفقات رأس المال .

ج - فتح أسواق الأوراق المالية : يتم فتح أسواق الأوراق المالية بتخفيف القيود المفروضة على أسواق الأوراق المالية والتي من شأنها أن تعمل على زيادة كفاءة الأسواق المالية، وذلك من خلال إلغاء الحواجز أو تقليلها أمام انضمام المستثمرين والشركات المساهمة في السوق أو الانسحاب منها،الأمر الذي يعزز تشجيع الشركات المساهمة وإعطائها حرية أوسع في تحديد كيفية إصدار الأوراق المالية، والعمل على تحسين البنية الأساسية لتطوير الأسواق المالية، مثل إنشاء شبكة للتعامل مع السماسرة والوسطاء في السوق المالية، و السماح للشركات الأجنبية الدخول في السوق المالية وفسح المجال لها إصدار الأوراق المالية المختلفة وذلك لتعزيز حالة المنافسة في القطاع المالي أضف إلى ذلك فسح المجال أمام الشركات الأجنبية للوساطة المالية وأمام المضاربين والمتعاملين الأجانب للانضمام إلى السوق المالية.

3.مخاطر التحرير المالي.

و لعل السؤال المطروح: ألا يحمل التحرير المالي بعض المجازفات و بعض المخاطر؟ و إلى أي حد يمكن للتحرير المالي أن يؤدي إلى وقوع أزمات مالية؟ يرى بعض الباحثين أن للتحرير المالي مخاطر تتمثل في ما يلي[17]:

- تدويل وانتقال أزمات البنوك والأزمات المالية، ولعل ذلك من أهم التحديات والآثار السلبية للتحرير المالي، حيث حدثت في عقد التسعينات أزمات بنكية ومالية في مالا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وقد تصاعدت أزمات البنوك والأزمات المالية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية و كندا وشمال أوربا

وإفريقيا فضلا عن الأزمات التي واجهتها بنوك روسيا ودول شرق ووسط أوربا، و حدثت كل تلك الأزمات في ظل التحرير المالي والعولمة؛ حيث كانت لهذه الأزمات تأثير على مجمل الاقتصاديات الوطنية التي حدثت فيها بل وأمتد تأثيرها السلبي على النظام المالي إلى البلاد الأخرى.

- وتعد طريقة تطبيق إجراءات التحرير المالي من الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمات، حيث

يوجد منهجان للتحرير المالي أحدهما مباشر وفيه يتم تحرير القطاع المالي الداخلي والقطاع المالي

الخارجي في آن واحد، وتتم كافة إجراءات التحرير في وقت واحد، والآخر تدريجي وهو التحرير

الذي يتم في شكل متسلسل ومتأنٍ في إجراءاته و يتم تطبيقه بحيطة وحذر.

أدى التطبيق الآني لكافة خطوات التحرير المالي مع تجاهل اعتبارات التسلسل والتدرج إلى حدوث مشاكل مالية و اقتصادية في الدول التي سلكت ذلك النهج، و يشير هذا الباحث إلى تجارب كل من الأرجنتين و الأورجواي للتحرير الشامل، فإن كلتا الدولتين قامتا بتحرير قطاعيهما المالي الداخلي والخارجي في آن واحد، وأن جميع خطوات التحرير من إزالة القيود على سعر الفائدة وتخصيص الائتمان، و على حرية الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، وعلى سوق رأس المال بالإضافة إلى قابلية العملة للتحويل الكامل قد تمت في آن واحد .و أدت تلك الخطوات إلى الوقوع في دائرة من الأزمات المالية عدد الباحث أهمها في :

- واجهت كل من الأرجنتين و الأورجواي مشكلة الدولرة المتزايدة لأصول ولخصوم الجهاز المصرفي نتيجة تحرير القطاع المالي الخارجي، الأمر الذي عرض كل البنوك و الشركات المقترضة لمخاطر تخفيض العملة الوطنية.
- وفي تركيا أدى التحرير غير التدريجي إلى تقلبات شديدة في كل من سوق رأس المال وأسعار الصرف، كما تعرض كل من القطاعين المالي والحقيقي لمخاطر منتظمة كبيرة.
- أما من أمثلة تجارب التحرير المالي التدريجي يذكر هذا الدارس تجربة الهند التي اتخذت نهجا تدريجيا في التحرير المالي عام 1991 ، حيث قامت بتحرير القطاع

المالي الداخلي بشكل تدريجي قبل القطاع المالي الخارجي، الأمر الذي مكنها من تجنب العديد من الأزمات المالية والاقتصادية.

- و يمكن الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن التحرير من كل القيود لا يعني عدم تدخل الحكومة في السوق المالي، بل تبقى للحكومة درجة من التدخل في حالة فشله، من خلال تنظيم هذا السوق و الإشراف عليه.

ثانيا: تأثير التحرير المالي على أداء الأسواق المالية الناشئة

لقد نجحت الأسواق المالية الناشئة في عملية تعبئة المدخرات واجتذاب المستثمرين الدوليين، وهي أسواق برزت خلال العشريتين الماضيتين كأحد الأقطاب المهمة في الاقتصاد العالمي والمؤثرة على هيكل تدفقات رؤوس الأموال دوليا.

1. ماهية الأسواق المالية الناشئة.[18]

يعود أصل كلمة " ناشئة * " إلى بنوك الاستثمار الأمريكية التي كانت تبحث عن مناطق جغرافية ذات نمو قوي من أجل الاستفادة من العوائد المرتفع ة فيها، والمؤكد أن أغلبية الأسواق المصنفة حاليا كناشئة ستدخل في المستقبل ضمن إطار الأسواق المتقدمة، فكل سوق مالية قد مرت بمرحلة النشوء في بداية تطورها، فمع بداية القرن العشرين كانت السوق الأمريكية تعتبر ناشئة بالنسبة للمستثمر البريطاني، كما كانت السوق اليابانية ناشئة في الستينات والسبعينات.

و يوجد حاليا عدة تعريفات للأسواق المالية الناشئة، لعل أهمها تعريف مؤسسة التمويل الدولية ، التي تحدد هذه الأسواق بأنها سوق أسهم و قروض في بلد يكون فيه الدخل الوطني الإجمالي للفرد اقل من 10000 دولار، وانطلاقا من هذا التعريف وضعت هذه المؤسسة قائمة للأسواق المالية الناشئة حسب المجموعات الإقليمية يمكن إدراجها ضمن الجدول التالي:

جدول رقم (1) : قائمة الأسواق المالية الناشئة.

أمريكا اللاتينية	شرق أسيا	جنوب أسيا	أوروبا	إفريقيا	الشرق الأوسط
الأرجنتين	الصين الشعبية		روسيا	جنوب إفريقيا	إسرائيل
البرازيل	كوريا الجنوبية	إندونيسيا	المجر	نيجيريا	مصر
الشيلي	الفلبين	ماليزيا	بولونيا	تونس	
كولومبي	تايوان	باكستان	تشيكيا		
المكسيك	سيريلنكا	الأردن	اليونان		
البيرو	تايلاند		فنزويلا		

المصدر:مؤسسة التمويل الدولية (www.ifc.org)

لقد تميزت الاقتصاديات الناشئة، منذ انطلاقها في عمليات الانفتاح الاقتصادي، التجاري والمالي، بمعدلات نمو مرتفعة من وجهة نظر اقتصادية ومعدلات عوائد معتبرة من وجهة نظر استثمارية، وعلى الرغم من تباينها الواضح وقلة تجانسها إلا أنها استطاعت تغيير شكل الخريطة المالية للعالم والتأثير على قرارات الاستثمار الدولي. وعموما فإ ن الأسواق الناشئة تتميز بصغر حجمها وارتفاع درجة تركيزها وتطورها السريع، ولكنها تعاني بشكل كبير من تذبذب كبير مقارنة مع الأسواق المتقدمة، مما يؤدي إلى عدم استقرارها وزيادة تعرضها للأزمات، وهذا التذبذب المرتبط أساسا بطبيعة السوق المالية في حد ذاتها، يزداد عمقا بازدياد تحرير العمليات المالية في الأسواق.

2. مؤشرات أداء الأسواق المالية الناشئة.

يمكن النظر إلى هذه المؤشرات من زاويتين، الأولى وتهتم بها البورصات و تتعلق بقياس درجات أدائها انطلاقا من مقاييس نشاط السوق المالية ونضجها ، والثانية يهتم بها المستثمرون لمعرفة درجة أداء الأسواق من منطلق استثماري ويرتبط ذلك بالعوائد، و تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي[19]:

1 -المؤشرات المرتبطة بنشاط السوق: وتتلخص ضمن ثلاث مجموعات رئيسية، وهي:

1-1 حجم السوق: ويقيسه مؤشران:

أ - رسملة السوق: يعد هذا المؤشر من أهم المؤشرات، حيث يحسب النسبة بين قيمة الأوراق المالية المسجلة للتداول إلى قيمة الناتج المحلي الإجمالي، والمعنى الاقتصادي لهذا المؤشر أنه يدرس بشكل خاص قدرة الاقتصاد على تعبئة رؤوس الأموال عن طريق السوق المالية.

وقد انتقلت رسملة البورصات الناشئة من 146 مليار دولار في 1984 إلى 1900 مليار في 1994 أي تضاعفت 11 مرة مقابل 3 مرات بالنسبة للبلدان المتقدمة خلال الفترة نفسها ، وبلغت سنة 1997 حوالي 2229.5 مليار دولار، وقد مثلت الأسواق الناشئة في مجملها 9.47% من الرسملة السوقية العالمية في العام نفسه .

ب - عدد الشركات المسجلة : وهو مقياس يعبر أيضا على حجم السوق ولو أنه يهمل إلى حد ما الاختلافات في قيم هذه الشركات، وتدلّ الزيادة في هذا المؤشر على تطور الثقافة المالية في هذه السوق وزيادة اعتماد الشركات على التمويل المباشر، و ازداد عدد الشركات المسجلة في الأسواق الناشئة ما بين 1980-1995 بـ 137% ، ويرجع ذلك إلى تطور الثقافة المالية بهذه الأسواق.

2-1 السيولة: ويقصد بها سهولة بيع الأوراق المالية وشرائها، وهناك مؤشران لقياسها:

أ - معدل التداول : ويقيس التداول المنظم لأسهم الشركات نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، فهو يعكس السيولة بالنسبة للاقتصاد ككل، و قد ارتفع معدل التداول في الأسواق الناشئة بحوالي 200.1% من 1990 إلى1997.

ب - معدل الدوران : ويحسب هذا المؤشر بقسمة قيمة إجمالي الأسهم المتداولة على رسملة السوق، وهو في الحقيقة يكمل مقياس رسملة السوق لأجل توضيح درجة نشاط هذه السوق، فقد تكون السوق صغيرة من حيث رسملتها ولكن معدل الدوران فيها مرتفع فتتميز بالنشاط مثل: البرازيل، وقد يكون للسوق أعلى أحجام للرسملة وأعلى معدلات التداول ولكن معدل الدوران فيها ضعيف مثل: ماليزيا.

3-1 التركيز : تقاس درجة تركيز السوق بحساب حصة أكبر عشر شركات في رسملة السوق أو في قيمة التداول، والمعنى الاقتصادي لهذا المؤشر هو ملاحظة مدى هيمنة الشركات الكبرى على رسملة السوق، ومن ثم مدى تأثر السوق بالتغيرات في قيم أوراق هذه الشركات. إن أغلب الأسواق الناشئة تبدو شديدة التركيز، باستثناء الهند و الباكستان والبرازيل، ففي الوقت الذي لا يتعدى فيه تركيز أسواق اليابان والولايات المتحدة الـ 20% ، يصل التركيز في الأسواق الناشئة إلى 60% وبتجاوز هذه النسبة في الأرجنتين، كولومبيا وفنزويلا .

2 -المؤشرات المرتبطة بالعوائد : يهتم المستثمرون بهذه المؤشرات لمعرفة درجة أداء الأسواق من منطلق استثماري، ويرتبط ذلك بالعوائد، وهي معايير اعتمدتها بعض المؤسسات الاستثمارية العالمية لتسهل عملية الاستثمار في الأسواق المالية، وهناك مؤشران :

1-2 المؤشر الاستثماري لمؤسسة التمويل الدولية IFCI[20] : استخدم هذا المؤشر في عام 1988، وهو يظهر المردودية المتوسطة للأسواق لفترة معينة، ويعتمد هذا المؤشر على حساب رسملة عينة كبيرة من الأسهم على عدد معين من الأسواق في الدول النامية.

2-2 مؤشر مورغان ستانلي MSI[21] : يحسبه بنك الاستثمار الأمريكي مورغان ستانلي، وهو يقيس أداء الأسواق المالية في البلدان النامية بنفس مبدأ المؤشر السابق ولكنه لا يغطي نفس العدد من الأسهم ولا نفس العدد من الأسواق.

3. تأثير استراتيجيات الانفتاح المالي على أداء الأسواق المالية الناشئة

يتميز أداء السوق المالية بالحساسية الشديدة والاستجابة السريعة للتغيرات الحادثة على الساحة الدولية، وقد يتعلق الأمر أحيانا بمتغيرات غير مالية، والمؤكد أن للعولمة المالية تأثير على المؤشرات السابقة من خلال تسهيل دخول رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة دون قيود، وقد يساعد ذلك في تطورها ونشاطها، كما قد يعرضها إلى اضطرابات شديدة - مثل أزمات منتصف وأواخر التسعينات- من خلال تسهيل خروج رؤوس الأموال دون قيود، بالإضافة إلى آثار العدوى التي تتسارع بفعل العولمة المالية.

ويمكن تلخيص آثار التحرير المالي على أداء الأسواق المالية الناشئة في آثار إيجابية و أخرى سلبية، كما يلي:[22]

I. **الآثار الإيجابية:** و هي آثار تعود بالنفع على الأسواق المالية و تتجلى في ما يأتي:

1. تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

أدى الربط بين الأسواق المالية للدول النامية و الدول المتقدمة إلى الزيادة في التدفقات الرأسمالية نحو الدول النامية ، و تنقسم هذه التدفقات إلى ثلاثة أنواع :

أ - الاستثمار الأجنبي المباشر: و هو أن تقوم شركة أو شخص غير مقيم بتملك ما لا يقل عن10% من رأسمال شركة محلية في دولة ما.

ب - استثمارات الحافظة: و تتضمن شراء غير المقيمين للأوراق المالية و المشتقات المالية القابلة للتداول في البورصات المحلية.

ج -استثمارات أخرى:و هي تتضمن التدفقات الرأسمالية في الأدوات غير القابلة للتداول، مثل القروض و الودائع.

و يوضح الجدول رقم (2)[23] تطور التدفقات الرأسمالية نحو الدول النامية، حيث بلغت سنة 1996 نحو 275.8 مليار دولار، أي تضاعفت نحو 06 مرات عما كانت عليه في بداية التسعينات.

جدول رقم (2): تطور حجم التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية.(الوحدة مليار دولار)

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
استثمارات مباشرة	24.5	34.4	46.1	67	88.5	105.4	126.4	163.4	155
استثمارات الحافظة	4.9	18.4	25.2	88.2	71.9	62.7	102.7	72.8	44.3
قروض البنوك	3.2	4.8	16.3	3.3	13.9	32.4	43.7	60.1	25.1
استثمارات أخرى	11.4	3	10.7	8.6	3.7	1	3	2.6	2.7
المجموع	**44**	**60,6**	**98,3**	**167,1**	**178**	**201,5**	**275,8**	**298,9**	**227**

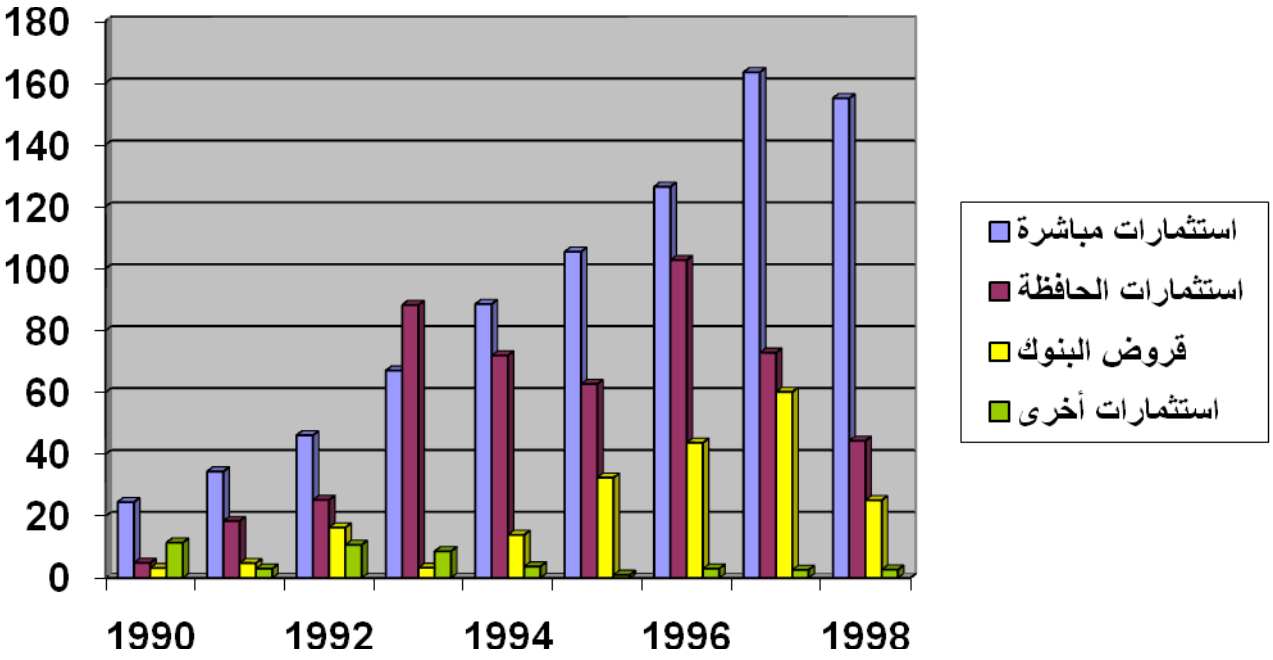

المصدر: من إعداد الباحثين.

و انطلاقا من دراسة هذا الجدول يمكن أن نقرأه قراءة بيانية بحسب هذا البيان المرفق، و الذي يتضح لنا من خلاله أنه في بداية التسعينات كانت التدفقات الرأسمالية نحو الدول النامية منخفضة، ثم سرعان ما ارتفعت مع أواخر التسعينات، و يعود السبب في ذلك إلى تطبيق سياسات التحرير المالي في هذه الدول.

و على الرغم من أهمية التدفقات الرأسمالية المتجهة نحو الدول النامية، إلا أنه يعاب عليها ميزة التركيز، فمعظم هذه التدفقات اتجهت نحو عدد محدود من البلدان النامية، فعلى سبيل المثال استحوذت 5 أو 6 دول فقط من مجموع الدول النامية بمعظم الاستثمارات لسنة 1992، وهي الصين، المكسيك، الأرجنتين، ماليزيا وتايلاند.

2. تطوير الأنظمة المالية الوطنية.

إن عمليات التحرير المالي التي أقدمت عليها الكثير من الدول النامية أدت دورا كبيرا في زيادة فعالية الأسواق المالية المحلية و أدائها من خلال دخول الأجانب للاستثمار في هذه البلدان، كما أن الاحتكاك المباشر مع مستثمرين دوليين على درجة عالية من الخبرة في ميدان الاستثمار، سمح بنقل الكثير من التقنيات و الخبرات، مما ساعد على تطوير أداء الأنظمة المالية الوطنية للدول النامية، فأصبحت لا تبتعد كثيرا عن مستوى الأداء الذي تعرفه الأنظمة المالية في الدول المتقدمة.

3. عولمة الأسواق المالية الناشئة.

لقد تم ربط العديد من الأسواق المالية للدول النامية بالنظام المالي العالمي، مما سهّل انتقال رؤوس أموال معتبرة إلى هذه الدول، لاسيما أسواق جنوب شرق أسيا و أسواق أمريكا اللاتينية، فالأفراد و المؤسسات في تلك الدول يقومون بمختلف العمليات المالية، قرض و اقتراض، شراء وبيع الأسهم و السندات و العملات الأجنبية، حتى أن ميزانية مؤسساتهم المالية و البنكية تحتوي على أصول و خصوم مقومة بعملات أجنبية، فأصبح ت هذه الدول تبرز كقطب اقتصادي و مالي، له وزنه في النظام المالي العالمي.

2-الأثار السلبية: و نجدها كما يلي:

أ) انتقال عدوى الأزمات المالية

كثيرا ما ينظر للتحرير المالي على أنه السبب في حدوث الاضطرابات في الأسواق الناشئة، وكثيرا أيضا ما دافع أنصار العولمة عن التحرير المالي باعتبار الاختلالات الاقتصادية القاعدية في هذه الأسواق هي السبب الرئيس وراء حدوث الأزمات ، لكن دراستنا ستنطلق من اعتبار أن التحرير المالي هو فقط أحد العوامل المساهمة في حدوث الأزمة، ثم في مرحلة لاحقة كعنصر مساعد في توسعها وانتشارها.

و يمكن القول إن تلك الإضطرابات في تدفقات رؤوس الأموال ـ في منتصف التسعينات ـ إلى أمريكا اللاتينية وإلى جنوب شرق آسيا والأسواق الناشئة الأخرى في أواخر التسعينات، إنما تعكس غياب الشروط القاعدية الضرورية لنجاح تحرير عمليات حساب رأس المال، فهذه الأسواق قد تميزت لفترة بضعف كفاءة أنظمتها وعدم استقرار توازناتها الاقتصادية الكلية، الأمر الذي ساهم في توفير المناخ الذي يسبق الأزمات، كما أن أنظمتها المالية غالبا ما تبدو ضعيفة جدا لاستيعاب تلك التدفقات الكثيفة لرؤوس الأموال، و من ثم يفتح التحرير المالي المجال أمام المضاربات ضد العملات والأصول بهذه الأسواق مما قد يتسبب في انهيارها، والأكثر من ذلك، قد تتوسع آثار الاضطراب لتنتقل إلى أسواق مجاورة جغرافيا أو مشابهة من حيث الظروف الاقتصادية بفعل ما يعرف بآثار العدوى والسلوكيا ت القطعية للمستثمرين، لتؤدي في النهاية إلى اهتزاز واضطراب النظام المالي العالمي ككل.

وتقود الملاحظة لمراحل الأزمة المالية المكسيكية إلى الاستنتاج أن الاختلالات الهيكلية للاقتصاد المكسيكي قبل 1995 وعمليات التخفيض المتتابعة للبيزو [24] وتزايد العجز في العمليات الجارية، أدى كل ذلك إلى تراجع ثقة المستثمرين في البيزو وفي السوق المكسيكية بشكل عام، وانطلقت بذلك الهجمات المضاربية ضد البيزو وخروج رؤوس الأموال من المكسيك، وانهارت بذلك سوق الصرف، وتلتها سوق الأوراق المالية في الأشهر الأولى من 1995.

وانتقلت بالطريقة نفسها آثار العدوى لتصيب الاضطرابات كل من روسيا والبرازيل في 1998، ويمكن القول إن الاندماج المالي والاقتصادي والترابط فيما بين الأسواق في إطار العولمة المالية يزيد من إمكانية حدوث الأزمات، ويساهم في عملية انتشار الاضطرابات ويوفر المناخ لانتقال آثار العدوى.

3- **تأثر مؤشرات الأداء بفعل الأزمات**.

لقد كان أثر الأزمات المالية قويا على تدفقات رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة، وقد انعكس ذلك على مؤشرات أداء الأسواق، حيث تأثرت كل من معدلات العوائد وكذا نشاط الأسواق. كما تراجعت أيضا بفعل الأزمة الآسيوية عام 1997 بعض مؤشرات نشاط السوق ، فبالنسبة لمؤشرات حجم السوق، تأثر مؤشر رسملة البورصة الذي تراجع بنسب كبيرة ليس فقط في الأسواق الناشئة ولكن في الأسواق المتقدمة أيضا، كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول رقم (3) الخسائر في رسملات البورصة بين سبتمبر 1997 وأكتوبر 1997 - (مليون دولار)-

الولايات المتحدة	636.877-	تايوان	68.375-
طوكيو	263.851-	فرنسا	66.801-
هونغ كونغ	176.648-	ماليزيا	37.402-
المملكة المتحدة	124.021-	سنغافورة	24.207-
ألمانيا	91.202-	الصين	50.204-

المصدر: أسماء بلميهوب، مرابط ساعد، مرجع سبق ذكره، ص17.

[24] البيزو و هي العملة الرسمية في المكسيك.

و تراجع أيضا مؤشر السيولة في الأسواق الناشئة نظرا للانخفاض الكبير في القيمة المتداولة، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

جدول (4) : الخسائر في القيم المتداولة للبورصات الآسيوية (جويلية 97-جويلية 98)

اندونيسيا	-46%	سيئول	-54%
سنغافورة	-47%	جاكرتا	-58%
ماليزيا	-54%	طوكيو	-27%
هونغ كونغ	-45%	الفلبين	-34%

Source : MOREAU M., Economie de l'Asie de sud-est, Paris, PUF, 2000, P.101.

يتضح من الجدولين الأخيرين أن كلا من مؤشري رسملة البورصة والسيولة قد تأثرا بالخروج المفاجئ والعنيف لرؤوس الأموال الأجنبية، وهذا يبين العلاقة الوثيقة بين استثمارات الأجانب وهذين المؤشرين.

و من خلال ماسبق يمكن التأكيد على وجود تأثير حقيقي وقوي للتحرير المالي كعملية وكواقع على أداء الأسواق المالية الناشئة، وعلى الرغم من الاضطرابات التي سببتها سلوكيا ت المستثمرين، يبقى من الضروري جدا للأسواق الناشئة أن تستفيد من إيجابيات العولمة المالية بالاندماج الفعلي في الأسواق العالمية مع المراقبة المستمرة لاستقرار التوازنات القاعدية.

خاتمة:

لقد تبين من دراسة أثار التحرير المالي على الأسواق المالية الناشئة، أن اندماج أسواق المال العالمية أصبح واقعا ملموسا، ينبغي التعامل معه بكل حذر و واقعية. ولقد خلقت العولمة المالية خلال السنوات الأخيرة هيكلا جديدا لتدفقات رؤوس الأموال عبر العالم، تتمثل في الأسواق المالية الناشئة، حيث ظهرت تلك الأقطاب الجاذبة لرؤوس الأموال بفضل العوائد المرتفعة في أسواقها مقارنة بأسواق البلدان المتقدمة، كما استطاعت الأسواق المالية الناشئة أن تستفيد من إيجابيات التحرير المالي قبل الأزمات المالية التي أصابتها خلال التسعينات، حيث ارتفع أداءها الاقتصادي و المالي بصورة واضح ة، ولكن فترة الأزمات (1995-1999) جعلت رؤوس الأموال تتراجع و تنسحب من هذه الأسواق، مما أثر سلبا على أدائها، حيث انخفضت كل من رسملتها السوقية و قيمها

البورصية، و سنقدم فيما يلي بعض الاقتراحات التي من شأنها تحسين وضعية هذه الأسواق ضمن النظام المالي الدولي الجديد:

1 - المحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي فيما يتعلق بالمتغيرات الكلية و أهمها معدلات النمو، معدلات التضخم، معدلات الفائدة، معدلات الاستثمار...الخ.

2 - الحفاظ على الاستقرار السياسي، حيث تقل أهمية العوائد بالنسبة للمستثمر إذا لم يتوفر الاستقرار السياسي في البلد المعني.

3 - تحسين الإطار القانوني و التنظيمي للأسواق المالية في هذه البلدان، من أجل كبح الحركة السريعة لرؤوس الأموال الدولية، و وضع حد للعمليات ذات الطبيعة المضاربية البحتة.

4 - ربط البورصات الناشئة فيما بينها، وإدماجها ضمن سوق مالية موحدة.

الهوامـش:

[1] عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي،أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، ص3،من موقع: http://iefpedia.com/ ، تصفح بتاريخ:10نوفمبر2010.

[2] ايهان كوزي و اخرون ؛ العولمة المالية ، مجلة التمويل التنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 1، مارس 2007 ،ص11 .

[3] بريش عبد القادر، طرشي محمد، التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 5-6 ماي 2009 ،ص-ص8-9.

[4] لقد لقيت أعمال ماكنون و شو المتعلقة بالتحرير المالي تأييدا من طرف العديد من الاقتصاديين الذين اقتنعوا بتحليل ماكنون فنجد أن Maxwell Fry قام باستخدام بيانات عن قطاعات مختلفة في 22 دولة نامية و توصل إلى أن هناك علاقة إيجابية بين معدلات النمو الحقيقي في الإنتاج و معدلات الفائدة الحقيقية على الودائع، كما لاحظ الأثر الإيجابي لارتفاع معدلات الفائدة وتوصل إلى أن كل زيادة في معدل الفائدة بـ 1 % تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسبة 0.5%، أنظر : بريش عبد القادر، طرشي محمد، مرجع سبق ذكره ،ص9. .

[5] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و بنوك، كلي ة العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص38.

[6] عبد الغني حريري، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[7] مرابط ساعد، بلميهوب أسماء، *العولمة المالية و تأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة* الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خبضر- بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و مخبر العلوم الاقتصادية و التسيير، يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006،ص12.

*إن مصطلح ناشئة لا يمثل الترجمة الحقيقية لمصطلح (Emergente) والتي تعني الطفو والبروز والخروج فوق سطح الماء وهو يحمل أكثر معنى التميز والخروج عن المعتاد وهذا أقرب إلى المعنى من مصطلح النشوء والدي يحصر المعنى في المرحلة الابتدائية لنشوء الظاهرة.

8 مرابط ساعد، بلميهوب أسماء، مرجع سبق ذكره، ص14.

[9] International Funding Company Indicator.
[10] Morgan Staneli Indicator.

[11] مرابط ساعد، بلميهوب أسماء، مرجع سبق ذكره ،ص15.
[12] نفس المرجع السابق، ص16.

قائمة المراجع:

1. بريش عبد القادر ، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقاصادية، فرع نقود و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/2005.
2. بريش عبد القادر، طرشي محمد، التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 5-6 ماي 2009 .
3. مرابط ساعد، بلميهوب أسماء، *العولمة المالية و تأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة* الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خبضر- بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006.
4. عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي،أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، من موقع: http://iefpedia.com/ ، تصفح بتاريخ:10نوفمبر2010.
5. إيهان كوزي و آخرون، العولمة المالية، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل التنمية، العدد الأول، مارس 2007 ،.ص11 .

المراجع الأجنبية:

1. MOREAU M., Economie de l'Asie de sud-est, Paris, PUF, 2000, P.101.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 9, 2011, 9 العدد
ISSN : 1112-6604

بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية

أ. حمودين بكير
جامعة أدرار

ملخص:

بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم المعاملات التي تمارسها المصارف الإسلامية وأوسعها انتشارا لما لها من إيجابيات قد تطغى على ما فيها من سلبيات، ولأهمية الموضوع أردنا أن نسلط الضوء في هذا البحث على الحكم الشرعي لهذه المعاملة التي اختلف رأي فقهاء العصر حولها بين مانعين ومجيزين، مع التطرق إلى أهم الأدلة التي استند إليها كل فريق، ورجحت فيه رأي القائلين بجوازه لكون أدلتهم وجيهة وقوية، ولما يترتب على القول به من مصلحة ظاهرة؛ ولكونه متوافقا مع مبدإ التيسير والتخفيف الذي تؤيده أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله؛ ما لم تكن إثما.

الكلمات المفتاحية:

بيع المرابحة، الوعد، الملزم.

The Abstract

Selling by System of almurabaha for who wants to buy in Islamic banks

Selling by al—murabaha is one among the various treatments practised in islamic banks which is widely spread since it has so many advantages if we compare it with the other disadvantages.throughout theses papers i have tried to draw a clear picture on the view of islamic religion in this matter since it is tackled by so many researchers nowadays discussing at the same time the diffeent arguments that each depends on.

The key words: Selling- Al-murabaha-promise

مقدمة:

نشأت المصارف الإسلامية لتكون البديل الضروري عن البنوك الربوية التي غدا الاستغناء عنها أمراً محتوما؛ حتمه علينا الشارع سبحانه وتعالى قبل أن يحتمه علينا الواقع الذي نشهد فيه تدهور وسقوط هذه المؤسسات الربوية، لكن هذه المصارف الإسلامية لا تزال تتلمس طريقها، وتثبت حضورها بإجراء معاملات تتوافق مع الشرع الحنيف، ومن المعاملات التي لجأت إليها: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، الذي صار ركيزة العمل الأساسية لها، وطغى على سائر أعمال المصرف الإسلامي؛ لما لهذا البيع من إيجابيات جلى رغم ما يشوبه من نقائص أو شبه؛ وعلى كل فالأمر لا يزال خلافيا بين الفقهاء المعاصرين وانقسموا بشأنه بين مؤيدين له ومانعين منه؛ وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا البحث ولو باختصار.

مفهوم بيع المرابحة

قبل الخوض في ذلك لا بأس أن نبين أن البيع في الفقه نوعان: مساومة وأمانة.

بيع المساومة: ويقال لها: المماكسة، ويقال: المكايسة، بيع يتفق فيه المتبايعان على ثمن المبيع بغض النظر عن الثمن الأول الذي دفعه البائع لشراء السلعة.

بيع الأمانة: فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة. وهذا هو سبب تسميته، وهو أنواع ثلاثة:

بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال بغير ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع، فإن كان البيع لجزء من المبيع بحصته من رأس المال دون ربح، فهو الإشراك.

بيع الوضيعة: وهو البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن، أي حطّه[xvi].

1- تعريف المرابحة: هي لغة : مأخوذة من كلمة رابح من المفاعلة وهي هنا لا تقتضي المشاركة لأن الذي يربح هو البائع فقط من باب سافر، وربح: من الربح وهو النماء في التجارة[xvii].

أما المرابحة اصطلاحا : فقد عرفها شيخي زاده بقوله: (المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة)[xviii].

- وعرفها الدردير بقوله: (وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)[xix].

- وعرفها ابن قدامة: (معنى بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم)[xx].

2- صورة بيع المرابحة: أن يقول رب السلعة: رأس مالي فيها مائة دينار، أبيعك إياها به؛ مع ربح عشرة دنانير مثلا.

وأكثر عبارات المرابحة استعمالا أن يقول البائع: بعتك بما اشتريت وربح كذا، أو: بعتك بما قام علي وربح كذا، أو: بعتك برأسمالي وربح كذا.

3- حكم بيع المرابحة: هو عقد جائز باتفاق الفقهاء؛ بل حكى الكاساني الإجماع عليه(xxi)، قال ابن قدامة عنه: (ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة)[xxii].

- وإن كان حكمه عند المالكية خلاف الأولى: قال القرافي: (ووجه كون المرابحة خلاف الأولى؛ لكثرة وجوه الكذب والغش فيها)[xxiii].

مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء

1- نشأة المصطلح: هذا اصطلاح حديث ولا شك، ظهر منذ فترة وجيزة؛ فأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة - كلية الحقوق[xxiv].

لكن -وإن اختلفت التسمية- فإن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني، والإمام الشافعي في الأم[xxv]، وغيرهما؛ فقد جاء في كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: (قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: هي لك بذلك؛ فيكون ذلك للآمر لازما ويكون إيجابا من المأمور للمشتري؛ أي ولا يقول المأمور مبتدئاً بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وان لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك)[xxvi].

بل قارب ابن القيم من التسمية حتى سمى طالب الشراء آمراً، ومشتريها مأموراً، فقال: (رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها ألا يرغب الآمر في شرائها. قال: يشتري الدار على أنه بالخيار...)[xxvii]..

2- تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء: عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

- عرفه د. سامي حمود بقوله: (هي أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته)[xxviii].

- وعرفه الباحث أحمد ملحم بقوله: (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً)[xxix].

3- صورته: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا.

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء عند إجالة النظر فيه يتكون مما يلي:

1- وعد بالشراء من العميل للمصرف، ووعد بالبيع من المصرف للعميل، وتسمى هذه العملية مواعدة، وتوقع المصارف الإسلامية مع عملائها على ما يسمى وعد بالشراء.

2- يشتري المصرف السلعة من البائع، ويوقع على عقد بيع بين المصرف والبائع.

3- عقد بيع بين الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.

4- الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفيَّة) وبين المرابحة الفقهيَّة البسيطة:

- في المرابحة الفقهية لا يكون ثَمَّ مرحلة مواعدةٍ سابقةٍ على عقدها، بينما تسبق مرحلة عقد المرابحة المصرفية مرحلة مواعدة.

- السلعة التي يراد بيعها في عقد المرابحة المصرفية إنما يتملكها المصرف البائع، بناء على طلب من العميل المشتري، بينما في المرابحة الفقهية تكون السلعة في ملك البائع دون طلب من المشتري[xxx].

أقوال الفقهاء المعاصرين في بيع المرابحة للآمر بالشراء: اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على قولين:

1- القول بالجواز: وإليه ذهب يوسف القرضاوي، وسامي حمود، وعلي أحمد السالوس[xxxi]، وإبراهيم فاضل الدبو[xxxii]، وغيرهم من المعاصرين، واستدلوا بما يلي:

- عموم النصوص الدالة على حل جميع أنواع البيوع إلا ما استثناه الدليل الخاص[xxxiii]؛ وأن الأصل في المعاملات الجواز والحِلّ حتى يقوم دليل على المنع[xxxiv].

- تأصيل صورة بيع المرابحة بنص الفقهاء المتقدمين على ما يشبهها، ومن ذلك قول الشافعي: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء)[xxxv].

- بناء المعاملات على مراعاة العلل والمصالح، ومصلحة الناس تقتضي تجويز هذا النوع من البيوع[xxxvi].

- الأخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج.

- الأخذ برأي القائلين بإيجاب الإلزام بالوعد [xxxvii]؛ وقد قال به جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة؛ وهو مذهب كثير من السلف منهم الحسن البصري، والخليفة عمر بن عبد العزيز، وهو المشهور عند المالكية فيلزم عندهم قضاء إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء[xxxviii]؛ واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

. قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (المائدة: 1)، والعقد كل ما عقده الإنسان على نفسه فيشمل الوعد.

. قوله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون))، (الصف:3)؛ فخلف الوعد من الكذب المحرم فكان الوفاء واجبا.

قولهρ: (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)[xxxix]، فعد الكذب في الوعد من خصال النفاق دليل على وجوب الكذب.

. من المعقول أن استقرار المعاملات والإبعاد عن الغرر يقتضي إيجاب الوفاء بالوعد عموما وفي هذه المعاملة خصوصا[xl].

2- القول بالمنع: وإليه ذهب جماعة منهم: محمد سليمان الأشقر [xli]، وبكر بن عبد الله أبو زيد[xlii]، ورفيق يونس المصري[xliii]، وغيرهم؛ واستدلوا بما يلي:

- أن هذه المعاملة تعد من باب بيع ما ليس عندك؛ حيث أن البنك باع للعميل ما لا يملك [xliv]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك)[xlv].

- أنه من باب الحيلة على الإقراض بالربا [xlvi]، فعندما يشتري البنك بمائة نقدا ويبيع بمائة وعشرين إلى أجل، فكأنه أقرضك بمائة لتعطيه بعد الأجل مئة وعشرين.

- أنها من باب بيع العينة وهو منهي عنه؛ لأن قصد العميل الحصول على النقود وقصد البنك الحصول على الربح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء[xlvii].

- أنها من باب بيعتين في بيعة، وقد: (نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) [xlviii] فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله، والثانية بين المصرف والبائع؛ وهذا بناء على أن المواعدة ملزمة للطرفين[xlix].

- انها تقوم على القول بلزوم الوعد ووجوب الوفاء به، والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية على أن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً؛ لذا لا يقضى به على الواعد؛ مع التسليم بأن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه ولا يأثم بذلك؛ واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

. ما روي عن زيد بن أرقم أن النبيρ قال: (إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفي له؛ فلم يف، فلا إثم عليه)[l].

. وان الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد[li].

3- مناقشة أدلة المجيزين: رد المانعون أدلة المجيزين بما يأتي:

- قولهم: إن الأصل في المعاملات الإباحة تمسك بالأصل واستصحاب له، لكن ذلك إنما يتم عند عدم وجود أدلة ناقلة من الإباحة إلى التحريم.

أجيب: نسلم بذلك ولكن مع الذكر بأنه لا بد من دراسة المسألة دراسة مستفيضة قبل إصدار حكم عليها هل هي باقية على البراءة الأصلية أم أن هنالك أدلة تنقلها عن ذلك وتخرجها من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم.

- وقولهم: إن فيه تيسيرا على الناس يرد بأن التيسير يحسنه كل أحد، وليس الأمر على إطلاقه.

أجيب: وكذلك التشديد يحسنه كل أحد؛ فلا غرض للباحث الأمين في أحد منهما؛ فالتيسير قد يلغي الشريعة فلا يبقى منها إلا الراية أو الشعار، والتشديد قد يمنع تطبيقها، إنما الفقه الرصين في الضبط والدقة وفي إصدار الحكم باليقين أو بالترجيح تحليلا أو تحريما حسب قوة الأدلة وضعفها.

4- مناقشة أدلة المانعين:

-قولهم: إنها من باب بيع مالا يملك **مردود؛** لأن البنك يتملك السلعة ويتحمل ضمانها فانتفى الغرر المحتمل.

- قولهم: أنها حيلة للإقراض بالربا، **فجوابه** أن البيع حقيقي لا صوري، واختلاف الصورة مهم جدا، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر[lii].

- قولهم أنها من باب العينة **فغير مسلم**: لأن العينة التي ورد النهي عنها هي: أن يبيع شيئا إلى آخر بثمن معين (مئة وعشرين دينارا مثلا) إلى أجل (سنة مثلا) ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه البائع بثمن أقل (مئة مثلا) نقداً، فالنتيجة أنه سلمه مئة ليتسلمها عند الأجل مئة وعشرين؛ ومن المؤكد أن صورة المعاملة في بيع المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية والتي أفتت بجوازها هيئات الرقابة الشرعية ليست من هذه الصورة الممنوعة في شيء[liii].

- وأما ما قيل من أنها بيعتين في بيعة فلا تنطبق صورة هذا البيع على هذه المعاملة، ومن صور البيعتين في بيعة بعض صور بيوع الآجال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) [liv]، ومن صور بيعتين في بيعة أن يبيعه السلعة بـ 20 نقدا أو 25 إلى أجل؛ ويفترقان قبل تحديد الثمن.

- أما إنكارها بناء على أنها مبنية على وجوب الوفاء بالوعد، والجمهور على خلافه، فيجاب عنه بترجيح قول القائلين بالوجوب؛ فمثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه، وذلك جبرا للغرر الحاصل للطرفين في حال عدم الوجوب فالقول بالوجوب اجتهاد صحيح له أدلته، وقد تقدمت [lv].

5- الترجيح:

بيع المرابحة للآمر بالشراء عند القائلين بجوازه يعتمد على اجتهادات لأهل العلم وأدلتهم وجيهة وقوية، يترتب على القول به مصلحة ظاهرة؛ وهذا من التيسير المشروع الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ρ.

- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت عام 1988م، قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[lvi].

- وإن على من يقول بعدم الإلزام في الوعد أن لا يسقط من اعتباره مبادئ الشريعة الإسلامية العادلة التي منعت الإضرار بالناس، بل إن الشريعة تمنع إضرار الإنسان بنفسه علاوة منع إضرار الإنسان بأخيه الإنسان.

فهل تسمح قواعد شريعة العدل والإحسان أن يأتي إنسان بالسلعة المطلوبة بناء على وصف محدد من الآمر طالب الشراء وكما يراه ويرغبه ثم يبادر هذا الآمر بالنكول والعدول لسبب أو بلا سبب لكي يقع المأمور في الضرر؟

- وهناك من الفقهاء من اقترح – للخروج من المأزق- اشتراط الخيار، وقد تنبه له ابن القيم فقال: (المثال الموفي مائة - أي من أمثلة الحيل-: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد.

فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة: أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)(lvii).

خاتمة:

لكن هذه دراستنا للموضوع تعد دراسة له في صورته المجردة؛ وليس كل المصارف المعاصرة اليوم تلتزم بما ذكر، بل من المصارف اليوم من يضيف إلى هذه المعاملة شروطا، وإجراءات أخرى تقتضي من المتعامل البحث والنظر؛ وهي بذلك قد تشكل على الآخذ بهذا البيع ومن هذه الشروط والإجراءات مثلا: اشتراط العربون في عمليات المرابحة: يرى

المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول[lviii].

وكذا اشتراط التامين الشامل، أو الإلزام بدفع غرامة التأخير، أو رهن العين المبيعة نفسها، وغير ذلك.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 9, 2011, 9***
ISSN : 1112-6604

الفرق بين إدارة الجودة الشاملة و معايير الايزو

د.بودي عبد القادر، أ. سليماني إلياس
جـــامعة بشار

الملخص:

بعد أن أصبح الاهتمام بالجودة قضية عالمية وتأكد أنها ليست خياراً، وإنما ضرورة لنجاح أي نظام اقتصادي، ظهرت منظمة عالمية تهتم بإصدار معايير أو مواصفات خاصة بإدارة وضمان الجودة وهي معايير اختيارية، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت ملزمة، بحيث أنّ الزبون في الوقت الحاضر يفضل التعامل مع المنتجين المتحصلين على شهادة الإيزو، لأنها توحي لهم بالثقة في منتجاتهم سلعا كانت أو خدمات، وهذا سواء في التعامل التجاري على المستوى المحلي أ م على المستوى الدولي، أي في حالة الاستيراد والتصدير.

Le problème de qualité étant devenu un souci mondial, sa considération est une obligation et nécessité pour la réussite de tout système économique. L'ISO en tant qu'organisation mondiale a été créée afin de définir les critères et les spécifications pour gérer et garantir la qualité. Bien que ces critères soient facultatifs, leur satisfaction est devenue nécessaire car les clients préfèrent actuellement les transactions avec des producteurs ayant obtenu l'approbation de la norme ISO. En effet, la conformité avec cette norme inspire la confiance dans la production des biens et des services, et ce aussi bien dans les transactions locales qu'internationales.

الكلمات المفتاحية: الإيزو، الجودة، الجودة الشاملة، إدارة الجودة الشاملة

أولا: معايير الإيزو

1. مفهوم معايير الإيزو:

يمثل مصطلح إيزو **ISO** اختصار لاسم المنظمة الدولية للمعايير (أو المواصفات أو المقاييس) **(International Standardization Organisation)**، والتي تأسست سنة **1947**. مهمتها وضع مجموعة من المعايير الخاصة بنظام الجودة والتي يمكن أن تطبق في أي منظمة كانت وفي جميع قطاعات النشاط، كما أنّ مهمة هذه المنظمة لا تتوقف على هذا فقط، وإنما تقوم أيضا بمتابعة ومراقبة عملية تطبيق هذه المعايير في المنظمة. وتتم هذه العملية بوجود عنصر ثالث حيث أنّ المنظمة الدولية للمعايير تنشط بوجود مجموعة من المنظمات الوطنية للمعايير والتي تعتبر الوسيط بين المنظمات وبين منظمة الإيزو. فمثلا في الجزائر نجد المعهد الجزائري للمعايير **(Institut Algérien de Normalisation). (L' IANor)**.[lix]

إنّ فكرة وجود نظام للجودة أو معايير دولية تعود إلى وزارة الدفاع البريطانية التي كانت بحاجة إلى نظام للتأكد من جودة الأسلحة والمعدات التي يتم توريدها عن طريق الشركات المنتجة، وبالتالي بدأ العمل بما يسمى مواصفات الدفاع وهي إجراءات للجودة ينبغي الالتزام بها وإثباتها من طرف المصممين والموردين للمعدات الحربية. و تم إدماج هذه الأخيرة فيما يسمى مواصفات الحلفاء للجودة، والتي لا تزال مستخدمة من طرف الحلف الأطلسي للتأكد من جودة المعدات الحربية الموردة إلى دول الحلف. حققت هذه المواصفات فوائد كثيرة غير أنها خاصة بقطاع واحد وهو قطاع الأسلحة والمعدات الحربية، لذا اشتدت الحاجة إلى نظام مماثل للجودة يمكن استخدامه في مختلف الصناعات.[lx]

وكانت أولى المعايير التي حققت هذا الغرض تلك التي أصدرت سنة **1981** وهي **BS5750** من طرف المعهد البريطاني للمعايير **British Standard Institute**، وهي تمثل نظاماً لإدارة وضمان الجودة والذي يؤكد على وجود إجراءات رسمية مكتوبة وتعليمات مرشدة للعاملين من أجل التأكد من أنهم يقومون بأداء مهامهم بطريقة صحيحة دون وجود إجراءات تصحيحية أثناء الأداء.[lxi]

تلت هذه المواصفة، المواصفة **ISO8042** الصادرة في **15** جوان **1986**، والتي جاءت لتحديد وتوضيح المصطلحات الخاصة بالجودة.[lxii]

أما في سنة **1987** ظهرت لأول مرة مواصفات من سلسلة **ISO 9000**، وهي عبارة سلسلة من المعايير المكتوبة أصدرتها المنظمة العالمية للمعايير لتحديد ووصف العناصر الرئيسية

المطلوب توفرها في نظام إدارة الجودة الذي تتبناه إدارة المنظمة للتأكد من أنّ منتجاتها (سلع أو خدمات) تتوافق مع حاجات أو رغبات وتوقعات العملاء. [lxiii]

كما تعرف سلسلة الإيزو على أنها نظام متكامل يتكون من مجموعة من معايير عالمية، والتي يتم وضعها من طرف المنظمة الدولية للمعايير لتقوم بدورها بمنح شهادات لهذه المؤسسات في ضوء مدى توفر هذه المعايير لديها. وتشترط شهادة الإيزو ضرورة احتفاظ المنظمات بسجلات الجودة وعددها **17** سجل، ذلك لإثبات مدى سلامة وكفاءة نظام الجودة لديها ومن بينها: [lxiv]

- ✓ سجل الجودة.
- ✓ سجل مراجعة العقود.
- ✓ سجل مراجعة تصميم المنتج.
- ✓ سجل تدقيق الجودة الداخلي.
- ✓ سجل التدريب.

ومع مرور الزمن زاد إصرار المنظمات في كل أنحاء العالم على الحصول على شهادة الإيزو، وذلك للأهمية التي اكتسبتها من الفوائد التي تجنيها المنظمات والمتمثلة في:

1. السماح للمنظمات بتسيير وإدارة جودة منتجاتها وخدماتها بواسطة نموذج متعارف عليه عالمياً مما يزيد من ثقة الزبائن في مخرجات المنظمة.[lxv]
2. تحقيق أرباح مرتفعة وإطالة العمر الاقتصادي للمنظمة في الأسواق نتيجة لتزايد الثقة بسلع وخدمات المنظمة.
3. إتاحة الفرص أمام الأنشطة التجارية والتسويقية لتوسيع نطاق الأسواق، وكذا دخول الأسواق العالمية بقدرة وكفاءة عاليتين.
4. توفير لغة ومصطلحات مشتركة وواضحة على الصعيد الدولي. [lxvi]

2. <u>تصنيفات معايير الإيزو:</u>

تصنف شهادات الجودة بصفة عامة والتي يمكن أن تتحصل عليها المنظمات إلى ثلاث أنواع: [lxvii]

1. شهادات عن جودة النظام، مثال: **ISO 9000: 2000**.
2. شهادات عن جودة المنتجات مثال: **ISO 12119, Aoc**.
3. شهادات عن جودة المستخدمين وذلك بالنظر إلى مؤهلاتهم وإمكانياتهم المهنية مقارنة بالمعايير الموضوعة، مثال **ISO 17024, EN 45013**.

أما عن معايير الإيزو فهي عبارة عن مجموعة من السلاسل أهمها سلسلة الإيزو **9000**, والإيزو **10011** واللتان نمثلهما في الشكل (1) التالي:

الشكل(1): هيكل معايير الإيزو **9000** والإيزو **10011**

ISO 8402
مصطلحات الجودة
ISO 9000 – 1
مفاهيم وإرشادات

تقنيات الجودة(كيف)	نماذج تأكيد الجودة	**ISO 9004**
ISO 9000 – 2	**ISO 9001**	**ISO 9004** – 1
ISO 9000 – 3	**ISO 9002**	**ISO 9004** – 2
ISO 9000 – 4	**ISO 9003**	**ISO 9004** – 3
ISO 10011 – 1 / 2 / 3		ISO 9004 - 4

المصدر: Jean Michel Monin, **la certification qualité dans les services**, outils de performance et d'orientation client, AFNOR, 2001, P 25

وفيما يلي شرح لكل معيار على حدة: [lxviii]

سلسلة الإيزو **9000**: إن معيار **ISO 9000** هو معيار خاص بإدارة وضمان (أو توكيد) الجودة، ويتجزأ إلى المعايير الأربعة التالية:

1) **ISO 9000 – 1**: وهو عبارة عن مفاهيم وإرشادات لحسن اختيار واستخدام معايير الإيزو.
2) **ISO 9000 – 2**: ويحتوي على إرشادات لتطبيق كل من **ISO 9001** و**ISO 9002** و**ISO9003**.
3) **ISO 9000 – 3**: ويحتوي على إرشادات لتطبيق **ISO 9001** في التطوير وفي وضع وصيانة البرمجيات.
4) **ISO 9000 – 4**: وهو دليل لتسيير برنامج ضمان وتأكيد التشغيل.

- معيار **ISO 9001**: هو نظام للجودة ونموذج لتأكيد الجودة في التصميم، التطوير، الإنتاج، التركيب، وكل الخدمات المرفقة للمنتوج. وهذا يعني أنه خاص بالمنظمات التي تقوم بكل هذه النشاطات.
- معيار **ISO 9002**: هو نظام للجودة ونموذج لتأكيد الجودة في المنظمات التي تقوم بالإنتاج، التركيب، والخدمات المرفقة فقط.
- معيار **ISO 9003**: هو أيضاً نظام للجودة ونموذج لتأكيد الجودة لكن في المراقبة والاختبار النهائي فقط.
- معيار **ISO 9004**: يهتم هذا المعيار بإدارة الجودة ويحتوي أيضاً على عناصر نظام الجودة، ويشمل سلسلة من المعايير منها:

1) **ISO 9004 – 1**: وهو عبارة عن إرشادات ودليل لإدارة الجودة، يحتوي على أهم النقاط التي يجب أن تعالجها المنظمة بما فيها الجانب المالي والإنساني، ويركز على الدراسة الجيدة لمختلف مراحل حياة المنتوج.
2) **ISO 9004 – 2**: يحتوي على إرشادات خاصة بالخدمات.
3) **ISO 9004 – 3**: يتمثل في إرشادات خاصة بالمنتجات التي تتميز بمراحل إنتاج مستمرة.
4) **ISO 9004 – 4**: وهو عبارة عن إرشادات وتوجيهات لتحسين الجودة، كما يتضمن أيضاً وسائل وتقنيات لتدعيم الجودة.

كانت هذه أهم معايير سلسلة الإيزو **ISO 9000**، مع العلم أنها تخضع للتجديد والتحسين من طرف المنظمة العالمية للمعايير والتي تقوم بإصدار معايير جديدة باستمرار كلما استدعت الحاجة، وذلك بأخذها بعين الاعتبار الملاحظات والانتقادات الموجهة للمواصفات السابقة من طرف المنظمات المستعملة لها وكذلك آرائهم ورغباتهم.[lxix]

وهنا يجدر بنا الحديث عن معياري الإيزو **9000** و الإيزو **9001** الصادرين سنة **2000** واللذين نالا شهرة وانتشار على المستوى العالمي. من خلال المبادئ التي يتكونان منها نلاحظ اختلافاً كبيراً بين هاذين المعيارين والمعايير الأخرى، كما نلاحظ أيضاً أن بعضاً من هذه المبادئ نجدها ضمن مبادئ إدارة الجودة الشاملة ومن بينها: مشاركة العاملين، مدخل العمليات والتحسين المستمر. ولذلك هناك من يرى أن تطبيق معايير الإيزو يمكن أن يكون خطوة أولى لتطبيق إدارة الجودة الشاملة.

سلسلة الإيزو **ISO 10011**: يختص معيار الإيزو **ISO 10011** بمراجعة أنظمة الجودة ويشتمل على المعايير التالية: [lxx]

1) معيار **1 – ISO 10011**: الصادر سنة **1990**، يهتم بتقديم المنهج والتنفيذ العملي للمراجعة، كما يقدم أيضاً الإرشاد اللازم لإعداد وتخطيط وتنفيذ وتوثيق مراجعات نظم الجودة.
2) معيار **2 – ISO 10011**: صدر سنة **1991**، ويضم المعايير الخاصة بمؤهلات مراجعو نظام الجودة (من حيث التعليم، التدريب، الخبرة، الخصائص الشخصية، إمكانات الإدارة، اللغة، اختيار كبير المراجعين).
3) معيار **3 – ISO 10011**: صدر سنة **1991** ويهتم بتسيير برامج المراجعة.

3. **مراحل الحصول على شهادة الإيزو:** يمكن تلخيص مراحل الحصول على شهادة الإيزو بتسلسل في الشكل**(2)** الأتي:

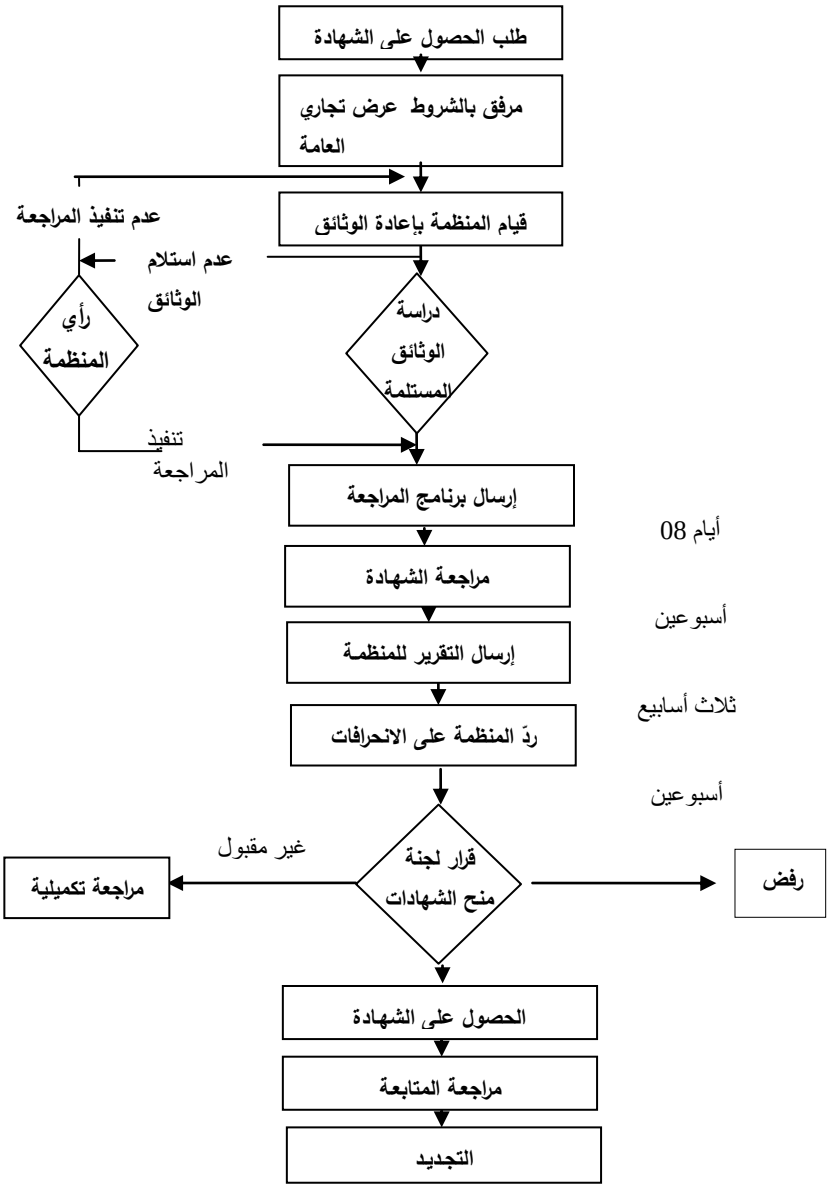

الشكل(2):مراحل الحصول على شهادة الإيزو ـ
المصدر: Séminaire CFCIA, P 12

ثانيا:إدارة الجودة الشاملة

1. مفهومي الجودة والجودة الشاملة وإدارة الجودة الشاملة:

- **الجودة:** هي مجموعة الصفات والخصائص للسلعة أم الخدمة التي تؤدى إلى قدرتها على تحقيق الرغبات[lxxi]

لقد عرفت مفاهيم الجودة عدة تطورات لتصل في النهاية إلى الجودة الشاملة [lxxii] ففي المرحلة الأولى: كانت الجودة تعني جودة المنتج وذلك عن طريق الإهتمام بـ:

- تخفيض نسبة الإنتاج

- أداء العمل صحيحا من المرحلة الأولى.
- قياس تكلفة الإنتاج المعيب.
- تحفيز عمال الإنتاج للإلتزام بشروط الجودة.

أما في المرحلة الثانية: فارتبطت الجودة بإشباع رغبات العميل وذلك:

- بالاقتراب من العميل.
- تفهم حاجاته وتوقعاته
- جعل كل القرارات أساسها رغبات العميل

في حين أن المرحلة الثالثة: اتخذت الجودة كعامل في المنافسة عن طريق:

- جعل السوق أساس كل القرارات
- الاقتراب من السوق والعملاء أكثر من المنافسين
- التعرف على المنافسين ومحاولة التميز عليهم
- البحث عن أسباب انصراف العملاء

لنصل في النهاية إلى الجودة الشاملة:

- **الجودة الشاملة** هي مدخل إلى تطوير شامل مستمر يشمل كافة مراحل الآداء، ويشكل مسؤولية كل فرد في المنظمة من الإدارات العليا والإدارة والأقسام وفرق العمل سعيا لإشباع حاجات وتوقعات العميل, ويشمل نطاقها كافة مراحل التشغيل وحتى التعامل مع العميل (بيعا وخدمة أي خدمات ما بعد البيع).

إذ تقوم الجودة الشاملة على: [lxxiii]

- إعداد استراتيجية تحسين الجودة (لم تعد محصورة في إدارة الإنتاج)
- تحديد معايير أو مستويات الجودة.
- إشراك كل الأفراد الممكنين
- المحافظة على الكفاءة المهنية.
- تحفيز العمال

- **<u>إدارة الجودة الشاملة:</u>**

قدّمت تعاريف مختلفة لإدارة الجودة الشاملة منها ما يلي:

تعرف إدارة الجودة الشاملة على أنها فلسفة إدارية حديثة، تأخذ شكل نهج أو نظام إداري شامل قائم على أساس إحداث تغييرات إيجابية جذرية لكل شيء في المنظمة، وذلك من أجل تحسين وتطوير كل مكوّناتها للوصول إلى أعلى جودة في مخرجاتها سلعاً أو خدمات وبأقل تكلفة بهدف تحقيق أعلى درجة من الرضا لدى عملائها من خلال إشباع حاجاتهم ورغباتهم وفق ما يتوقعونه.[lxxiv]

2. مبادئ إدارة الجودة الشاملة:

تتّسم المبادئ التي تقوم عليها إدارة الجودة الشاملة بالتكامل والترابط فيما بينها، فكل مبدأ منها يستلزم توفر وتحقيق المبادئ الأخرى. وهذا ما سيتضح فيما يلي:

1 - التركيز على العملاء:

المقصود بالعميل ليس فقط العميل الخارجي أو الزبون الذي تكرّس المنظمة كل وقتها وجهودها لأجل تحفيزه لشراء منتجاتها، وذلك ابتداءاً بدراسة السوق وتحديد متطلبات الزبائن واحتياجاتهم الحالية والمستقبلية ثم ترجمة ذلك إلى أهداف رئيسية تسعى المنظمة إلى تحقيقها وتلبية رغبات زبائنها حتى تحافظ عليهم وتتواصل معهم.[lxxv]

وإنما كلمة العميل تشمل العميل الخارجي وهو كل عميل للمنظمة من خارجها وأيضا العميل الداخلي وهو كل من يستخدم المنتج داخل المنظمة كمدخلات لأنشطته وعملياته.[lxxvi] وتعتبر إدارة الجودة الشاملة العملاء على أنهم شركاء لأنهم يساهمون في عملية اتخاذ القرارات، كما تسعى لبلوغ رضاهم وذلك من خلال توفير الشروط التالية: الجودة، الحجم، الوقت، المكان والتكلفة،[lxxvii] بالإضافة إلى الاعتماد المستمر على التحسين والتطوير مما يستدعي تظافر كل الجهود وكذلك تحفيز الأفراد ودفعهم للإبداع والابتكار.

2 - التحسين المستمر:

يتطلب نجاح عملية التحسين المستمر توفّر الشروط التالية:[lxxviii]

أ - **الوقت:** سواءاً فيما يخص التصميم، التنفيذ أو المراقبة. حيث تسمح إدارة الجودة الشاملة من خفض أوقات التصميم. إعداد الآلات، دراسة الطلبيات، دراسة شكاوى الزبائن، الحصول على المعلومات إلى غير ذلك من الوظائف والعمليات في المنظمة.

ب - **المستوى التكنولوجي:** ترتبط عملية التحسين المستمر بشكل كبير بتحسين المستوى التكنولوجي للمنظمة وذلك من خلال متابعة الإبداعات والاختراعات وكذا نظم التصنيع

والإنتاج الحديثة ومحاولة اقتنائها. أو يمكن التحسين والتطوير في المنظمة وفي المستوى التكنولوجي من خلال تحفيز الطاقات البشرية في المنظمة وحثها على التفكير والإبداع. كما أن استخدام الحواسب الآلية يزيد من درجة التنسيق والتكامل بين مختلف أنشطة العملية الإنتاجية كما يسمح باكتشاف الأخطاء وتحليلها وتصحيحها.

ت -ضرورة تواجد قاعدة بيانات ونظام معلومات فعال داخل المنظمة يسمح باتخاذ القرارات في أوانها على ضوء المستجدات التي تطرأ في المحيط.

وتتكون عملية التحسين المستمر مما يلي:[lxxix]

- ✓ تنميط وتوثيق الإجراءات.
- ✓ تعيين فرق لتحديد العمليات التي تحتاج إلى تحسين.
- ✓ استخدام طرق التحليل وأدوات حل المشاكل.
- ✓ استخدام دائرة: خطّط – طبّق – افحص – نفذ التحسين.
- ✓ توثيق إجراءات التحسين.

3 -**مشاركة العاملين وتكوين فرق العمل:**

تعتبر إدارة الجودة الشاملة العنصر البشري أهم عناصر هذه المنهجية الجديدة وبالتالي أهم عنصر في المنظمة، فهو الوسيلة الأولى لتحقيق الجودة والتميز وهو أيضا من سيتولى عملية القيادة والتنفيذ لهذه المنهجية، لذلك يجب معاملته كشريك وليس كأجير. كما تتطلب إدارة الجودة الشاملة:[lxxx]

- تأهيل وتدريب العنصر البشري على تطبيق هذه المنهجية الجديدة؛

- ✓ تبني سياسة حوافز سليمة قائمة على التحفيز المادي والمعنوي في آن واحد، تحقيقاً لغاية هامة وهي: زرع الولاء والانتماء لدى العنصر البشري وجعله متقبلاً لكل شيء جديد بأدنى حد من المقاومة؛
- ✓ تشجيع الإبداع والابتكار؛
- ✓ زرع روح المشاركة والتعاون لدى العاملين والعمل في فريق.

4 -**التزام الإدارة العليا:**

إن القرارات المتعلقة بالجودة تعتبر من القرارات الاستراتيجية ولذا فإن التزام الإدارة العليا في دعمها وتطويرها وتنشيط حركة القائمين عليها يعد من المهام الأساسية التي تؤدي إلى نجاحها.

ويتمثل التزام الإدارة العليا في تعزيز ثقافة الجودة وتوفير رؤية استراتيجية واضحة المعالم للمنظمة وأهدافها وكذلك تعزيز وتطوير إمكانيات العاملين لتحسين أدائهم.[lxxxi]

5 -**الإدارة من الخلف** (par l'amont)**، بواسطة الأسباب، الوقاية والتصميم:**[lxxxii]

كانت الإدارة التقليدية تركز على النتائج المتحصل عليها عند تنفيذ أي عملية، بالقيام بدراستها وتحليلها لاستخراج الانحرافات، وإن وجدت فالمعالجة بتنفيذ العمليات التصحيحية وهذا ما يسمى بالإدارة من الأمام (management par l'aval).

إن تطبيق منهجية الجودة الشاملة في اليابان قد أثبتت فعالية الإدارة من الخلف، والتي تبحث عن التطور من خلال كشف الأسباب بدلاً من تصحيح النتائج.

وعموما عرفت الجودة تطوراً من الإدارة من الأمام نحو الإدارة من الخلف كالتالي:

- ✓ مراقبة الجودة بالتفتيش وكشف الأخطاء والمنتجات المعيبة والقيام بالتصليحات؛
- ✓ الكشف عن أسباب العيوب والأخطاء في مرحلة الإنتاج وذلك للوقاية ولتحقيق الأصفار الخمس: صفر عطل، صفر خطأ، صفر أجل صفر مخزون وصفر ورق؛
- ✓ تحديد أسباب الأخطاء الناجمة عن كل المصالح الوظيفية ومن التصميم التقني للمنتج والعمليات؛
- ✓ التركيز على العملاء والمنافسين باستعمال مختلف مصادر المعلومات، بهدف تحديد استراتيجية مناسبة للحصول على أسواق أكثر.

6 -**سلسلة الجودة الداخلية أو المرحلية:**

تنظر إدارة الجودة الشاملة للعلاقة القائمة بين الإدارات والأقسام الإدارية والأفراد العاملين في المنظمة على أنها علاقة مستهلك ومورد، فالجهة التي تنفذ المرحلة الواحدة، إدارة كانت أو فردا، هي مستهلكة لما أنتجته المرحلة السابقة وفي نفس الوقت منتجة أو موردة لما سوف تستخدمه المرحلة التالية. من هذا المنطلق نجد أن مفهوم المستهلك والمورد الداخلي يعتمد على علاقات تكاملية بين مراحل تنفيذ العمليات، وهذا ما يجعل مستوى جودة كل مرحلة يؤثر في مستوى أداء وجودة المرحلة التالية، وبالتالي فإن كل فرد أو إدارة يتوقعان أن يموّنا بمنتج عالي الجودة، بدون أخطاء، بالكمية المناسبة، ضمن الوقت المحدّد وبأدنى تكلفة ممكنة، ذلك لتسهيل مهمتهما وعملهما ولكي يقدمان للآخرين منتجاً يحمل كل تلك الخصائص والشروط لتسهيل عملهم أيضا وهذا ما يسمى بالجودة المرحلية، للوصول في الأخير لتحقيق الجودة الكلية أو الشاملة، التي هي تعبير عن

تظافر جهود جميع العاملين في المنظمة رؤساء ومرؤوسين [lxxxiii]. وكل هذا في سبيل الوصول إلى رضا الزبون لكسبه والحفاظ عليه.

ثالثا:الفرق بين إدارة الجودة الشاملة ومعايير الإيزو

يعتبر الإيزو نظام عالمي للجودة يتضمن مجموعة من المعايير الدولية والتي يتم وضعها من طرف المنظمة العالمية للمعايير. ويسعى هذا النظام إلى توفير مستوى جودة ذو طابع عمومي وعالمي وليس خاصاً بمنظمة معينة. أما إدارة الجودة الشاملة فهي عبارة عن مدخل يسعى إلى إحداث تغيير جذري في مكونات المنظمة وتحويلها من الأسلوب الإداري التقليدي إلى الأسلوب الحديث، كما تعتبر فلسفة تنظيمية عامة وشاملة تتبنى عدّة أنظمة متكاملة في كافة مجالات العمل داخل المنظمة، تسعى إلى تحقيق رسالتها واستراتيجيتها المستقبلية التي تقوم على إشباع حاجات ومتطلبات عملائها وتحقيق أعلى درجات الرضا لديهم.

وبالتالي فإنه على الرغم من وجود مبادئ ومرتكزات ذات طابع عام لإدارة الجودة الشاملة إلاّ أن تطبيقها من حيث مداه يختلف من منظمة لأخرى، بمعنى أن لكل منها نموذج خاص بها يختلف عن نماذج المنظمات الأخرى. في حين أن جميع المنظمات التي حازت على شهادة الإيزو هي مقيدة بتطبيق نفس القواعد والشروط، والتي تتصف بالعمومية وليس بالخصوصية كما هو الحال في إدارة الجودة الشاملة.

- تهدف المنظمات التي حازت على شهادة الإيزو إلى التعامل غير المباشر مع المستهلك، وذلك من خلال تطبيق المعايير الدولية للجودة في سلعها وخدماتها، في حين أن المنظمات التي تطبق إدارة الجودة الشاملة تهدف إلى التعامل المباشر مع العملاء من خلال الدراسة الميدانية لحاجاتهم ورغباتهم للعمل على توفيرها لهم.
- جميع المنظمات المتحصلة على شهادة الإيزو خاضعة إلى مراجعات وتفتيش دوري من قبل مراجعين تحدّدهم المنظمة العالمية للمعايير. للتأكد من استمرارية تطبيق معايير الجودة، أما المنظمات التي تطبق إدارة الجودة الشاملة فلا تخضع للمراجعة من قبل أي جهة، فنموذجها خاص بها ولها حرية التصرف.
- كما يمكن اعتبار نظام الجودة إيزو كمرحلة أولية نحو إدارة الجودة الشاملة ونخص هنا سلسلة الإيزو لسنة 2000 إذ أنها تختلف عن سلاسل تأكيد الجودة لسنتي 1987 و 1994.[lxxxiv] وبالتالي يمكن للمنظمة الحصول على شهادة إيزو لسنة 2000 دون أن تكتمل لديها منهجية إدارة الجودة الشاملة، ذلك لأن هذه الأخيرة أعم وأشمل من الإيزو فهي تهتم بالمستهلك الداخلي وتؤكد على تبني مبدأ المشاركة والعمل الجماعي، وتهتم بالموارد البشرية وما يتعلق بها من

أمور مثل: القيادة، الاتجاهات، الحوافز، كما أنها تهتم بتوطيد العلاقة مع العملاء والموردين، في حين أن نظام الإيزو لا يدخل قسماً كبيراً من هذه الأمور ضمن اهتماماته.[lxxxv]

- وإذا تحدثنا عن التكلفة فإن تطبيق نموذج إيزو بشروطه مكلف بالإضافة إلى أنه لا يقضي على مظاهر الهدر والتبذير في المنظمة على عكس إدارة الجودة الشاملة والتي تهتم بتدنية التكاليف خصوصا من خلال سلسلة الجودة المرحلية.
- وأخيراً، فإن من الفوائد الأساسية لحصول المنظمة على شهادة الإيزو هو وضع الثقة في منتجاتها وهذا ما يجذب المستهلك إلى اقتناء هذه المنتجات ولكن وضع الثقة هذه لا يدل على أن هذه المنظمة قد حققت رضا الزبون [lxxxvi]، فهي تقوم بإنتاج سلع وخدمات تتوفر فيها شروط المنظمة العالمية للمعايير، بينما إدارة الجودة الشاملة تقوم بتوفير كل متطلبات الزبائن في المنتوج والتي تعرّفت عليها من خلال دراساتها الميدانية واتصالها المباشر بهؤلاء الزبائن وبالتالي يمكن القول هنا أن زبائن المنظمة التي تنتهج إدارة الجودة الشاملة هم راضون عن منتجاتها.

في بحر التغيرات التي يعرفها الاقتصاد العالمي وأمواج التغير التي مست جميع وظائف المؤسسات السلعية أو الخدمية منها وكذا ميولات وأذواق المستهلكين وكذا اشتداد المنافسة وكثرة المنتجات، كان لابد من تبني معايير ذات جودة عالية تتماشى وصدى المتطلبات والمتغيرات. وتجاوبا مع هذا وسعيا لتحقيق أكبر إشباع للمستهلكين تسعى المؤسسات إلى تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة والتي من خلالها تضمن إنتاج سلع وخدمات ذات مواصفات عالية وذات جودة عالية تتماشى وطبيعة معايير الإيزو.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 10, 2011, 10***
ISSN : 1112-6604

المسؤلية التشيدية وفق مبدأ إزدواجية تكييف الواقعة الواحدة

أ.بخدة بوفلجة

بشار

ملخص

إن مبدأ ازدواجية تكييف الواقعة الواحدة.. أو واقعة محددة التحقق من سلامة التربة وصلاحيتها للبناء مثلا.

تها تكييفين

1 -تقليدي وفقا للقواعد العامة و الضمان العشري.. جماعة هو مراعاة المشيد لأصول وقواعد الفن المعماري.

2 –احتياطي أو ضمنى.. مكون الوجه الآخر لنفس الإلتزام الأصلي (الوجه الضمني) وهو الإلتزام الثانوي بالنصيحة و كوصف قانوني آخر ينصب على نفس الواقعة، إبتكره القضاء الفرنسي لنفسه كمصدر إحتياطي لمسئولية المشيد مخافة الفكاك منها وفي ظل القواعد العامة و أحكام الضمان العشري لا تزيد عليها ؛ فالقضاء الفرنسي عندما اصطنع الإلتزام الثانوي بالنصيحة.. تارة يستعمله كمصدر جديد لمسؤولية المشيد وتارة كمصدر إحتياطي لنفس القواعد التقليدية لمسؤولية المشيد. إذا ففي هذا الصدد وفقا لمبدأ الازدواجية تلك , القضاء يبحث في نطاق المسؤولية التقليدية للمشيدين، فإن لم تسعفه لقيام مسؤولية المشيد ، بحث عنها في نطاق المسؤولية الاحتياطية وإلتزام المشيد الثانوي والتكميلي بالنصيحة ، تماشيا مع السياسة القضائية العامة نحو التوسع في نطاق المسؤولية المهنية والتشييدية خاصة .

الكلمات المفتاحية :المقاول، الالتزام بالنصيحة، المسؤولية.

Abstract

The principle of double conditioning located one. Or incident with specific confirmation of the safety and suitability of soil for construction, for example. Including Two types of conditioning:

1 - Traditional and in accordance with the general rules and the ten-year warranty .. Communitarian, which means the constructor's taking into account of the origins and rules of architecture.

2 - Reserve or implied : Component of the other side of the same original commitment (implicit side), it is both a secondary commitment to advice and another legal description focusing on the same incident, invented by the French judiciary for itself as a reserve to avoid the constructor's escape from responsibility , and under the general rules and provisions of the ten-year warranty, not more.

When the French Judiciary put on the secondary commitment to advice, it is sometimes used as a new source of responsibility for the constructor, and sometimes as a reserve for the same traditional rules of the constructor's responsibility.

If in this regard, in accordance with the so-called principle of duplication, the judiciary seeks within the scope of the traditional the constructors' responsibility, but if does not prove appropriate to maintain the constructors' responsibility, it looks for this responsibility within the scope reserve responsibility and the latter's complementary commitment with advice, in accordance with the general judicial policy so as to expand the scope of professional liability, and constructor's legal responsibility in particular.

Keywords: Contractor, Compliance with advice, Responsibility.

إستجابة لمتطلبات الإنسان المتزايدة كان التوسع العمراني و الأعمال الإنشائية الكبيرة، و كان للتقدم العلمي و التقني أثره الواضح في ضخامة المباني و سرعة إنجازها و تداخل تركيبتها و كثافتها.

إلا أنه كثيرا ما يفسر القصور و الإهمال في صناعة البناء و الرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن، عن العديد من الحوادث وما ينوب عن ذلك من مشاكل في مجال الإسكان و مساس بسلامة و حقوق الأفراد. و تعريض أموالهم و أرواحهم للعديد من المخاطر و الأضرار إذ تعتبر المباني و المنشآت رمزا للإستقرار في حياة الإنسان و نقطة إلانطلاق لنشاطه اليومي. لذا فإن ما بثوبها من نقص أو خلل بهدد بالضرورة أمن المواطنين و سلامتهم و بغلق راحتهم.

لذلك أصبحت تشريعات تنظيم البناء و العمران نحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة.

فقد إتجه العالم إلى تنظيم عمليات البناء من خلال التخطيط العمراني و الرقابة على التنفيذ و مدى مطابقته للمواصفات و قواعد السلامة و عمل من جانب آخر على وضع قواعد مشددة للمسؤولية من نشأتها حث القائمين بأعمال البناء على الدقة و حسن التنفيذ و تضمن في نفس الوقت حصول المضرورين على التعويضات اللازمة لجبر لأضرار الناجمة عن ذلك.

وقد كانت أول جوانب المسؤولية التشييدية التي حظيت بدراسة الفقه الفرنسية و اهتماماته طبيعة العقد المنظم للعلاقة بين رب العمل و المشيد حين كان الفقه و المشرع و القضاء الفرنسي بجهل بعد فكرة عقد المقاولة وهو ما كان يمر تلك المرحلة الفقهية لأولي في عمر دراسة المسؤولية التشييدية والتي نالت إنتباه الفقه و حازت على عنايته.

وفي فترة لاحقة نحول الفقه عن تناول تلك الجزئية و إنشغل بجانب جديد آنذاك و تحلي في الفكرة الضمان العشري باحثين عن شروطه و دراسة نطاقه من حيث محل الضمان و لأشخاص الخاضعون له و مدة الضمان و بدايته. ثم في مرحلة لاحقة إنشغل الفقه بجزئية أخرى هي التضامن بين المشييدين ثم بعد ذلك دهب الفقه إلى قرينة المسؤولية التشييدية خلال الضمان العشاري.

و منذ بداية التمانينات بدأ الفقه الفرنسي يتحدد أكثر في تناوله لموضوعات معالجته للمسؤولية التشييدية، و إعمالا لما سبق حاولنا أن نجاري هذا التطور و نخوض في جزئية هي من أحدث الجزئيات الفقهية و أكثرها ندرة في كتابات الفقه الراهنة ألا وهي جزئية بمبدأ إزدواجية تكييف الواقعة الواحدة

و نقصد بمبدأ إزدواجية تكييف الواقعة الواحدة.. أو واقعة محددة التحقق من سلامة التربة وصلاحيتها للبناء مثلا، و لها تكييفان في القانون[1] :

* تكييف تقليدي وفقا للقواعد العامة و الضمان العشري.. جماعة هو مراعاة المشيد لأصول وقواعد الفن المعماري، مكونا للإلتزام الأصلي للمشيد.

* و تكييف آخر إحتياطي أو ضمنى.. مكون الوجه الآخر لنفس الإلتزام الأصلي (الوجه الضمني) وهو الإلتزام الثانوي بالنصيحة و كوصف قانوني آخر ينصب على نفس الواقعة، إبتكره القضاء الفرنسي لنفسه كمصدر

إحتياطي لمسئولية المشيد مخافة الفكاك منها وفي ظل القواعد العامة و أحكام الضمان العشري لا تزيد عليها.. (على خلاف الاثار المباشرة للإلتزام بالنصيحة في الفصل السابق).

فالقضاء الفرنسي عندما اصطنع الإلتزام الثانوي بالنصيح ة.. تارة يستعمله كمصدر جديد لمسؤولية المشيد وتارة كمصدر إحتياطي لنفس القواعد التقليدية لمسؤولية المشيد.

إذا ففي هذا الصدد وفقا لمبدأ الإزدواجية تلك .. القضاء يبحث في نطاق المسؤولية التقليدية للمشيدين، فإن لم تسعفه لقيام مسؤولية المشيد ، بحث عنها في نطاق المسؤولية الإحتياطية ، وإلتزام المشيد الثانوي والتكميلي بالنصيحة [2] ، تماشيا مع السياسة القضائية العامة نحو التوسع في نطاق المسؤولية المهنية والتشييدية خاصة .

ويسلم غالبية الفقه الفرنسي بمبدأ الإزدواجية السابق ، ويعبرون عنه بأنه معيار موضوعي بحث ينشىء مجموعة من الإلتزامات بالنصيحة تناظر مجموعة رجل الفن المعماري التقليدية .. ويرون أن هذا المبدأ – الإزدواجية – يظهر جلى بوضوح عبر الرابطة الثنائية بين الإلتزام بالمراجعة مثل الإلتزام الأصلي للمشيد .. والإلتزام بالنصيحة مثل الإلتزام الثانوي المناظر الإلتزام الأصلي .

في حين تكون بصدده إلتزام بالمراجعة .. يظهر للعيان مبدأ إزدواجية تكييف الواقعة الواحدة – فمعيار الكشف عن مبدأ الإزدواجية إذا هو الإلتزام بالمراجعة . ويقدمون لنا تحليل شافي لسريان مبدأ الإزدواجية في التكييف – سواء بالنسبة لعلاقة المشيد بعميله .. أو بالنسبة لعلاقة المشيد بمشيد أخر معه .

<u>الفرع الأول</u> : مبدأ إزدواجية تكييف الواقعة الواحدة في ظل علاقة المشيد بعميله رب العمل ..

وبربط الفقه الفرنسي في هذا الصدد بين حكمي لمحكمة النقض قدم من خلاله .. وجهة نظرهم بشأن مبدأ الإزدواجية [3]، على الوجه التالي :

فقضت محكمة النقض الفرنسية :

"بأن المعماري يعتبر مرتكبا خطأ جسيما على وجه الخصوص بعدم تحققه شخصيا من طبيعة التربة ولا من إمكانية إرتكاز البناء على الحائط المشترك على وجه يجعل رب العمل في حراسة المعماري".

والحكم الأخير لم يتكلم إلى عن الإلتزام بالمراجعة والتحقيق بنفسه ولم يشر إلى أي إلتزام بالتحذير أو بالنصيحة فقط مكتفيا بأن مخالفة هذا الإلتزام بالمراجعة فيكون خطأ جسيما على وجه الخصوص، وهو نفس

التعبير الذي إستخدمته محكمة النقض في حكمها الثاني ... عندما تكلمت على الوجه الأخر لهذا الإلتزام بالفحص والمراجعة ، وهذا الوجه الأخر هو : الإلتزام بالنصيحة ، ولكن هذه المرة جمعت في ألفاظها بين وجهي الإلتزام .. الوجه الأصلي للإلتزام ، "بالمراجعة " ... وبين الوجه الثانوي للإلتزام – الإلتزام بالنصيحة .

فقد ذكرت في قضائها السابق:

" أن المعماري قد خالف إلتزامه بالنصيحة ، وإرتكب إهمالا جسيما مولدا لمسؤولية عن العيوب التي تعتري البناء لعدم مراجعته للتربة " .

وعليه فإن الحكمين السابقين لمحكمة النقض الفرنسية قد تكلما عن وجهين أو تكييفين مختلفين لنفس الواقعة ، وهي "التحقق من سلامة التربة وصلاحيتها للبناء عليها".

وبذلك إستدل الفقه الفرنسي على مبدأ إزدواجية تكييف نفس الواقعة .. بشأن علاقة المشيد بعميله رب العمل.

الفرع الثاني : مبدأ إزدواجية تكييف نفس الواقعة في ظل علاقة المشيد بمشيد آخر معه .. بدلالة الإلتزام بالمراجعة .

وبنفس المنهج التحليل لأحكام القضاء .. يستشهد الفقه بعدة أحكما تربط بين "إلتزام المعماري بالمراجعة والتوجية الأعلى للأعمال إزاء إلتزام المقاول بالإشراف على تنفيذ الأعمال " ... بالإلتزام ضمني وغير مباشر بالنصيحة ومساعدة المقاول ".

ففي حكم لمحكمة "رن" قضت بـ : "أن المعماري يكون ملتزما بالمساعدة في المراحل الجوهرية لتشييد البناء وعلى وجه الخصوص عند إنشاء شبكة تحت – أرضية عازلة على طول ما تمت الأساسات ضمانا لإمساك البناء من الرشح وعدم التسرب الشعري للمياه من جدرانه " .

وهو المسلك الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية : "فألزمت المعماري المشرف على تنفيذ الأعمال بأن يكون متيقظا على وجه الخصوص بشأن الأعمال المخصصة لإستقبال أعمال تركيبية أخرى تغطى وتتداخل مع الأعمال السابقة عليها ... ، والتي تشكل الأجزاء الأساسية للبناء ، وعلى وجه الخصوص إنشاء هياكل التسليح الحديدية قبل صب الإسمنت فوقها ..، وأن الطبقة الخرسانة للسقف يسمح سمكها بتركيب عازل حراري كافي لضمان التدفئة العادية ".

فمن الأحكام الأخيرة يمكن إستنتاج وجود إزدواجية تكييف للوقائع السالفة في الأحكام – بأنها تكون إلتزاما أصليا على المعماري : بالتوجيه الأعلى على تنفيذ المقاول للأعمال ، .. وتكون في نفس الوقت إلتزاما ضمنيا غير مباشر : بالنصيحة والمساعدة على المعماري تجاه المقاول .

فالمعماري عليه أن يضع في إعتباره وفقا للأحكام السابقة ... الأخطاء الفنية الخطيرة والمتعلقة بسلامة البناء و متانته خاصة العلاقة ، وبالنسبة لعمق الأرض بين موقع الشبكات المرفقية وحصيرة التسليح في قاع أساسات البناء ، وضمان عدم تسرب المياه إلى بناءات مجاورة للبناء ، وأن يضع في إعتباره عند صب الأساسات أن يكون على وجه وهيئة تسمح بالأعمال التركيبية اللاحقة أعلاها ، مما يسمح بسلامة ودقة إقامة تلك الأعمال اللاحقة دون إعاقة وأن يراجع شبكات التسليح الخرسانة قبل تمامها .. فإن هو ترك المقاول يمضي في خطأه وتخلى عن مساعدته على الوجه السابق .. يكون علاوة على مخالفته لإلتزامه بأصول الفن المعماري والمراجعة ، يكون كذلك قد خالف إلتزاما بالنصيحة والمساعدة .

كذلك يكون المقاول علاوة على أنه قد خالف إلتزامه الأصلي بمراجعة الأعمال التي سبق أن شيدتها شركات مقاولة أخرى ، قبل أن يبدأ في تنفيذ أعماله المكلف هو بها واللاحقة عليها .. يكوت قد خالف أيضا إلتزامه بالنصيحة – إن هو لم يضع في إعتباره مخاطر ومضار الأعمال السابقة ، ولم يخطر بها معمارية. وبذلك يكون قد إستدل الفقه الفرنسي على مبدأ إزدواجية تكييف نفس الواقعة بصدد علاقة كل من المشيد بـ رب العمل أو المشيد آخر ... بدلالة الإلتزام بالمراجعة ، على ضوء أحكام القضاء الفرنسي . ويفسر الفقه الفرنسي مبدأ الإزدواجية السابق بالإعتبارات العملية المتمثلة في :

أن الإلتزام بالنصيحة على ما اسلفنا مرارا هو إلتزام قضائي إصطنعه القضاء الفرنسي لنفسه لتبرير سياسته القضائية نحو تشديد المسؤولية التشييدية وحماية رب العمل الطرف الضعيف في العقد ... وفي نفس الوقت لصعوبة الكشف عن الإلتزام بالنصيحة في الكثير من الأحيان .

ومن هنا... فالمحاكم تتجه نحو التوسع في تفسير الإرتفاقات على وجه يسمح لها بالكشف عن مخالفة الإلتزام بالنصيحة بطريق غير مباشر ، وبمعنى آخر إظهار الوجه الثاني لتكييف الإلتزام المعماري الأصلي تحت نعت الإلتزام بالنصيحة وهو وجه مبدأ الإزدواجية في التكييف السابق .

ومع ذلك ذهب رأى في الفقه الفرنسي يرى أنه لا وجه لمبدأ إزدواجية تكييف الواقعة محل الدراسة في ظل مجموعة الواجبات المهنية الجديدة للمعماري ، وإنه لا يعبر عنه من خلال تطبيق أو أخر لإلتزامات المعماري أو خلال مرحلة معينة من مراحل تنفيذ إلتزاماته .. ولكن يحل محل إلتزاماته التقليدية إلتزاما عاما ضمنيا يقابل كل إلتزامات المشيدين الأخرين وفي كل مراحله .. يتحرر من كل حصر أو تقييد لمضمون أو نطاق إلتزامه بممارسة دور ثانوي خلال عمليات البناء هذا الدور الثانوي

يتمثل في تلبية النداء المهني للمعماري وإستجابته للواعز الداخلي لإنسانية مهنته، مما يصبغ دوره تلك بالصبغة الناقدة نقدا مؤثرا في مباشرة أداء عمليات البناء مما يجرد المعماري من إلتزاماته التقليدية السابقة ، وبالتالي عدم وجود مبدأ لإزدواجية تكييف الواقعة الواحدة.

على العكس – مع باقي الفقه الفرنسي أن فرض إلتزام عام ضمني يقترن بجمع إلتزامات المعماري التقليدية السابقة .. ليس مؤداه تجريد المعماري من كل إلتزاماته السابقة – ولكن يعمق إلتزاماته التقليدية بازدواجها بهذا الإلتزام العام وتأكيدا لوجود إلتزاما ضمنيا وغير مباشرا بالنصيحة[4] .

الخاتمـة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة و التي نرجو أن تكون بادرة لدراسة و فهم هذا الموضوع إستخلصنا النقاط التالية و التي يمكن أن تكون الخطوط العريضة لنظرية عامة للإلتزام بالنصيحة في نطاق التشييد ..

1- وجود إلتزام بالنصيحة له الماهية القانونية في صورتها العقدية.

2- وهو إلتزام ثانوي يكمل المضمون العقدي الأصلي لعقد المشيد.

3- للإلتزام بالنصيحة دورا هاما في إتساع وإثراء مضمون الإلتزام العقدي في نطاق التشييد :

أ- دور إيجابي بإضافة عناصر جديدة لعناصر المضمون الإلزامي لعقد التشييد لم تكون موجود قبل نشؤ هذا الإلتزام..

ب- دور سلبي من خلال مبدأ إزدواجية تكييف نفس الواقعة كمصدر إحتياطي للمسئولية التشييدية في نفس الوقت.

و أخيرا نسجل ملاحظتين في هذا المقام :

فإن إقرار هذا الإلتزام بالنصيحة التشييدية و الإعتراف القضائي به في فرنسا صراحة كمبدأ عام، لم يكن طفرة وليدة ليلة و ضحاها بل ثمرة تضافر جهود فقهية و قضائية مشتركة لفترة زمنية ليست بالقصيرة.

و إذا كان قضاؤنا الجزائري قد تأخر عن نظيره الفرنسي في هذا الصدد، فلأن العمل القضائي الجزائري يفتقر لكل جهد فقهي سابقا عليه يؤازره و ينير له الطريق في سبيل إرساء هذا المبدأ العام و إصباغه بالطابع الشرعي.. فكما ذكرنا أن القضاء يغلب عليه الطابع العملي التوفيقي وقد أوفى بدوره كاملا في قضائه بتطبيقات النصيحة الضمنية.

و أن العمل التأصيلي و التكييفي للنشاط القضائي الأخير هو الدور الأكاديمي الذي كان و لا يزال على الفقه الجزائري أن يضطلع بممارسته، فالقضاء لن يجد في نفسه الجرأة الكافية بإقرار هذا المبدأ مباشرة و صراحة في غياب الجهود الفقهية المنشودة.

فكل من العمل القضائي و الفقهي لا ينفكان في تشييد و بناء معا النظريات القانونية الحديثة وإرساء المبادئ و المفاهيم القضائية المتطورة و المرنة.

الملاحظة الثانية : أن الدور التشريعي لا يقل أهمية عن الدور الفقهي و القضائي في بناء صرح الإلتزام بالنصيحة كمبدأ قانوني جديد يثري المضمون العقدي الحديث.

و نقترح إضافة بعض النصوص إلى القانون المدني التي تقر بهذا الإلتزام في صياغة عامة مستعينة بالمبادئ العشرة التي سبق أن أفردناها حالا.. و مستهدية في نفس الوقت ببعض المأثورات من التعبيرات التي تواتر العرف القضائي و الفقهي في فرنسا على ترديدها.

---

(1) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الالتزام بالصيحة في نطاق البناء (نقض فرنسي 61/05/17 "فالعيوب التي تلحق بالمنازل المجاورة نتيجة الحفر دون إجراءات الجس الكافي للتربة ، للتأكد من صلابتها ، لا يجعل المعماري مسؤولا إلا عن إرتكابه لخطأ فني " ، ونفس المعنى نقض فرنسي ، 64/05/29 "المعماري لا يكون فقط ملتزما لالتزاماته الأساسية ، بل يبقى خاضعا أيضا للالتزامات ثانوية ، والتي هي إلتزامه بالنصيحة "، ويقصد بحكمي النقض السابقين – على سبيل المثال– أن المعماري لا يكون مسؤولا إلا عن خطأ الفني في القواعد العامة في هذا الصدد بدراسة التربة دراسة كافية للتأكد من صلاحيتها للبناء عليها .. ولكن كذلك يكون مسؤولا عن مراجع والتحقيق من صلابة التربة كإلتزام ثانوي بالنصيحة بشأن نفس الواقعة وهي "سلامة تربة البناء" وهو ما نعنيه بإزدواجية التكييف القانوني لنفس الواقعة الواحدة . ، والتي تعنى أن من خصائص الإلتزام بالنصيحة أنه يسمح بإنعقاد المسؤولية .

(2) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الالتزام بالصيحة في نطاق البناء ،دار النهضة العربية،ط 1نقض فرنسي 71/03/17 ، والذي ينظر إلى المعماري الذي شيد البناء وفقا لترخيص بناء متناقض مع التنظيم الحضري والعمراني بأنه قد أخل بإستخبار نفسه ، بشأن صلاحية الأرض للبناء عليها قانونا .. وهو ما يطلق عليه بالفرنسية تعبير se renseigner ، .. فعندما يخالف المعماري النصوص

اللائحية أو التشريعية أو بنود الإرتفاقات الظاهرة ، وقت وضعه للرسومات وصياغة ترخيص البناء فيكون ذلك نوع من الإزدواج في تكيف واقعة المخالفة السابقة : فمن ناحية فقد خالف المعماري إلتزامه الأصلي في المجال الإداري والتنظيم الحضري (في النطاق القانوني) .. ومن ناحية أخرى فقد خالف إلتزامه الثانوي بالنصيحة في صورة عدم إستخبار الذات بمجرد عدم مراعاة تلك النصوص أو البنود .. حين يمثل هذا الإلتزام الأخير – إلتزاما إحتياطيا لقيام المسؤولية قد يتوازى تماما مع حدود الإلتزام الأصلي ، ويختلط به .. وقد يقوم بمفرده حين لا وجه للمسؤولية الأصلية في نفس المجال الإداري والحضري السابق)

3) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الالتزام بالصيحة في نطاق البناء ،دار النهضة العربية،ط 1فيوجد إرتباط وثيق بين الإلتزام الأصلي بالمراجعة ، والإلتزام الثانوي بالنصيحة... فالإلتزامان على كل حال هما وجهان لعمله معدنية واحدة : وجه تقليدي ، وأخر تكميلي حديث ، وفي هذا الصدد ترى مدام Mialon أن كل عقد يتضمن على شكل حديث لإلتزام تقليدي بتنفيذ العقود.

(4)) د/أحمد عبد التواب محمد بهجت / الالتزام بالصيحة في نطاق البناء ،دار النهضة العربية،ط 1.ويبرر الرأي السابق وجهة نظرة بإستخدام نصوص مجموعة الواجبات الجديدة للمعماري (ديكريتو 20 مارس 1980) تعبير Vocation للدلالة على دور المعماري العام النقدي Critique، ونص المادة الثالثة من نفس المجموعة "على أن يتحرى المعماري الموضوعية والعدالة عند إعطاء أرائه بشأن إقتراحات مقاول الأعمال وبشأن الوثائق العقدية التي تربط رب العمل بالمقاول والموردين..." . ويبدو أن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي .. مناصرا بذلك لمبدأ الإزدواجية محل دراستنا في هذا الصدد مستخلص ذلك من ذهاب الرأي السابق إلى : "إن إجراء كل ما هو ضروري للتحقيق من صلابة التربة ومدى تحملها للأعمال المزمع إنشاؤها قبل البدء في تنفيذها هذه الأعمال (وهذه غير الواقعة محل التكييف المزدوج) أنما يعتبر من صميم مسؤوليات المهندس) وهو التكييف الأول كإلتزام تقليدي بمراعاة أصول الفن المعماري) ... وأن هذا الإلتزام نفسه بالمراجعة يمكن إعزائه وبلا تناقض إلى إلتزام المهندس بالنصيحة قبل بدء تنفيذ الأعمال (وهو التكييف الثاني لنفس الإلتزام كإلتزام إحتياطي بالنصيحة للإلتزام الأصلي) ،

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 9, 2011, 9***
ISSN : 1112-6604

الظروف المخفِفة لجريمة القتل العمدي بين التشريعين الجزائري والإسلامي

أ. عمراني كمال الدين
جامعة بشار

ملخص :

يدور البحث حول الظروف المخفِفة أو الأعذار كما يُسميها المشرّع الجزائري لجريمة القتل العمدي والواردة على سبيل الحصر، والتي (أي الظروف) قد تُجنِب الجاني العقوبة الرئيسية وهي الإعدام أو القِصاص في حالة توافرها عند ارتكاب جريمة القتل العمدي.

هذه الظروف اتفقا التشريعان حول بعضها واختلفا حول بعضها الآخر، فاتفاقهما كان حول عذري تجاوز حدود الدفاع الشرعي، والقتل في حالة التلبس بجريمة الزّنا، أما اختلافهما فكان حول قتل الأصول لفروعهم، وقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

الكلمات المفتاحية : القتل العمدي . الظروف المخففة . الأعذار القانونية . عذر الاستفزاز . الدفاع الشرعي . قتل الأصول . قتل الأم لوليدها.

Resume :

L exposé concerne le meurtre et ces circonstance atténuantes (les excuses) qui sont limitativement détermines par le législateur algérien

mettant en relief la comparaison du code pénal algérien et la loi islamique (la charria) .pour démontrée les pours et les contres relatives a ce crime .

Ces circonstances peuvent entraîné la modération de la peine dans les deux législations si l excuse est prévu.

Les mots clés ; le meurtre – les circonstances atténuantes- excuse légale- provocation- légitime défense – parricide –infanticide.

مقـدمـــــة

تعتبر جريمة القتل من المُعضلات التي تُجابهها المجتمعات الإنسانية والتي تسعى جاهدة إلى مكافحتها عن طريق سن عقوبات رادعة قد تكون حاجزا أو سدا يمنع استفحال ظاهرة القتل.

فالاعتداء على حياة الأفراد ليس أمرا مستحدثا فرضته معطيات معينة بل يُعد من الأمور التي رافقت الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض وفقا لما أوردته الكتب السماوية المتعاقبة لأحداث أوّل جريمة قتل كانا الجاني والمجني عليه فيها ابني أدم عليه السلام مِصداقا لقول **اللّه تعالى** في سورة المائدة الآية 30 **{ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ }**

فاعتبرت هذه الجريمة من الأفعال الخطيرة والمشينة التي نبذتها الكتب السماوية وكذا القوانين الوضعية،وتصدت الأنظمة العقابية في كلّ مجتمع لجريمة القتل فاختلفت حولها التشريعات الوضعية والشرائع السماوية سواء تعلق الأمر بأركانها، بأحكامها الخاصة، طرق إثباتها، أو النظام العقابي المخصص لها، وثار الجدل بين الفقهاء حول كلّ ذلك.

ولكون مجال جريمة القتل العمدي واسع فقد خصصنا البحث لدراسة ظروف التخفيف التي تُجنِب الجاني عقوبة الإعدام، وتم تحديد مساحة البحث وجعلها مقتصرة على قانون العقوبات الجزائري من جهة والتشريع الإسلامي من جهة أخرى بمذاهبه الأربعة المشهورة الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي.

وسنتعرض بداية إلى تعريف الظروف المخفِفة وتقسيماتها ثم إلى الظروف المتفق حولها بين التشريعين وأخيرا إلى الظروف المختلف عليها.

1 . تعريف الظروف المخفِفة وتقسيماتها.

1 .1: تعريف الظروف المخفِفة :

أ . التعريف اللّغوي للظرف : << ظرف : الظَّرف : البراعةُ وذكاء القلب، .... وقيل : الظرفُ حسن العبارة، وقيل : حسن الهيئة....وظرفُ الشيء : وعاؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة. الليث : الظرف وعاء كل شيء حتى إنّ الإبريق ظرف لما فيه. الليث : والصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها تسمى ظروفا من نحو : أمام، وقدام، وأشباه ذلك، تقول : خلفك زيد، إنّما انتصب لأنه ظرف لما فيه، وهو موضع لغيره...>>1 .

ب . التعريف القانوني للظروف المخفِفة : تُعرّف بأنّها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تُضعف من جسامة الجريمة، وتكشف ضآلة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو بتدبير يناسب تلك الخطورة 2 .

فالظروف المخففة إذا هي عناصر تابعة للجريمة ولا دخل لها في تكوين الجريمة، ومن شأنها أن تقلل من جسامة الجريمة وخطورة صاحبها، وهذا يعني أنّ الظروف المخففة تتعلق بالجريمة والمجرم معاً، ويستلزم تقليلها من جسامة الجريمة تخفيفها للعقوبة 3 .

2. 1 . تقسيم الظروف المخففة :

تتعدد وتختلف الظروف المخففة باختلاف الاعتبارات ومنه سنُركز على التقسيمات التي لها علاقة ببحثنا من ذلك تقسيم الظروف المخففة من حيث المصدر ومن حيث الجهة التي تحدّدها.

أ . **الظروف المخففة من حيث مصدرها:**

1 . ظروف موضوعية (مادية) : وهي الظروف المادية المتعلقة بالجريمة بعيدا عن شخص الجاني كعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي4 .

2 . ظروف شخصية : وهي الظروف المتعلقة بشخص الجاني فتقلل من خطورته5 ، ومن الظروف الشخصية الباعث على ارتكاب الجريمة وهو عبارة عن العامل النفسي أو الداخلي الذي يدعو إلى التفكير في ارتكاب الجريمة، ومن الأمثلة عن الباعث قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة خشية العار6 .

ب . **الظروف المخففة من حيث الجهة التي تحددها .**

1. الظروف القانونية : وهي ظروف ينص عليها القانون صراحة ويترك للقاضي تطبيقها 7 .ومن ذلك ما نصّ عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المادة 277 إلى 281 وسمّاها بالأعذار حيث أوردها في القسم الأوّل من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان الأعذار القانونية.

وقد عرّف المشرع الجزائري الأعذار القانونية في المادة 52 بقوله { الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. .....}.

2 . الظروف القضائية : وهي التي يستخرجها القاضي بحكم ما خوّله القانون من سلطة تقديرية من عناصر الدعوى وما يحيط بها 8 ، وقد أوردها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني وخصّص لها المواد من 53 إلى 53 مكرر 8

من ق ع ج فنصّ في المادة 53 { يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد....}.

وبعد هذا التقديم الذي تعرضنا فيه بإيجاز إلى تعريف الظروف المخففة وتقسيماتها، سنتعرض إلى ظروف التخفيف القانونية أو الأعذار كما سمّاها المشرّع الجزائري المتعلقة بجريمة القتل العمدي، والتي تُجنب الجاني العقوبة الرئيسية سواء الإعدام من جانب التشريع الجزائري أو القصاص من جانب الشريعة الإسلامية في حالة ثبوتها (أي الظروف).

وما نقوله فيما يتعلق بهذه الظروف أنّه منها ما اتفقا حوله التشريعان ومنها ما اختلفا بشأنه، وهو ما سنبيّنه على النحو التالي بدءً بما اتفقا حوله ثم الأعذار المختلف فيها، فكيف عالج كل منهما نظام الأعذار؟

2 . الأعذار المُخَفِفة المتفق حولها بين التشريعين.

من الأعذار المتفق عليها والتي تخفف العقاب وتجنِب الجاني العقوبة الأصلية وهي الإعدام حالتي : تجاوز حدود الدفاع الشرعي، والقتل في حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا، وهو ما سنتناوله على النحو الأتي.

2 . 1 : القتل الناتج عن تجاوز حدود الدِّفاع الشرعي.

أ : التشريع الجزائري.

يعرّف الدفاع الشرعي بأنّه استعمال القوة اللازمة لصد عدوان يهدد حقل يحميه القانون، وهي فكرة مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية 9 ،ويعتبر من الأفعال المبررة في قانون العقوبات الجزائري طبقاً لما جاء في المادة 39 بنصّها {لا جريمة..... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالّة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء}.

فباستقراء المادة 39 وبتحليلها يتضح أنّ مسألة الدفاع الشرعي لم ترد في قانون العقوبات الجزائري على إطلاقها وإنّما تحكمها قواعد تفرض بعض الشروط منها أن يكون الدفاع لازماً وأمراً ضروريا للمدافع، حيث أنه إذا كان في مقدور المدافع التخلص من الخطر عن طريق فعل لا يعتبر جريمة فلا يباح له الإقدام على الدفاع وارتكاب فعل يُعد في الأصل جريمة وهو ما أكّده المشرع الجزائري في المادة 39 ق ع بقوله {....إذا كان قد دفعت إليه الضرورة الحالّة للدفاع....}.

ومن الشروط الواجب توافرها أيضا التناسب بين الدّفاع والاعتداء وهو ما أقرّته المادة 39 ق ع ج بنصّها { .....بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء}.

ولكن قد ينتفي التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء عندما يتجاوز المدافع القدر اللازم لدرء الخطر الذي يهدده ومنه نكون بصدد حالة تجاوز حدود الدّفاع الشرعي، ومثال ذلك أن يعتدي شخص على أخر بعصا فيدافع المعتدى عليه عن نفسه بمسدس فيقتل المعتدي. فكيف عالج قانون العقوبات الجزائري هذه الحالة؟.

تعرض المشرع إلى القتل الحاصل نتيجة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي في المادة 277 ق ع ج بنصّها { يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص}. وبناءً عليه فإذا ما تعرض شخص إلى اعتداء وقد حدّده المشرع بالضرب الشديد وأدى دفاع المعتدى عليه إلى إزهاق روح المعتدي نظرا لجسامة دفاعه غير المتناسب مع الاعتداء، فلا مناص من اعتبار المدافع مسئولا عن جريمته، وهذا ما يدعمّه قرار المحكمة العليا رقم 770316 لسنة 2003 والذي جاء فيه (....إنّ اعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي دون مناقشة بقية الشروط مع الاكتفاء بسبب الضرورة الملحة دون تبريرها يجعل من قرار غرفة الاتهام مخالفا للقانون ...)10 . إلاّ أنّه وباعتبار أنّ الدفاع الشرعي من الأفعال المبررة طبقا للمادة 39 ق ع ولكن المدافع لم يحسن استعمال حق الدفاع وفقا لما يتطلبه القانون وتفرضه المادة 39 من ضرورة التناسب بين مقدار الدفاع وجسامة الاعتداء، فإنّ المشرّع اعتبر هذا عذر تخفيف طبقا للمادة 277 ق ع ومنه يُجَنَّب المدافع الذي تسبب في قتل المعتدي العقوبة الأصلية للقتل العمدي مراعاة واعتبارا للظرف الذي أحاط بالمدافع وتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات بدلا من الإعدام أو السجن المؤبد، وهذا طبقا لما تقضي به المادة 283 ق ع ج .

أمّا تقرير ما إذا كان تجاوز حدود الدفاع بحسن نيّة للاستفادة من نص المادة 277 ق ع أم لم يكن بحسن نيّة فهي مسألة متروكة لقاضي الموضوع وفقا لما اطمأنّ إليه من خلال وقائع القضية دون خضوعه لرقابة النقض11 .

ب : التشريع الإسلامي.

يصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل وتسمية المُعتدي صائلاً والمُعتدَى عليه مَصولاً عليه12 ، ويعتبر دفع الصائل من الأفعال المباحة شرعا14.

والأصل في دفع الصائل من الكتاب قول **اللّه تعالى {فَمَنِ اعتَدَى عَلَيْكُم فَاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ}**14 , ومن السنّة ما روي أن يعلى بن منية عن أبيه قال : أتى النبّي عليه الصلاة والسلام رجل وقد عَضَّ يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه (يعني الذي عضّه) قال : فأبطلها النبّي (ص) (أي حَكَم بأن لا ضمان على المعضُوض) وقال << أردت أن تَقضِمه كما يقضُم الفحل >>15 فوضعت الشريعة الإسلامية شروطا لا تختلف في مضمونها عن أحكام الدفاع

الشرعي في القانون، ومن الشروط الضرورية التي أقرّتها أن يُدفع الاعتداء بالقوّة اللازمة لردِه وهذا ما يصطلح عليه في لغة القانون بشرط التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء، فإن زاد مقدار الدفاع عن حد الاعتداء كان اعتداءً لا دفاعا إذ أنّ المَصول عليه مقيدا دائما بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يدفع به وليس للمعتدى عليه أن يدفع اعتداء المعتدي بالكثير إذا كان يندفع بالقليل16 .

وقد قال ابن قدامى في شرح ذلك في كتاب المغني << أنّ إذا دخل رجل منزل أخر بغير إذنه وكان يندفع بالأمر بمغادرة المنزل أو بالتهديد بالضرب فليس له أن يضربه، فإن لم يخرج ضربه بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل، وإن ضربه فقطع يمينه فَوَلَّى مدبراً فضربه فقطع رجله فقطع الرجل مضمون، وإن كان لا يندفع إلاّ بالقتل ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه وما أُتلِفَ منه فهو هدر لأنّه تلف لدفع شرِهِ >>17 .

وبناء على ما سبق ذكره فإذا كان فعل الدفاع أكثر جسامة من الاعتداء وأدى إلى قتل المُعتدِي فإنّ المُعتَدى عليه مسئولا عن فعله ويجب عقابه إلاّ أنّ مسؤوليته مقترنة بعذر تجاوز الدفاع والذي يستوجب تجنيب المُعتدَى عليه العقوبة الأصلية للقتل وهي القِصاص 18 ، وهذا ما أقرّه أيضا التشريع الجزائري كما سبق بيان ذلك.

2 . 2 : القتل حال تلبس أحد الزوجين بالزّنا.

تعتبر جريمة الزّنا وخيانة أحد الزوجين للأخر في عرضه وشرفه من الجرائم الماسة بالأسرة والتي تؤدي إلى انحلال الروابط الزوجية والأُسر، ومثلما أنّ الشريعة الإسلامية حرّمت الزّنا **لقول اللّه تعالى {{ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.....} }**19، فإنّ أغلب القوانين الوضعية قد تصدت لهذه الجريمة ومن ذلك ما ذكره المشرّع الجزائري في المادة 339 ق ع بنصّها { يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزّنا ...ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين...}. وبالمقابل فإنّ كلّ من التشريعين جعل من القتل في حالة التلبس بالزّنا عذرا مخففا مراعاة لظروف واعتبارات منها حالة الاستفزاز التي يكون فيها الزوج المطعون في شرفه، وهو ما سنتعرض له على النحو التالي، بداية بما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من أحكام ثم التشريع الإسلامي ورؤيته حول ذلك.

أ : التشريع الجزائري.

جعل المشرع الجزائري من قتل أحد الزوجين للأخر حال تلبسه بجريمة الزّنا عذرا مخففا فنصّ في المادة 279 ق ع { يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا}.

وترجع العلّة وراء تقرير هذا العذر إلى استفزاز الزوج وغضبه حين يفاجئ بمشاهدة زوجه متلبسا بجرم الزنا وهذا ما يجعله واقعا تحت ضغط نفسي شديد يؤثر على حرية إرادته فيرتكب القتل تحت تأثير استفزاز من الصعب مقاومته.

وما نشير إليه هو أنّ القانون السوداني لم يخصص للاستفزاز الحاصل بسبب الزنا نصّ معين على خلاف الكثير من التشريعات وإنّما جعل الاستفزاز عذرا مخففا بشكل عام دون تخصيصه بجريمة معينة فنصّ المشرع السوداني في المادة 2/131 من القانون الجنائي لسنة 1991 { يعتبر القتل قتل شبه عمد إذا قتل الجاني في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ الشخص الذي استفزه أو أي شخص أخر}20 .

وغني عن البيان أن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة هي جريمة قتل عمدي تتألف من ذات العناصر المطلوبة في القتل العمدي، غاية ما في الأمر أنّ هناك بعض العناصر تضاف إلى هذه الأركان حتى نكون بصدد هذا العذر ومن هذه العناصر :

العنصر الأوّل : قيام الرابطة الزوجية.

اشترط المشرع وجود الرابطة الزوجية للاستفادة من عذر الاستفزاز وكما هو واضح من خلال المادة 279 ق ع فإنّه مقصور على الزوجين دون غيرهما، ولو أنه من التشريعات ما قصره على الزوج فقط كالتشريع المصري21 .

العنصر الثاني : مفاجأة الزوج متلبسا بالزّنا.

اشترط المشرع الجزائري أن يفاجَئ الزوج بتلبس زوجه بجريمة الخيانة الزوجية حتى يُعذر على القتل. فما المقصود بحالة التلبس بصفة عامة؟ وما هو التلبس المطلوب قانونا في جريمة الزنا؟. عرّف بعض الفقهاء التلبس بأنّه حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها, وعرّفه آخرون بأنّه المشاهدة الفعلية للجريمة22 .

وبالنسبة للتشريع الجزائري فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع لم يضع تعريفا للجريمة المتلبس بها ،بل اكتفى بذكر وحصر صور وحالات التلبس في المادة 41 ق إ ج بنصّها{ توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.....}.

أمّا فيما يخص التلبس المطلوب في جريمة الزّنا فليس المقصود به ذلك المعنى الضيّق، إذ ليس من اللازم أن تتوفر شروط التلبس طبقا للمادة 41 ق إ ج بأن يشاهد الزوج المخدوع الواقعة وقت

ارتكاب الجريمة بالذّات بحيث تصبح الخيانة من الناحية الواقعية حقيقة ثابتة، بل المقصود أن تكون فكرة الخيانة من الناحية التصورية ماثلة أمام الزوج ومعنى ذلك أن تؤدي جميع الملابسات إلى هذه الفكرة وتجعلها مقبولة عقلا23 ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها 9253 لسنة 1986 والذي جاء فيه (يكفي لتوافر حالة التلبس ضبط الزوجة وشريكها في موضع مريب لا يدع مجالا للشك بوقوع الخيانة الزوجية ....ممّا يستوجب نقض وإبطال القرار...) 24 ، ومنه فإنّ الظروف المريبة التي تحيط بالواقعة يمكن اعتبارها شواهد كافية لإثارة فكرة الخيانة الزوجية ومنه إعطاء العذر للزوج الذي ارتكب جريمة القتل في مثل هذه الظروف والمسألة متروكة لقضاة الموضوع من خلال القرائن المصاحبة للواقعة وهذا ما يدعّمه القرار القضائي سابق الذكر.

العنصر الثالث : ارتكاب القتل فورا.

كما يشترط أيضا للاستفادة من العذر أن يقع القتل وقت أو حال المفاجئة ونصّ المشرّع على هذه الفورية صراحة في المادة 279 ق ع بقوله {.....في الحالة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا}، لأنّ سبب العذر كما يقول الأستاذ جندي عبد الملك هو << الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة >>25 ، فإذا لم ير تكب الزوج الفعل وتريث إلى وقت أخر حتّى زال أثر الغضب فإنّ فعله يصبح غير مبرر ومجرد انتقام يخضع لأحكام القتل العمدي 26 . فهل كان لفقهاء الشريعة الإسلامية نظرة موافقة تماما لما ذهب إليه المشرّع الجزائري؟.

ب : **التشريع الإسلامي.**

يذهب الجمهور من المالكية، الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القتل في حالة التلبس بالزّنا عذرا يجنّب الزوج القاتل عقوبة القِصاص بالنظر إلى الحالة التي دفعته إلى ذلك، إلاّ أنّ شرط الاستفادة من العذر مرهون بإقامة الزوج القاتل البيِّنة على وقوع الزّنا والمتمثلة في الشهود الذين عاينوا واقعة الزِّنا، فإن لم يأتي بالبيّنة ولم يستطع إحضار الشهود لإثبات ذلك فعليه القَوَدْ (القِصاص) 27، لأنّه يمكن أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه ثم يدَّعي زوراً أنّه وجد معها رجلا يزني بها لذلك احتاط الشارع في هذا الأمر حفظا للأرواح بأنه يجب على الزوج القاتل إقامة البيِّنة على دعواه28 .

وفي السياق نفسه يقول ابن قدامى في المغني << وليس على قاتل الزّاني المحصن قِصاص ولا ديّة ولا كفارة>> وجا ء في المغني أيضا << وإذا قتل رجلا وادعى أنّه وجده مع امرأته لم يُقبل قوله إلاّ ببيّنة ولزمه القِصاص...روي نحو ذلك عن علي رضي اللّه عنه أنّه سُئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال إن لم يأتي بأربعة شهداء فَليُعطى بِرمتِه >>29 .

وبالتعرض إلى عذر الاستفزاز ومن قبله عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي سابق تفصيلهما نكون قد أنهينا دراسة الحالتان اللّتان اشتركا فيهما التشريعان وانعقد اتفاقهما على تجنيب الجاني في مثل هذه الحالات العقوبة الأصلية ، لنتعرض بعدها إلى الأعذار المختلف حولها ، ففيما تتمثل الأعذار المختلف حولها, وهل الاختلاف على إطلاقه؟.

3 . الأعذار المختلف حولها بين التشريعين.

فمثلما أنّ التشريعان اتفقا حول بعض الأعذار المخففة و اتفقا على ضرورة تجنيب الجاني العقوبة الرئيسية للقتل العمدي على النحو الذي سبق بيانه، فإنّ الاختلاف بينهما وجد له موضعا حول أعذار أخرى من ذلك قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة وقتل الأصول لأحد فروعهم، فما موقف كلّ من التشريعين اتجاه هذه الحالات؟.

3 . 1 : قتل الأم وليدها حديث العهد بالولادة.

اختلف التشريعان نوعا ما حول حالة قتل الأم لمولودها بحيث منهما ما أقرّه كعذر مخفف قائم بذاته، بينما لم يعتبره الأخر عذرا مستقلا بذاته وأدرجه ضمن قاعدة عامة متعلقة بقتل الأصول لفروعهم وهو ما سنوضحه وفقا للآتي .

أ : التشريع الجزائري.

قرّر المشرع الجزائري اعتبار قتل الأم وليدها حديث العهد بالولادة صورة من صور القتل المُخفِف للعقوبة فنصّ في المادة 261 ق ع { يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول.....ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة}.

وترجع العلّة وراء تخفيف العقوبة على الأم إلى تقدير الظروف البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تخضع لها المرأة خلال عملية الوضع30 .

وقبل التعرض إلى الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا العذر يجب بادئ ذي بدء تحديد مفهوم هذا الظرف. فما المقصود بجريمة قتل الوليد حديث العهد بالولادة؟.

المقصود بقتل الوليد << تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها حديث العهد بالوِلادة إمّا اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة وإمّا لسبب أخر سواء أكان الولد شرعيا أم غير شرعي >>31 .

فوِفقا للمادة 261 ق ع ج سابقة الذكر فإنّ جريمة قتل الأم لوليدها لا تقوم إلاّ إذا قامت في حق الأم جريمة القتل العمدي في صورته البسيطة أي توافرت سائر الأركان القانونية اللاّزمة

لترتيب المسؤولية عن القتل العمدي، فيلزم أن يصدر منها فعل اعتداء مميت يؤدي إلى إزهاق روح المولود بأيّة وسيلة كانت سواء بالضرب أو الخنق....الخ، كما تتطلب هذه الجريمة وجود نيّة إزهاق روح، فإذا لم يتوفر دليل على توفر النيّة كإهمال العناية أو أي عمل يؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فإنّ الواقعة لا تشكل جريمة قتل وليد حديث العهد بالولادة.

ولكن إلى جانب الأركان سابقة الذكر يجب توفر عناصر إضافية للاستفادة من هذا العذر المخفف ومن هذه العناصر:

العنصر الأوّل : أن يقع القتل على وليد حديث العهد بالولادة .

تشترط المادة 261 ق ع ج سابقة الذكر أن يكون المجني عليه وليدا أي تجاوز مرحلة اعتباره جنينا وهذه المسألة ذات أهمية فيما يخص الأم إذا كانت فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، فقتل طفل غير مولود حديثا لا يسمح للأم بالاستفادة من التخفيف المنصوص عليه في المادة 261 ق ع وبالتالي تعاقب الأم بعقوبة القتل العمدي، أمّا فيما يخص المتهمين الآخرين من غير الأم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فإنّ صفة الوليد حديث العهد بالولادة لا أثر لها إطلاقا على جسامة العقوبة وهذا وفقا وتحليلا للمادة 261 ق ع ج.

ولكن إلى متى يظل الإنسان المولود في نظر القانون الجزائي وليدا؟ومتى تنسلخُ عليه صفة الوليد فيصبح قتل الأم لابنها خاضعا لأحكام القتل العمدي؟.

اتفق الفقه على أنّ تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقضاة الموضوع ، وأنّ قتل الطفل لا يمكن اعتباره كذلك إلاّ إذا نفذ في مدة قصيرة وقريبة جدا من ولادته وأنّ صفة المولود الحديث تختفي من يوم تسجيل الطفل بسجلات الحالة المدنية32 .

العنصر الثاني : أن يقع القتل من الأم.

وهو شرط أقرّته المادة 261 ق ع ج والتي جاء فيها {.....لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة}، وهذا معناه أنّ غير الأم لا يستفيد مهما ربطته بالأم من علاقة كالزوج، الأخ.....الخ.

ب : التشريع الإسلامي.

اختلف اتجاه التشريع الإسلامي عن ما هو مقرر في قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بجريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة، إذ لم يتعرض التشريع الإسلامي لهذه الجريمة كحالة خاصة وإنّما وسّع من مفهوم هذه الحالة بتعرضه إلى قتل الأصول لفروعهم بصفة عامة سواء

كان الفرع المجني عليه مولود حديث العهد بالولادة أم غير وليد33 ،وهو ما سنوضحه عند الحديث عن العذر الثاني المختلف حوله والمتمثل في قتل الأصول لفروعهم.

2 . 3 : قتل الأصول لفروعهم.

أ : التشريع الجزائري.

لم يتعرض المشرّع الجزائري إلى حالة قتل أحد الأصول لأحد فروعهم واعتبار ذلك عذرا مخففا على خلاف تعرضه إلى حالة قتل الفروع لأصولهم والتي اعتبرها المشرّع ظرفا مشددا طبقا للمادة261 ق ع ج، بل والأكثر من ذلك فقد نصّ في المادة 283 ق ع { لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله }.

فبالرجوع إلى الأعذار القانونية المتعلقة بجريمة القتل والواردة في قانون العقوبات على سبيل الحصر من المادة 277 إلى المادة 279 ق ع ج لا نجد أيّ إشارة إلى مسألة قتل الأصل لفرعه، فلم يورد المشرع حالة قتل أحد الآباء لأحد أولاده واعتبارها عذرا مخففا بل اعتبرها جريمة قتل عادية ولم يعطيها طابعا خاصا وبناءً عليه فإذا ما أقدم أحد الأصول على قتل أحد فروعه وكانت جريمته مصحوبة بظرف من ظروف التشديد سابق الإشارة إليها والمنوّه عنها في المواد 261 . 262 . 263 ق ع ج كانت عقوبته الإعدام طبقا لهذه المواد، أمّا إذا كان قتل الأصل لفرعه غير مقترن بظرف تشديد كانت العقوبة هي السجن المؤبد طبقا لما تقرّر في المادة 263/ 3 بنصّها {.... ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.....} وهذا دون اعتبار لشخصية المجني عليه سواء كان فرع للجاني أو غير ذلك.

أمّا بالنسبة للتشريع الإسلامي فنظرته إلى هذه المسألة جاءت مخالفة لما ذهب إليه المشرّع الجزائري، فكيف نظرت الشريعة إلى ذلك؟.

ب : التشريع الإسلامي.

سبق وأن أشرنا أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرض لجريمة قتل الأصول لفروعهم على خلاف ما تقرّر في الفقه الإسلامي، إذ أجمع عامة الفقهاء على اعتبار قتل الأصل (أب أو أم) للفرع عذر يُجنِّب الجاني (أيّ الأصل) عقوبة القصاص لِتحُلَ محلها عقوبة مالية والمتمثلة في الدِّية.

فقرّر جمهور الفقهاء من الحنفية ، الحنابلة والشافعية خلافا للمالكية اعتبار قتل الأب أو الأم (الأصل بصفة عامة) لولده عذرا مخففا يجنب الجاني عقوبة القصاص مهما كان الظرف أو الطريقة التي قتل بها ولده، وهذا مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام { لا يُقاد الوالد بولده }، وقوله أيضا { أنت ومالك لأبيك }34.

وفي هذا السياق يقول الشافعي في كتابه الأم << وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول >>35.

ويقول الإمام أبو زهرة في تبيين الحجج والاستدلالات التي بنى عليها جمهور الفقهاء رأيهم (....أنّ المِلكية مانعة من القصاص أو مُوجِدَة شُبهة حق.. .....وقالوا أيضا في الاستدلال أنّ الأب هو سبب وجود الولد فلا يَصِح أن يكون سبب إعدامه)36 .

وقد خالف الإمام مالك الفقهاء الثلاثة ولم يعتبر قتل الأب لابنه عذرا على إطلاقه أيّ في كلّ الظروف خلافا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء. فرأى فقهاء المالكية باتفاقهم أنّ الأب إذا أضجع ابنه وذبحه أو قتله قتلا مقصودا تنتفي فيه شبهة التأديب فإنّه يُقتص منه 37. وفي هذا السياق يقول الإمام مالك (إذا ذبحه قُتِل به، وإن حدفه بسيف أو عصا لم يُقتل به وكذلك الجد)38.

وبهذا نقول أنّ جمهور الفقهاء اعتبروا قتل الأصل للفرع عذرا على إطلاقه، بينما رفض فقهاء المالكية اعتباره كذلك ولم يقبلوه عذرا في حالة القتل المقصود والذي تنتفي فيه شبهة التأديب من قبل الأب.

خاتمـــة

وأخيرا وخلاصة للبحث فإنّ الملاحظة التي يمكن الخروج بها فيما يتعلق بظروف التخفيف الخاصة بجريمة القتل العمدي هي عدم القول بالاختلاف الكّلي والمطلق بين التشريعين حول هذه المسألة بحيث هناك اتفاق في أحكام وبالمقابل اختلاف حول أحكام أخرى.

فالاتفاق وجد له مكان حول عُذرَيْ تجاوز حدود الدفاع الشرعي والقتل في حالة التلبس بالزِّنا وقد تم بيان ذلك، واختلفا حول حالة قتل الأم لمولودها إذ في الوقت الذي اعتبره المشرّع الجزائري عذرا مخففا للأم وقائما بذاته فإنّ التشريع الإسلامي لم يتعرض لهذه الحالة مستقلة بذاتها وإنّما أدرجها ضمن الأحكام العامة للقتل والتي تدخل في إطار مسألة قتل الأصول لفروعهم بصفة عامة غير المُعاقب عليها بالقصاص، وبهذا فإنّ الشريعة الإسلامية وسّعت من مفهوم قتل الأصول للفروع دون تحديده لِيشمل الابن حديث الولادة وغير الوليد، هذه الجريمة (أي قتل الأصول لفروعهم) وعلى خلاف التشريع الإسلامي لم يُشِر لها المشرّع الجزائري أصلا في قانون العقوبات ومنه فقد أدرجها تحت إطار جرائم القتل العادية غير المقترنة بظروف التشديد.

الهوامـش.

1 . لسان العرب لابن منظور . الجزء الثامن . باب الظاء . الطبعة الأولى . طبعة جديدة ومنقحة . دار صبح . 1427 هـ، 2006 م . ص 240، 241 .

2 . ينظر حسنين إبراهيم صالح عبيد . النظرية العامة للظروف المخففة . القاهرة . 1970 . ص 154 .

3 . ينظر ناصر علي ناصر الخليفي . الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي . الطبعة الأولى . مطبعة المدني . المؤسسة السعودية بمصر . 1412 هـ، 1992 م . ص 310 .

4 . ينظر المرجع السابق . ص 99 .

5 . ينظر محمود محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم العام . الطبعة الثامنة . النهضة العربية، القاهرة . 1969 . ص 321 . كذلك حسنين صالح عبيد . المرجع نفسه . ص 156 .

6 . ينظر علي حسن عبد اللّه الشرفي . الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية . دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية . الزهراء للإعلام العربي . 1406 هـ، 1986 م . ص 363.

7 . ينظر ناصر علي الخليفي . المرجع نفسه . ص 302 .

8 . ينظر حسنين صالح عبيد . المرجع نفسه . ص 166 . كذلك ناصر الخليفي . المرجع نفسه . ص 302 .

9 . ينظر عادل قورة . محاضرات في قانون العقوبات . القسم العام . الطبعة الرابعة . ديوان المطبوعات الجامعية 1974 . ص 84 . كذلك رءوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري . الطبعة الثانية . القاهرة . . ص205 .

10 . المجلة القضائية . العدد الأوّل لسنة 2003 . الديوان الوطني للأشغال التربوية . ص 436 .

11 . ينظر محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات اللبناني . القسم العام . المجلد الأوّل . طبعة ثالثة جديدة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان . 1998 . ص 331 . كذلك عادل قورة . المرجع نفسه . ص 94 .

12 . ينظر عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الأوّل . الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة ناشرون 2005 . ص 478 .

13 . ينظر أبو زهرة . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . العقوبة . دار الفكر العربي . ص 440 إلى 444 . كذلك نهاية المحتاج . الجزء الثامن . دار الفكر العربي . 2004 . ص 24 . مختصر الأم في الفقه . الجزء الخامس . دار الأرقم لبنان . ص 174 .

14 . سورة البقرة، الآية، 194 .

15 . أخرجه البخاري . كتاب الاجارة . مجلد 1 . ص 116 . وأخرجه مسلم في صحيحه . ص 642،643 .

16 . ينظر عبد الخالق النواوي . جرائم القتل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي . منشورات المكتبة العصرية . ص 76،77 .

17 . ينظر المغني لابن قدامى . الجزء التاسع . دار الفكر العربي . ص351،352 .

18 . ينظر عبد القادر عودة . المرجع نفسه . ص 486 . كذلك عبد الخالق النواوي . المرجع نفسه . ص77 .

19 . سورة النور، الآية، 2 .

20 . ينظر بدرية عبد المنعم حونة . جريمة القتل شبه العمد وأجزيتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى الرياض 1999 . ص188 .

21 . ينظر جندي عبد الملك . الموسوعة الجنائية . الجزء الأوّل . الطبعة الثانية. دار العلم للجميع . ص826 .

22 . ينظر فايز الايعالي . قواعد الاجراءات الجزائية . الطبعة الأولى . المؤسسة الحديثة للكتاب . لبنان 1994 . ص 92 .

23 . ينظر محمد رشاد متولي . جرائم الاعتداء على العرض . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. ص101 . كذلك جندي عبد الملك . المرجع نفسه . ص 826 .

24 . الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية . عدد خاص . لسنة 1989 . بتصرف، ص 69 .

25. جندي عبد الملك . المرجع نفسه . 826 .

26 . ينظر عبد اللّه سليمان . دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . الطبعة الثالثة . ديوان المطبوعات الجامعية 1990 . ص 178 . عبد العزيز سعد . الجرائم الواقعة على نظام الأسرة . 2002 . ص 94 .

27 . ينظر نهاية المحتاج . الجزء الثامن . المرجع نفسه . ص24 . كذلك المغني . الجزء التاسع . المرجع نفسه . ص 348 . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامى . الجزء التاسع . دار الفكر . . ص 381 .

28 . ينظر عبد الرحمان الجزيري . الفقه على المذاهب الأربعة . الجزء الخامس . المكتبة العصرية 2005 . ص 1142 . كذلك المغني . المرجع نفسه . ص 336 .

29 . المغني لابن قدامى . المرجع نفسه . ص 336 ، 348 .

30 . ينظر محمد زكي أبو عامر. . قانون العقوبات القسم الخاص . الدار الجامعية للطباعة والنشر 1984 . ص 383 .

31 . عبد العزيز سعد . المرجع نفسه . ص 91 .

32 . ينظر أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال . الجزء الأوّل . دار الهدى للطباعة والنشر 2003 . ص 32. كذلك محمد الفاضل . الجرائم الواقعة على الأشخاص . الطبعة الثالثة . 1965 . مطابع فتى العرب . ص462 .

33 . ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . الجزء السابع . الطبعة الأولى . مكتبة البحوث والدراسات . دار الفكر . ص 347 ،348 . الشرح الكبير. المرجع نفسه . ص 373 .

34 . القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية 1998 . ص 256 . الشرح الكبير . المرجع نفسه . ص 373 .

35 . مختصر الأم . المرجع نفسه . ص 177 .

36 . أبو زهرة . العقوبة . المرجع نفسه . ص 442 .

37 . ينظر البيان والتحصيل لابن رشد . الجزء الخامس والعشرون . كتاب الديات الأول . دار الغرب الإسلامي . ص 339 .

38 . الاستذكار لابن عبد البّر. العقول والقسامة . المجلد الخامس والعشرون . دار قتيبة للطباعة والنشر . ص 199 .

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 9, 2011, 9***
ISSN : 1112-6604

تأثيرالظروف الإقتصادية والإجتماعية في تفاقم الجريمة

أ. أحمد دغيش

جامعة بشار

ملخص.

إنَّ الظروف الداخلية للإجرام، هي تلك المتَّصلة بشخص المجرم وبتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي وهي عوامل عديدة ومتنوِّعة، نتيجة للتركيب المعقَّد والمتنوِّع لأجهزة الإنسان العضوية. أمَّا الظروف الخارجية للإجرام، فتتمثل في عدة عوامل رئيسيَّة تُضاف للعوامل الداخلية، فتدفع الشخص للجريمة، ومن العوامل الخارجية، نجد العاملين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيَّما العوامل الخاصة منها.

تُعبِّر العوامل الاقتصادية الخاصة، عن الظروف التي تحيط بكل فرد على حِدى، أو هي ما يطرأ على الفرد من اضطراب اقتصادي يدفعه للإجرام، ومنها الفقر والبطالة، بينما العوامل الاجتماعية الخاصة، هي تلك الظروف المحيطة بالشخص منذ ولادته وتؤثر في تكوينه الشخصي وسلوكه، من خلال الوسط الاجتماعي الخاص بكل فرد مثاله: الأسرة ومجتمع العمل، والأصدقاء والحي، والمدرسة، فهي عوامل أساسية قد تؤثر سلبا على الفرد فتدفعه للإجرام.

هناك عوامل خاصة ببعض الجرائم المستحدثة، تتميز عن باقي الجرائم، مثل جرائم المخدرات والإرهاب، فمن عوامل انتشار المخدرات نجد العامل الاجتماعي والتربوي، وارتفاع مداخيل تجارة المخدرات، ومن عوامل الإرهاب نجد: العوامل الفِكرية والسياسيَّة وإهانة كرامة الإنسان دوليا، وإساءة فهم نصوص الشريعة الإسلامية.

Résumé.

Les facteurs internes favorisant le comportement criminel et anti social, sont assez compliqués et sont intrinsèques à la personne et en lien avec sa constitution biologique et son psychisme.

Les facteurs externes, ils sont eux aussi très importants et parmi eux les facteurs économiques et les facteurs sociaux (et notamment les facteurs spécifiques), qui peuvent inciter une personne à commettre un crime.

Les facteurs économiques spécifiques, telle que la pauvreté ou le chômage, sont ceux qui entourent chaque individu à part ou ceux qui peuvent le pousser à adopter un comportement criminel.

Quant facteurs sociaux spécifiques, ils concernent essentiellement le milieu dans lequel fut conçu l'individu et dans lequel il évolue, et sont de ce fait relatifs aux structures de la société et des liens entre personnes: la famille, la rue, les collègues de travail…etc.

Tous ces éléments peuvent avoir une influence négative sur l'individu et peuvent l'inciter au crime.

Il existe aussi des facteurs spécifique à certains "crime modernes", comme le trafic drogue ou le terrorisme, le premier étant favorisé par les revenus conséquents qu'il génère et le second est en lien avec les idéologies, avec la politique et avec les fausses interprétations des textes sacrés.

الكلمات المفتاحية: الظروف الإقتصادية, الجريمة, الفقر , البطالة, الظروف الإجتماعية, الإرهاب, المخدرات.

Mots clés: conjoncture économiques, crime, la pauvreté, chômage, conditions sociales Terrorisme, stupéfiants

مقدمـة.

إنَّ بحثنا هذا يتمحور حول ما يسمَّى فقهاً، بمبادئ علم الإجرام، ورغم اختلاف التعاريف بشأنه فيُرجَّح على أنَّه: العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد، وحتميَّة في حياة المجتمع ويتقصَّى أسبابها الفردية والاجتماعية، لأجل القضاء عليها، أوالحدِّ منها (التقليل منها على الأقل)، وعليه فهوعلم نظري اجتماعي مستقل، بالرغم من صلته القوية بالعلوم القانونية و الاجتماعية الأخرى.

لقد اختلفت نظرة علماء الإجرام، في معالجتهم لأسباب الظاهرة الجرمية، إلا أنَّ أشهرها تقسيم تلك الأسباب أو العوامل المفضية للإجرام إلى عوامل داخلية و عوامل خارجية.

تُوصَف العوامل الداخلية للإجرام، بكونها تتصل بشخص المجرم وبتكوينه البيولوجي و العقلي والنفسي وهي عوامل عديدة ومتنوِّعة، باعتبارالإنسان كائن معقد التركيب متعدِّد الأجهزة العضوية، أما العوامل الخارجية فهي تلك الأسباب الراجعة لظروف البيئة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمن العوامل الداخلية نجد الوراثة والسلالة والتكوين البدني والنفسي، على أساس تأثير وظائف الأعضاء على ظاهرة الإجرام، كما نجد علاقة التكوين العقلي بالجريمة (الذكاء والغباء)، كما لا يخفى علينا علاقة السن بين مرحلة الطفولة والمراهقة، أو الحداثة ومرحلة النضج والشيخوخة، كما أنَّ هناك اختلاف بين الجنسين كمًّا و نوعاً في الإنزلاق لمحور الجريمة، رغم أنَّ هناك من الفقه الجنائي، من يرى بأن السن والجنس يعتبران مظهراً للجريمة وليس سبباً لها. أشار علماء الإجرام قديما وحديثا إلى مسألة المرض، في علاقته بالجريمة بدنياً أم عقلياً أم نفسياً، وأكَّد علماء الإجرام أيضا تأثير تعاطي المُسكرات والمخدِّرات وكل المؤثِّرات العقلية على حجم الجريمة، سواء بالنسبة للمدمن عليها، وحتَّى على ذرِّية شاربها أيضاً.

أمَّا بالنِّسبة للعوامل الخارجية للإجرام، فتتمثَّل في عدَّة عوامل أساسية تتكاتف مع العوامل الداخلية عادة من أجل دفع الشخص لاقتراف الجريمة، وصنَّفها أهل العلم المختصين إلى أربعة عوامل إجمالا وهي: العوامل الطبيعية المتمثِّلة أساساً في علاقة المناخ بظاهرة الإجرام في تأثيره النفسي والاجتماعي، ثم العوامل الثقافية الراجعة للتعليم، ووسائل الإعلام بمختلف صورها وأنواعها، وكذا تأثير التقدم العلمي، وما أفرزته الثورة الصناعية في عصرنا الحاضر خصوصاً، كتأثير المَركَبات والآلات بمختلف أنواعها على الجريمة وفضاء الانترنت، وغيرها، ثم علاقة الدِّين والطوائف الدينية بالجريمة كذلك.

أما العامل الثالث وهو العامل الاقتصادي، يضاف إليه العامل الاجتماعي في علاقتهما بالجريمة بمختلف أنواعها، منها ما تعلَّق بالجرائم الحاصلة على الأموال أو تلك الواقعة على الأشخاص، والعاملين الأخيرين هما محل بحثنا هذا، نظرا لأهميتهما البالغة في جُنوح الأفراد لعالَم الجريمة، مقتصرين فقط على العوامل الخاصة دون العوامل العامة، مع الإشارة إلى أسباب بعض الجرائم الخاصة، وهي الإرهاب والمخدرات.

أولا– الظروف الاقتصادية الخاصة:

إتَّفق بشأن تعريفها مجمل علماء الإجرام، ويقصد بها تلك العوامل التي تحيط بكل فرد على حِدى ويطلق عليها بالبيئة الاقتصادية الفردية أو الخاصَّة [lxxxvii]، أو هي ما يطرأ على الفرد من اضطراب اقتصادي يؤثِّر في ميله إلى الإجرام، سواء كان بسبب التحوُّلات أو التقلُّبات الاقتصادية التي تطرا على المجتمع بأسره [lxxxviii]، أو كان ذلك الاضطراب ناشئاً عن ظروف خاصة بذات الفرد، أو الفئة التي يكون الفرد أحد أعضائها [lxxxix]. من بين الظروف الاقتصادية الخاصة التي يمكن أن تؤثِّرفي إجرام الفرد، تبرز ظاهرتان أساسيتان، هما: **الفقر والبطالة.**

1- الفقر والجريمة:

علاقة المستوى الاقتصادي للفرد بالجريمة تعد من البديهيات التي تُظهِرها تجارب الحياة، فمن المؤكَّد أنَّ الفرد الجائع لا يُقْدم على سرقة رغيف خبر إذا كان لديه المال اللازم لشرائه، لكن بالرغم من ذلك فإن صلة الفقر بالجريمة، تظل من الأمور التي يصعب الإحاطة بها بالطرق الإحصائية، لهذا السبب وغيره اختلف فقهاء علم الإجرام والعقاب بشأن دور الفقر في السلوك الجرمي، فنجد العالِم Vold (فولد) ينفي علاقة الفقر بالإجرام، في حين يرى: Ditullio (ديتوليو) صاحب نظرية المدرسة البيولوجية الحديثة أو التكوين الإجرامي بأن الفقراء لا يشكل دافعا للجريمة إلا بصورة عرضية، وأن الفقير الصالح لا يقبل على الجريمة بصفة عامة مهما اشتد به فقره ما لم يكن لديه تكوين إجرامي.

وقرر ديتوليو قاعدة لحصول الجريمة في نظره, وهي: **استعداد جرمي سابق + طغيان في العوامل الدافعة + ضعف أو انعدام في العوامل المانعة = الجريمة.** يعني أن الجريمة هي حاصل عدم التوازن بين الدوافع البيولوجية والدوافع الاجتماعية الخارجية.

وهناك من الفقهاء من يرى بأن أغلبية المسجونين ينتمون إلى طبقات فقيرة لاسيَّما الأحداث, بعد دراسات علمية وإحصائية أُجريت بشأن ذلك[xc].

يرى الباحثين المعاصرين في هذا المجال، بأنَّ اختلاف الفقهاء حول علاقة الفقر بالجريمة يرجع لعدة أسباب أهمها، عدم وجود إحصائيات دقيقة وشاملة تُحدِّد نسبة الفقراء في كل مجتمع ، لصعوبة الإحاطة بهذه الظاهرة إحصائيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالفقر الذي يبحث بشأنه علماء الإجرام في علاقته بالجريمة غير محدَّد

سلفاً، فكل باحث يضع تصوُّراً خاصاً للفقر، يبني عليه دراساته، وبالتالي يؤدي إلى نتائج مختلفة عن نتائج باحث آخر، وعليه لابد من التعرض لمعنى الفقر في علم الإجرام قبل الولوج في تحديد مدى علاقته بالظاهرة الإجرامية.

أ- معنى الفقر في علم الإجرام: إنَّ الفقر فكرة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص، كما تختلف باختلاف الزمان والمكان، فله مفهوماً شخصياً وآخر موضوعياً، فالشخصي يدل على أنَّ الفقيرهو من عجزت موارده عن اشباع حاجياته التي يريدها لنفسه، ضرورية كانت أم ثانوية. وبهذا المعنى فإننا لو رجعنا إلى المجتمع وطبَّقنا هذا المفهوم، فإننا لانجد في مجتمعنا غنيٌّ واحد، فيشمل هذا المعنى المحتاج لقوت يومه، وهو يعتبر فقيراً حقاً وصدقاً، كما يشمل أيضا صاحب المسكن الضيِّق، ومن يعجز عن قضاء الصيف في المصايف ومن لا يمتلك سيارة حاصة، ومن لا يستطيع إستبدال سيارة جديدة بسيارته القديمة، ومن لا يمكِّنه فقره من السفر خارج البلاد لقضاء العطلة، أو من لا يقدر على شراء آثاث منزلي من طراز معين، كما يشمل هذا المفهوم من يعجز عن اشباع حاجته في الصعود إلى كوكب آخر غير الأرض....وهكذا.

يرى الباحثين المختصين بأن هذا المفهوم الشخصي للفقر مرتبط بإحساس الإنسان الدائم بحاجته للمزيد من المتعة والملذات، وهو إحساس مرتبط بالطبيعة الإنسانية، وفيه خلط واضح بين الفقر والجشع[xci].

أما المفهوم الموضوعي للفقر، فإنه نسبي كذلك إذ يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويُعرَّف هنا، بأنه عجز موارد الفرد عن إشباع الحد الأدنى من الحاجيات الضرورية التي تحفظ للإنسان كرامته، والحد الأدنى هو الآخر ليس واحداً فيختلف زمانياً ومكانياً، وبالتالي يختلف معه مفهوم الفقر من الناحية الموضوعية أيضا من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى مجتمع، فمن يُعدُّ فقيراً في دولة غربية أو أسيوية لا يعدُّ كذلك في دولة عربية أو إفريقية. ومن الباحثين من يرى بأن الفقر هو عجز الإنسان عن إشباع حاجاته الرئيسيَّة على نحوٍ كريم [xcii]، وعليه يُعدُّ فقيرا كل فرد لم يكف دخله للوفاء بمطالب الحياة الأساسية لكل إنسان، وهو المعنى الأقرب للصواب والمنطق في نظرنا.

ب- تأثير الفقر على الجريمة: تُشير الإحصاءات الجنائيَّة في عدد من الدول إلى وجود صلة قوية بين الفقر والجريمة، ففي فرنسا تؤكد الإحصاءات أنَّ الغالبية العظمى من بين 66500 من الشباب تحت سن 18 سنة، الذين قُدِّموا للمحاكمة في سنة 1980، تنتمي إلى أوساط اجتماعية تمثل أشد طبقات المجتمع فقراً، وقد أثبتت إحصاءات

أخرى في فرنسا أُجريت ما بين 1944 إلى 1985، أنَّ معدل الإجرام يرتفع كلما قل عدد الودائع في صندوق التوفير، وكلَّما زاد عدد المشمولين بالرِّعاية الإجتماعية. كما تشير إحصاءات متقاربة في دول أخرى كأمريكا مثلا، بأنَّ أغلب الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة لاسيَّما الأحداث.

إلا أنَّ بعض الباحثين يشكِّكون في دلالة هذه الدراسات على وجود علاقة ايجابية بين الفقر والجريمة حيث تَقَرَّر لدى العالِم الأمريكي" سذرلاند" قوله: بأنَّ الجرائم ليست وَقفاً على الطبقات الفقيرة، بل قد تُرتكب الجرائم من الأغنياء أيضا، وقد يُخفي هؤلاء أثر الجريمة بالنسبة لهم لعدة أسباب منها استعمال الأموال والنفوذ لإخفائها عن السلطات العامة، بخلاف الفقراء فهم غير قادرين على ذلك [xciii]، ويُقرِّر بعض الباحثين المعاصرين بأنه لا يمكن الإعتماد على الإحصاءات الجنائية إعتمادا كاملا لتحديد صلة الفقر بالجريمة، لأن تعلُّق الإحصاءات عادةً يكون مرتبطا بأحكام الإدانة وليس بعدد الجرائم المرتكبة فعلاً، فكثيراً من الجرائم لا تعلم بها السلطات العامة، وهناك البعض منها من يفتقد إلى الأدلة الكافية للإدانة، وعليه فالرقم الأسود بالنسبة لجرائم الفقر أو جرائم الغنى لا يمكن إحصاؤها بدقة نتيجة لتلك العوامل.

بالرغم من علاقة الفقر بالجريمة من حيث المبدأ، إلاَّ أنَّ ذلك لا يُحمل على إطلاقه، فقد يؤثر على بعض الجرائم دون البعض الآخر، وهناك من يشتدُّ به الفقر إلا أنه لا يُقدم على الجريمة أصلاً، لهذا نجد العالِم الأمريكي "TAFT" (تافت) يقرر بأنه، إذا كان أغلب المجرمين مُعوزِّين فإن أغلب المعوزِّين ليسوا مجرمين [xciv]. وعلى كل حال فإن الفقر ذو صلة بالجريمة عموما، وله علاقة خاصة بها بالنسبة لجرائم الأموال، لِما يُسبِّبه لصاحبه من عجز في إشباع حاجياته الضرورية له ولأسرته، فيلجأ إلى خيانة الأمانة، أو النصب، أوالتزوير، أو السرقة، أ و الاختلاس، وغيرها.

للفقر صلة أيضا بجرائم الأشخاص، فحالة الضيق قد تدفعهم إلى الإعتداء والإنتقام من المجتمع ويتحول سلوكهم فجأة إلى سلوك عدواني، نتيجة إضطراب نفسي، واليأس في كثير من الحالات، فالفقر قد يفكِّك الأسرة ويشرِّد الأولاد، ويسبِّب أمراضاً نفسية وعقلية داخل الأسرة، ويدفعهم لارتكاب جرائم أخلاقية كممارسة الدعارة، أو الخيانة الزوجية، أو القمار، وغيرها من الآفات الاجتماعية الخطيرة، وقد يُحرم الأولاد من التعليم والتثقيف الخُلقي

والدِّيني، ولهذا يُقبل الكثير من الفقراء على العنف لحل مشاكلهم والإرتماء في أحضان العصابات التي تغريهم بالمال الحرام, فينزلقون إلى محور الجريمة.

2- البطالة و الجريمة:

تؤثِّرالبطالة في الإجرام تأثيراً مباشراً وغير مباشر في نفس الوقت، فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقَّف عن العمل، أو من لم يحصل أصلا عليه، من مورد رزقه، وبالتالي عجزه الكامل عن تلبية مطالبه المعيشية الضرورية، بالطرق المشروعة، مما يضطره إلى سلوك طريق الجريمة لتحقيق ذلك. فيرى البطَّال الناس من حوله يتمتعون بحياتهم بشكل عادي، ويكتسبون المزيد من الأموال ويشيِّدون في العمارات والقصور الضخمة، ويمتلكون المَركَبات المتطورة والمشاريع الاستثمارية الضخمة، وغيرها من أسباب متع الحياة، وهو لا يقدر حتَّى على شراء رغيف خبز، أو تناول ما يسدُّ رمقه في الحياة.

ليصير الشخص الذي يعاني من البطالة، منهكا مظطربا نفسيا ويفقد سيطرته على نفسه، لينزلق إلى سبيل الجريمة، ويصبح من المغضوب عليهم في المجتمع، فيواصل إجرامه ويصبح من المدمنين على ذلك بعد إحساسه بغضب الجميع عليه، ويتحول إلى شخص قاس في معاملاته الاجتماعية ليفقد كل روح المسؤولية والشعور بتأنيب الظمير، وبذلك يتحول إلى آلة مدمِّرة تقضي على الأخضر واليابس وعلى كل من هم حولها، كل ذلك بسبب البطالة. ويطلق عليها بالآثار غير المباشرة، في مقابل الآثار المباشرة حينما يتوجه البطَّال مباشرة إلى الجرائم المختلفة، من سرقة ونصب وغيرها، لتلبية حاجاته الضرورية من مأكل وملبس ودواء، وغيرها.

وليس بمستغرب كذلك، أن تكون أغلب جرائم سوء معاملة الأبناء، يرتكبها آباء في حالة بطالة، وقد يقتل الأب أبناءه لعجزه على الانفاق عليهم، لاسيَّما حديثي الولادة، وجرائم الإجهاض وعمليات الانتحار في كثير من الحالات، ناهيك عن الإصابة بالأمراض العقلية والنفسية، وقد تدفع البطالة إلى الطلاق وينحرف الأولاد بعدها إلى الرذيلة والجرائم المختلفة، ونلاحظ بأن آثار الفقر هي نفسها آثار البطالة، لأن البطالة تُورِّث الفقر، وهذا الأخير يدفع للجريمة. لاسيَّما إذااقترن ذلك بعوامل اقتصادية عامة، أنتجت غلاء في الأسعار بصورة عامة، فسيكون البلاء أشد وأعظم، ومن ثم تبدو أهمية علاج مشكلة البطالة وإيجاد فرص للعمل لمن هم في سن العمل، لأن ذلك يُعدُّ أهم العوامل في مكافحة الجرائم، والتقليل منها، والحد من تفاقم آثارها.

ثانيا– العوامل الاجتماعية الخاصة:

إنَّ العوامل الاجتماعية هي مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص منذ ولادته، وتؤثِّر في تكوينه الشخصي وتوجيه سلوكه، فهي تؤثِّرعلى شخصيته سلبا أو إيجابا، وبالتالي تُحدِّد تلك الظروف البيئة الاجتماعية للشخص، وتُوصَف تلك البيئة بأنها إجرامية إذا ارتبطت العوامل المكوِّنة لها بالسلوك الإجرامي الفردي أو بظاهرة الإجرام، برابطة السببية. والبيئة الاجتماعية تقسَّم إلى عامة وخاصة، فالعامة تتكون من مجموع الظروف العامة للمجتمع التي تُمارِس تأثيرا مشتركا على كل المواطنين في دولة معينة، ومثالها: التنظيم السياسي والاجتماعي والحروب والثروات، أما البيئة الاجتماعية الخاصة فتُمثل الوسط الاجتماعي الخاص بفرد معين، والذي يُمارِس تأثيره المباشر عليه، مثاله: الأسرة والمدرسة، ومجتمع العمل، ومجتمع الأصدقاء. وسنتطرف في دراستنا **للعوامل الاجتماعية الخاصة كالتالي:**

1– تأثيرالأسرة: يُدرِج بعض الباحثين، الأسرة ضمن العوامل الإجرامية، المُستمدَّة من الوسط البشري في مقابل الأوساط الثقافية والاقتصادية والطبيعية. فالوسط البشري يشمل كل المحيط الإنساني الذي يعيش فيه الفرد، منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد، ويشمل الأسرة والمدرسة وغيرها. وقد يكون الوسط إجباريا لا خيار للفرد فيه، مثل أسرة الأبوين ومقرُّ سكنهما، ويمكن أن يكون اختياريا، يختاره الفرد بكل حرية، مثل الزوج، ونوع مكان العمل والسكن، نوع ومكان الترفيه. فقد يكون مسلَّطا على الفرد، وجد نفسه مُكرَها عليه كمراحل التحقيق بالنسبة للمتهم، والحبس الاحتياطي، والمحاكمة وتنفيذ الحكم بالإدانة في حالة الأحكام السَّالبة للحرية. ومن هنا تدخل الأسرة ضمن العامل أو الوسط الإجباري، الذي قد يدفع بالفرد إلى الجريمة [xcv]. حيث أنَّ الأسرة هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل مبادئ ا تأثيرغير مباشر لسلوك وتعاليمها هي أرسخ التعاليم، فهي قد توجِّهه نحو الفضيلة، أو تساعده للوقوع في الرذيلة.

من هذا المنطلق يمكن القول: أنَّ الأسرة تؤثِّر تأثيراً غير مباشرعلى ظاهرة الإجرام، كما لها تأثيراً مباشراً في كثير من الحالات، فالطفل يميل بطبعه إلى التقليد، وأوَّل صوَّرالسلوك التي يتعلمها ويقلِّدها تبدأ من الأسرة، فإذا كان أحد الأبوين مجرما أو منحرفا أو كلاهما، فإن الأولاد قد ينحرفوا أيضا، وقد يكتسب الولد السلوك الجرمي من خلال معاملة الوالدين لبعضهما البعض معاملة قاسية وعنيفة، فينشأ الولد على الجفاء والغِلظة والميل للعنف، نتيجة

الشِّجار المتواصل بين الزوجين. أما التأثيرالمباشر للأسرة على السلوك الإجرامي للطفل، فيتخذ مظاهر متعددة منها: إسراف الأبوين في الحنان، أو اسرافهما في القسوة عليه وحرمانه من مطالبه الضرورية، وعادة يكون بسبب جهل الأبوين بأساليب التربية والتهذيب السليمة ولا سيَّما إذا كان عدد الأولاد كثير، فيعجز الوالدين على تحقيق القدر الكافي من الحنان والعطف لكل طفل وهو يؤثر سلبا على شخصيته مستقبلا. يضاف إلى ذلك مسألة التفكك الأسري والطلاق، وغياب الأب لفترة طويلة عن أسرته، أو وفاة أحدهما أو كلاهما. كما لوضعية الأولاد غيرالشرعيين أيضا نصيب معتبر في الدفع للجريمة، نتيجة الإحساس بالنقص تجاه المجتمع، وقلة الإهتمام والرعاية، لِيقع الولد غير الشرعي بموجب ذلك في أحضان الجريمة[xcvi].

2- تأثير السكن والحي: إنَّ سكن الوالدين إجباري بالنسبة للطفل حتى يصل إلى سن الرشد، وعليه فضيق المسكن يؤثِّر على صحة الأطفال، ويقلِّل من مستوى دراستهم، وضيق المسكن قد يدفع بالأولاد إلى البحث عن مكان واسع يلوذون به ويستريحون فيه، فيلجؤون إلى الأصدقاء أو إلى الشوارع، وقد يكون الأصدقاء من رفاق السوء، لاسيَّما في أزمات السكن عند ما يُجبَر الوالدان على البقاء في السكن الضيِّق وقد يقتسم المسكن الواحد عدة أسر، ناهيك عن وجود هذا المسكن الضيِّق في أحياء شعبية ضيقة هي الأخرى، أو عمارات مكتظة بالسكان وعدد الأفراد، فكثرة الاحتكاك مع الغير هنا قد تدفع بأفراد الأسرة إلى مفاسد أخلاقية وصحية، وانتشار الجرائم الأخلاقية خصوصاً.

تُعتبر الأحياء السَّكنية ذات الظروف المعيشية المتدهورة عاملاً مساعداً في تكوين شخصية جرمية لدى الأحداث، من خلال تكوين عُصبة الأصدقاء الخارجين عن القيم والعادات المحلية، والثورة على النظام الاجتماعي القائم، فتجعل من الشوارع مقراً لها، ومكانها الطبيعي لممارسة الإجرام[xcvii].

3- تأثير مجتمع المدرسة: أدرج بعض الباحثين، المدرسة ضمن مسألة تأثير الوسط العرضي على السلوك الجرمي، ويشمل هذا الوسط أيضا المركز التكويني والثكنات العسكرية، ذلك أن الهدف المنشود بالدرجة الأولى في هذه الأوساط الثلاثة هو هدف تربوي تكويني [xcviii]. حيث تعتبر المدرسة أوَّل مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل عادة بعد الوسط العائلي، وهي بيئة عرضية للطفل، إذ يقضي فيها فترة معتبرة من عمره تنتهي بانتهاء سنوات المدرسة، وإما بالفشل الدراسي، فغايتها أصالة، تهذيب الطفل وتربيته، يتلقَّى فيها المعلومات والمعارف والقيم الخلقية والدينية.

وعليه فغياب الدور الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون عاملا من عوامل الإنحراف، وللفشل في الدراسة آثار خطيرة على نفسية الطفل أيضا وعلى سلوكه، وينتج عادة عند عجز الطفل التكيُّف مع مجتمع المدرسة، ويحاول الهروب منه إلى رفقة الشارع وعصبة أصدقاء السوء فيكتسب منها عوامل الإنحراف والإجرام[xcix].

ممَّا لاشك فيه، أنَّ للفشل في الدراسة غالباً دلالة إجتماعية، لكونه يشير إلى ضعف شخصية الطفل وعدم قدرته على الخضوع للضوابط الإجتماعية، وهذا الفشل قد يؤدي به إلى الإجرام، نتيجة الإحساس بالنقص تجاه الآخرين الناجحين في دراستهم، فيشعر المتسرِّب من المدرسة بالظلم الاجتماعي والحقد على المجتمع الذي يعتبره مسؤولا عن فشله، وهي عقد نفسية قد تدفعه إلى الإنتقام من المجتمع في صورة إنحراقات أخلاقية وسلوكات جرمية. ويمكن أن يمتدَّ فشله إلى حياته المهنية، فيُحال بعدها للبطالة ليقع ضحيَّة يأسه وخيبة أمله، وقد يدفعه ذلك إلى الإنتحار أو ارتكاب جرائم خطيرة في المجتمع، كما هو حال جرائم الإرهاب والمخدرات، وجرائم الأموال والعرض، وغيرها.

لقد أكد كثير من الباحثين أن للمدرسة تأثير مباشر في انحراف الأطفال، كمالها تأثير غير مباشر أحيانا أخرى، فالمعلم عليه أن يلقِّن التلاميذ بالمعلومات المفيدة المنسجمة مع البرنامج الرَّسمي للمدرسة، مع استعمال المنهجية المتناسبة مع ذلك، فعليه بذل عناية كافية في التربية والتعليم، مع الإلمام بالجوانب النفسية خلال التعامل مع التلاميذ، فمثلا يتجنَّب السُّخرية والإستهزاء والتهكُّم ضد التلاميذ الغير نجباء، وعدم فضح ذلك المخطئ في إجابته، لأنَّ زملاءه قد يسخروا منه أيضا، ولا يلجأ إلى العقوبة المدرسية إلاَّ نادراً، وبقدر الضرورة [c]، بما يتناسب مع نفسية التلميذ، لأنَّ هذا الأخيرإذا تعرَّض لمثل تلك السلوكات الغير مسؤولة من معلمه أو زملائه، قد يؤدِّي به إلى هجر المدرسة أو التغيُّب المتكرِّرعن الدروس، وتتكون لديه عقدة نفسية تجاه مجتمع المدرسة على وجه الخصوص، وتجاه المجتمع عامة.

إنَّ التلميذ الذي تسرَّب من المدرسة لن يجد أمامه إلا الشارع ليرتمي في أحضانه، مع رفقاء يراهم أكثر تجاوبا معه، لتتكوَّن عُصبة السوء وتنموا تدريجياً، حتَّى تذوق طعم الجريمة وتألف على الانحراف نحو الرذيلة. وقد يوجد من بين التلاميذ المنحرفين من دخلوا المدرسة وهم في حالة فراغ تربوي من طرف الأسرة، أو يدخلونها وهم يُعانون

من نقص في العقل أو الجسم، فيكون دور المعلم التفطن إلى ذلك وعدم التغاضي عنها، كما أن للمنظومة التربوية دورها في مجال التربية والتهذيب والإصلاح أيضا.

4- تأثير مجتمع العمل: يؤثر العمل تأثيراً كبيراً على حياة الإنسان لأنه يُشغِل أغلب وقته عادة، ويُشبع حاجيات الإنسان في الحياة، ويحدِّد مركزه الاقتصادي والاجتماعي أيضا، فوجود العمل الملائم قد يحمي الفرد من الوقوع في الجريمة، كما يدفع توفير العمل لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى عدم العودة لطريق الإجرام[ci]. إلاَّ أنَّ العمل قد ينعكس سلباً على العامل إذا أساء التصرف أثناء أوقات عمله فهناك طائفة من العمال، غيرمؤهلين لا أخلاقياً ولا مهنياً لعمل معين، كأن يحتاج عملهم إلى الجهد والمثابرة وذلك العامل خامل كسول، فكل عمل يحتاج إلى الكفاءة والخبرة وحسن الأخلاق والإنضباط في العمل فالعامل قد يكون ماهراً، إلا أنه يغش ويكذب في عمله لدافع مادي معين، وقد يكون طيبا متخلقاً إلا أنه غير كفء فيخرج عمله ناقصا فلا يستفيد رب العمل من ذلك، ففي كلتا الحالتين يكون قد قصر في واجبه بأي شكل من أشكال التقصير، وقد يتخذ شكل خيانة الأمانة مثلا وهي من أكثر الجرائم شيوعا في الوسط العمالي، أو يختلس أموال الهيئة المستخدمة أو يقدم على الرشوة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استعمال السلطة بالنسبة للوظائف الإدارية أو جرائم التزوير في المسندات الإدارية وغيرها.

5- مجتمع الأصدقاء: إنَّ هذا المجتمع قد يؤثِّر سلباً أو إيجاباً على الفرد، فجماعة الأصدقاء يمكن أن يكون لها دوراً تهذيبياً هاماً على الفرد إذا كانت صالحة، كما لها دورا سلبيا إذا كانت طالحة، فالجماعة السيِّئة يمكن أن تكون عاملاً مساعداً مباشرا على الانحراف والإجرام ، لاسيَّما إذا كان للفرد المصاحب لجماعة السوء تكويناً إجرامياً أو استعداداً عدائياً معيناً، أو كان يعاني من فراغ تربوي وتعليمي من الأسرة أو المدرسة، فهنا ستضعف مناعة هذا الفرد المصاحب لأصدقاء السوء أمام نزواتهم ووسوستهم له بالأفعال السيئة، من أجل القيام بسلوكات منحرفة أو عدوانية ضد المجتمع. وفي هذا الصدد لاحظ بعض الباحثين أنَّ من بين العائدين للسرقة من البالغين، أكثر من 50 % منهم، كان يقضي أوقات فراغه في أماكن الترفيه سيِّئة السمعة مثل المقاهي وأماكن القمار والسهرات وغيرها، وهذا نظرا لتواجد رفقاء السوء في مثل هذه المواقع.

6- منزل الزوجية: قد يكون الزواج من العوامل المضادة للإجرام وهذا هو الغالب، لكن قد ينعكس الأمر ويصبح من العوامل الدافعة للجريمة. فالزواج عادة يتسبب في استقرار الزوجين ماديا ونفسيا، وهو يُشبع غريزة أساسية في الإنسان، ويقيه من بعض الجرائم الأخلاقية، كجرائم العِرض والزنا والاغتصاب وغيرها، ويكوّنان أسرة يسعى كل منهما للحفاظ عليها، وبالتالي يبتعد الزوجان غالباً عن كل ما يشكِّل جريمة في المجتمع، لكن قد يكون الشخص متزوجا وينقلب الزواج نقمة عليه، فيُظلم نهاره ويضيئ ليله نتيجة الشجار المتواصل بين الزوجين، وتضطرب الحياة الزوجية حينها، ليصل الأمرأحياناً إلى تبادل اللكمات والضربات والجروح. فعدم التوافق بين الزوجين قد يدفع إلى جرائم الزنا، وإلى جرائم السبِّ والقذف، وحتى القتل أيضا، وقد يسبِّب أمراضا نفسية لدى الزوجين، تدفع بهما إلى السرقة أو جرائم الاعتداء على العرض، أوجرائم الاجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، وغيرها.

لذلك نرى بأنه لابد أن يقوم الزواج على المودة والتسامح، والاختيار الحرللزوجة أو الزوج دون تدخل الأولياء أو غيرهم، لأنه من المسائل الخاصة للفرد، وهو وحده الذي يتحمل مسؤوليتها في حياته، فهي من العوامل الأساسية في الاستقرار الزوجي، وبالتالي التقليل من الطلاق والجرائم الناشئة عن الزواج عموما.

7- مجتمع السجن: يُعتبر السجن بيئة عرضية خاصة للفرد في المجتمع، مفروضة عليه لاخيار له فيها، وبالتالي فإن سوء المعاملة هناك، أو فشل أساليب الاصلاح وإعادة التربية بالسحون، قد يؤدي بالمسجون بعد انتهاء فترة سجنه بالعودة مرة أخرى للجريمة، أو لربَّما نجده أخطر مما كان عليه قبل دخوله السجن. وعليه فالمراحل السابقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كمرحلة التحقيق، والحبس الاحتياطي طويل المدة، أو التعسُّف في ذلك، قد يؤدي بالمتهم أو الجاني إلى الإدمان على الجريمة، ويتحول السجن وإجراءات المتابعة والتحقيق إلى عوامل إجرامية، بدلاً من وضيفتها الطبيعية المتمثِّلة في الاصلاح والتهذيب وإعادة التربية.

ثالثا- عوامل خاصة ببعض الجرائم المستحدثة:

سنتطرق إلى دراسة جريمتين تعتبران من قضايا الساعة نظرا لخطورتهما، وفتكهما بالمجتمع، ألا وهما ظاهرتي جرائم الإرهاب والمخدِّرات.

1- جرائم الإرهاب: إنَّ هذه الظاهرة وحّدت الآراء حول محاربتها بين جل زعماء العالم، رغم عدم اتفاقهم حول المفهوم المعاصر للإرهاب، بل حتى الباحثين في هذا المجال لم يحصلوا على اتفاق حول تحديد تعريف إصطلاحي له، حسب المفهوم الحديث له. فهذا الاختلاف في معنى الإرهاب راجع لتداخل عدة مصطلحات وسلوكات، واختلاف كل طرف في تكييفها حسب ثقافته واعتقاده الشخصي، دون تحرِّي الموضوعية في ذلك. إلاَّ أنَّ القدر المتفق عليه بين الفقهاء هو العمل الإرهابي المتضمن في رفع السلاح ضد الدول والحكومات، وضد الأفراد والجماعات بغية إلحاق الأذى بهم، بالتخريب أو القتل أو الجرح وغيرها من صور الاعتداء، كما أنَّ سبب الخلاف في تحديد مفهومه، سياسي بالدرجة الأولى، حسب ما يرى بعض الباحثين[cii].

لقد أُطلِق الإرهاب كمصطلح لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر (18)، عندما أُضيف إلى مُلحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، وكان يُشير إلى الفزع والرُّعب الذي تنشره نُظم الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها، مثل ما حدث في عهد " روبسبير " في فرنسا في الفترة ما بين 1792/08/10 و 1794/07/27، حيث استخدم الرُّعب والإرهاب كأداة سياسية للقضاء على خصوم الثورة السياسيين وتوطيد دعائم الجمهورية، حيث تمَّ إعدام 1366 مواطنا فرنسيا من الجنسين بالمقصلة في خلال الأسابيع الستة الأخيرة من تلك الفترة[ciii]. ولهذا يرى " **مارتن دودج** " بأن الحكومة الإرهابية هي حكومة يُشرف عليها فرد واحد يملك بين يديه سلطات لا تقبل جدلا ولا نقاشا، ولا يوجد نظام الأحزاب السياسية أو الجماعات المعارضة [civ]، إلا أنه مع مرِّ الزمن انتقلت جرائم الإرهاب إلى الأفراد والجماعات المختلفة.

بالرغم من المعاهدات والمتلقيات العلمية حول الإرهاب، والمؤتمرات الدولية في هذا المجال، إلاَّ أنَّ ظاهرة الإرهاب سواء الدولي، أو على مستوى الأفراد والجماعات، ما تزال قائمة وتنتشر يوما بعد يوم وصولاً إلى ما يُعرَف بالإرهاب الدولي.

عُرِّف الإرهاب لدى أحد الفقهاء بأنه: كل عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعرعام، لغرض فكر أو مذهب معين[cv].

إلاَّ أنَّ الفقيه الفرنسي " **جورج لا ندسبير** "، يرى بأن الإرهاب هو الإستخدام العمدي والمنظَّم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب، بقصد تحقيق بعض الأهداف[cvi].

أماً بالنِّسبة للقوانين المعرِّفة للإرهاب فهي قليلة، ومن أبرزها قانون مكافحة الإرهاب، الصادرعام 1889 ببريطانيا، الذي عرَّف الإرهاب بأنه: استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد المجتمع، أوبين قطاع منهم[cvii]. والمتأمِّل في أسباب العنف ومصادرها يجد أشكالا مختلفة للإرهاب، منها أنظمة إستولت على الحكم بغير شرعية شعبية، فثار ضدها الشعب، فلجأت إلى سَنِّ قانون تُبرِّر به أفعالها، وتُجرِّم به أفعال الثائرين ضدها، وتصفهم بالإرهابيِّين وهناك دول تتهم دولا أخرى بالإرهاب، بحكم سعيها لامتلاك أسلحة محظورة. في حين نجد شعوباً استُعمِرت ويُعتبر كفاحها إرهابا لدى المستعمر، مثل المقاومة الفلسطينية، ومن جهة أخرى، نجد في بعض المجتمعات المعاصرة جماعات تمتلك نظرة خاصة لأسلوب الدولة والحكم، وهي تكافح لأجل وجهة نظرها تُوصف أيضا بالإرهاب[cviii]، وبالتالي اختلفت المفاهيم والمصطلحات حول مفهوم الإرهاب فقهاً، وسياسيا لدى زعماء الدول.

أ- **موقف المشرِّع الجزائري من جرائم الإرهاب:** من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات نجد ما يلي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي، عن طريق أيِّ عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم، أو حرِّيتهم، أوأمنهم للخطر، أو المسِّ بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق، والتجمهرأو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والملكيات العمومية والخاصة، والإستحواذ عليها، أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.– عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ".

مانلاحظه في هذا السِّياق، أنَّ المشرِّع الجزائري في قانون العقوبات، شدَّد العقوبة على الجرائم الإرهابية أوالتخريبية، لتصل إلى ضعف العقوبة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو النصوص العقابية الخاصة الأخرى، طبقاً لنص المادة 87 مكرر01 وما بعدها، من قانون العقوبات الجزائري[cix].

ثم عرَّف المشرِّع الجزائري بعد ذلك **جريمة تمويل الإرهاب** من خلال القانون رقم 05–01، المؤرَّخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من خلال المادة 03 منه بقولها: " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات "[cx].

1–3– أسباب الإرهاب: يمكن الإشارة إلى أهم الأسباب كما يلي :

أ– الاستبداد السياسي وإهانة كرامة الإنسان: حيث سجلت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام 1980: " أنه منذ الستينات لهذا القرن سجل ارتفاع معدل حالات الإساءة لحقوق الإنسان إلى أرقام قياسية لم يشهدها التاريخ البشري من قبل، ومن هذه السلوكات الإضطهاد الإعلامي وفرض الرقابة الصحفية من جانب العديد من الحكومات التي أصبح النفاق هو الطابع المميز لمواقفها تجاه حقوق الإنسان وما تبذله في هذا الشأن من جهة الدفاع عن مواقفها الإضطهادية والقسرية ضد الأفراد المخالفين لها في الرأي, والنظر إليهم بأنهم يمارسون أعمالاً إجرامية تعتبر تهديدا للأمن القومي، وهو مايتناقض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [cxi]، ونتيجة لتلك الممارسات السلطوية نشطت حركات العنف المضاد من قبل منظمات سياسية تقوم بأعمال القتل والتخريب في ذلك المجتمع، وهي ترمي بذلك إلى تقويض الاحترام للسلطة الحاكمة, وإضهارها بمظهر العاجز أمام الرأي العام، وبالتالي إذلال السلطة وتحطيم شعاراتها وطقوس عبادتها[cxii].

يرى أحد الباحثين بأنَّ سبب الإرهاب المشار إليه في الفقرة الأخيرة، هو ما نجده في أغلب البلاد العربية التي زجت سلطاتها بالكثير من مخالفيها الرأي في السجون والمعتقلات، وجلبت إليها بذلك منظمات حقوق الإنسان، وقدمت تقارير سيئة عنها بسبب ذلك وشهدت العديد من الأعمال الإرهابية، ولولا ذلك التضييق الذي مارسته على هؤلاء وأولئك ما حدث كل ذلك، فلا يُنتظر من الضغط إلا الإنفجار[cxiii].

ب- خلل النظام السياسي الدولي: من خلال التأمل في المواثيق الدولية وتنظيمات هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي باعتباره سلطة تنفيذية للأمم المتحدة، نجد بأن هناك تمييزا عنصريا، واستعمال صلاحيات هذه الهيئة لصالح الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ومن ذلك حق الفيتو (النقض) الذي لا تتمتع به إلا خمس دول فقط، وقد استعمله بعض الدول الكبرى في حرمان الشعوب من حقوقها، مثالها الشعب الفلسطيني ووصف المقاومة هناك بالإرهاب، ومتغاضيا عن الإرهاب الحقيقي وهو الإرهاب الصهيوني[cxiv].

ومن الأمثلة السَّافرة أيضا على انعدام العدالة في هيئة الأمم المتحدة، الموقف الأممي من الأسلحة النووية المحرَّمة على بعض الدول دون البعض الآخر، وفتشت الوكالة الدولية للطاقة بعض الدول كالعراق وإيران ولم تفتش إسرائيل مثلا، رغم وقوعها في منطقة توتر دائم. إنَّ الوضع السابق يدفع إلى خيبة الأمل من طرف الدول الضعيفة تجاه الأمم المتحدة، وبالتالي فلن تجد إلاَّالدفاع عن نفسها بالقوة كحل وحيد، واسترجاع حقوقها الضائعة عن طريقها، ولووصل الأمرإلى استعمال التفجيرات أواختطاف الطائرات، وغيرذلك مماتُدخله بعض الدول الكبرى ضمن جرائم الإرهاب[cxv].

1-4- جرائم الإرهاب في البلاد الإسلامية: الإرهاب يوجد لدى المسلمين كما يوجد لدى شعوب الغرب كماهو الحال في الهند وإيرلندا وإسبانيا وسيريلانكا، وروسيا والصين وغيرهم، إلا أن الغرب لا يهتم إلا بالإرهاب الذي يحدث في الشعوب الإسلامية، من أجل إلصاق التهمة بالإسلام حسداً من اليهود والنصارى لهذا الدين المتميز بالشمولية والسماحة والرحمة، وكل أحكامه نفعية عملية، وهذا رغم أن مصطلح جرائم الإرهاب أنشأه الغرب، بداية من فرنسا ضد حكوماتهم الإرهابية، إبتداءً من القرن الثامن عشر، على أساس أنَّ الحكومة الإرهابية في نظر الغرب هي حكومة يشرف عليها فرد واحد، يملك بين يديه سلطات لاتقبل جدلاً ولانقاشاً، ولاتقبل بأحزاب سياسية

غير الحزب الحاكم، فلا معارضة ولا نقد، وعليه فالغرب يطابقون هذا المفهوم المرتبط لديهم بالحكومة الإسلامية عن الإسلام، وعليه فيستوى لدى الغرب كل الحركات الإسلامية، سواء كانت مقاومة أو تمرداً مسلَّحاً أوأحزاباً دينية، فكلها لها هدف واحد في نظرهم، وهو إقامة تلك الحكومة التي أصبحت تخيف الغرب وترهبه[cxvi].

وما يدل حقيقة على تطبيقهم للمفهوم الوارد في الفقرة السابقة على المسلمين هو المرحلة الحالية التي وصلوا إليها في هجومهم على المسلمين والإسلام، عندما حاولوا تشويه صورة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم واصلوا هجومهم نحو البطل الحقيقي الذي لا يقهر من أجل اختصار الطريق للقضاء على المسلمين ومعتقداتهم، عندما وصفوا الإسلام بالدِّين الذي يُحرِّض على العنف والإرهاب، ومحاولاتهم المتكرِّرة في بثِّ الفوضى وعدم الإستقرار لدى أوساط الشعوب العربية، بصورة مباشرة أوغير مباشرة, تارة باسم حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات, وتارة أخرى باسم محاربة الجريمة المنظَّمة وعلى رأسها الإرهاب، واتِّباع سياسة الكيل بمكيالين في مواقفهم، لاسيّما إذا ارتبطت تلك القضايا بالدول الصديقة للغرب , وخير مثال على ذلك ، مواقفهم التاريخية والحالية بشأن القضية الفلسطينية، من خلال ما نسمعه ونقرؤه ونراه عبر وسائل الإعلام المتنوِّعة حاليا.

1-5- خصائص جرائم الإرهاب في البلدان الإسلامية: أ- إنَّها جرائم منظَّمة تتجاوز حدود الدول لشعور الجماعات الإرهابية بوحدة المعتقد مع غيرها. **ب**- توجَّه جرائمهم ضد كل من يعتقدونهم أنهم أعداء للدين في نظر هؤلاء الإرهابيِّين ولاثقة للجماعات الإرهابية في المنظمات الدولية لاعتقادهم أنها من صنع الغرب.

ج- تنطلق من قناعات دينية لا تُزيلها الأحكام القضائية القاسية وحتَّى أحكام الإعدام، وإلا كيف نفسر أن يترك أحدهم عائلته وأمواله من الملايير التي تمكِّنه من العيش الرغيد, ويلتحق بالجبال والكهوف والمغارات، ومنهم من يلتحق بعصابات الشوارع, وجل سلطات الدول تطارده. **د**- أفكارالجماعات الإرهابية لها امتدادات شعبية معتبرة، فمثلا نجد أسامة بن لادن إرهابيا في نظر أمريكا ودول الغرب، إلا أن بعض الاستطلاعات أظهرت عكس ذلك لدى الشعوب الإسلامية، كما هو الحال لحزب الله اللبناني. **هـ**- إنَّ أعمال الإرهاب تمتدُّ إلى الحكومات أساساً، ثم أفراد الشعب أيضاً، من أجل التأثيرعلى الحكومات في نظرهم. **و**- أعمال الجماعات الإرهابية في العادة تستمر لمدة طويلة نسبياً، والواقع الحال لدى الشعوب الإسلامية يؤكِّد ذلك.

1-6- عوامل جرائم الإرهاب: بالنظر للتاريخ الإسلامي وصولا إلى يومنا هذا, نجد بأن أسباب خروج الأفراد على طاعة الدولة الإسلامية سابقا هو نفسه اليوم تقريبا، فهي أسباب فكرية في مجملها، إبتداء من ثورات الخوارج وبعض الشيعة، وبعض أهل البيت، وصولاً إلى الحركات الحديثة، ومن هذه العوامل مايلي:

أ- إحتلال البلاد الإسلامية من طرف دول كافرة كفلسطين و العراق والشيشان، أفغانستا ن، والهند، البوسنة والهرسك، وحتى ما يحدث في اليمن والسعودية فإن الإرهابيين يرون بأنهم يريدون إخراج المشركين من جزيرة العرب[cxvii]. **ب**- ظهورأفكارمناهظة للإسلام في بعض البلدان الاسلامية محمية بالقانون, وتعتبره تلك الجماعات الإرهابية منكراً يجب تغييره.

ج- إساءة فهم النُّصوص الشرعية الواردة في القرآن و السنة، و تأويلها تأويلاً خاصّاً كما فعل الخوارج من قبل لتبرير حمل السلاح، وتكفير المسلمين، معتمدين مثلاً على عدة نصوص منها، قوله تعالى"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "[cxviii]. **د**- التضييق الذي عرفته بعض تلك الجماعات من الحكومات وأطراف في السلطة من خلال إرسالهم للمعتقلات والسجون، دون اقترافهم في البداية لجرائم نص عليها القانون.

هـ- الإستبداد السياسي: كما هو معروف لدى العامَّة والخاصَّة من شعوب العالم أنَّ جل حُكَّام العرب حكموا شعوبهم أكثر من 04 فترات رئاسية متتالية، مع فشلهم في القضاء على مشاكل شعوبهم الإقتصادية والإجتماعية، مما أدى إلى تذمُّر الشعوب، و أصبحت مستعدة للدخول في كل حركة تهدف إلى التغيير.

2- جرائم المخدرات:

المخدرات مرض اجتماعي خطير، إنتشر في كل أنحاء العالم لاسيَّما في الوقت الراهن، واختلفت الدول في تعريفها بالرغم من إجماعها على مكافحتها في حالة الإستعمال الغير مشروع، و انتشرت بسرعة لدى أوساط الشباب خصوصا بسبب الأرباح الخيالية التي يجنيها المروِّجون لها، حيث تقدر عائداتها بنسبة 10% من التجارة العالمية، وهو أكبر من مبلغ تجارة البترول في العالم. والمخدِّرات لها آثار وخيمة على ثقافة المجتمع وصحته وأمنه، وهي ترتبط بجرائم عديدة في المجتمع منها حوادث المرور، كما تلحق أضرارا باقتصاديات العديد من الدول، مثل تخفيض الإنتاج وتضييع أوقات العمل، وخسارة في اليد العاملة النشيطة. وتؤثر المخدرات على متعاطيها على نحوٍ خطير في بدنه ونفسه وعقله وسلوكه، وعلاقته بالبيئة المحيطة به، فقد تؤدي إلى الخمول واضطراب الإدراك

والأمراض العقلية المختلفة، كما تؤدي إلى تفكيك الأسرة أيضا، إضافة إلى مساهمة المخدِّرات في جرائم السرقة والقتل والسَّطو على الممتلكات، والقمار وتكاثر الديون على الأشخاص، فهي ظاهرة ذات أبعاد تربوية واجتماعية ونفسية ودولية.

أشار إلى تعريف المخدرات قانون رقم 04 –18 المتعلق بالوقاية من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتِّجار غيرالمشروعين بها، من خلال المادة 02 من هذا القانون، حيث جاء فيها ما يلي: " المخدِّر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين، الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدَّلة، بموجب بروتوكول سنة 1972 "، وعليه فحسب المادة 03 منه بأن المواد المصنَّفة كمخدرات أو مؤثِّرات عقلية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية [cxix]. وبالتالي فالقانون هنا لم يحدد تعريفها بدقة بل ترك ذلك لقرار الوزير المكلف بالصحة المصنف لها، ووضع هذا القانون جزاءات قانونية جنائية وإجراءات متابعة خاصة بهذا النوع من الجرائم، تختلف ما بين جرائم الاستهلاك الشخصي للمخدرات، والمتاجرة فيها وتمويلها وزراعتها، وبين الترويج لها داخل المؤسسات العمومية والتربوية والتكوينية، أوخارج تلك المؤسسات، وبين عرضها على البالغين وعرضها على القُصَّر والمعوقين والمدمنين، ممن هم في حالة استشفاء قائمة لمصلحتهم، فهناك عقوبات مشددة وأخرى مخففة حسب كل حالة على حدى[cxx].

2–1– أسباب انتشار المخدرات: لا يمكن الوصول إلى نتيجة فعَّالة من مكافحة ظاهرة المخدرات دون الوقوف على الأسباب الحقيقية لانتشار هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا، لا سيَّما في الوقت الحالي، و أهم هذه الأسباب ما يلي:

أ– **العامل الخارجي:** هناك أطراف خارجية تريد القضاء على القيم و الأخلاق و البنية الأساسية للبلاد الإسلامية لأغراضها الخاصة، وهذا في إطار الصراع الحضاري بين الغرب والمسلمين. في هذا الصدد ذكرالمؤلف(ج. جانسن) الذي كان يعمل مع المخابرات المركزية الأمريكية في كتابه:الإسلام المتحدي(المحارب) Miliant Islam, بأن الأنظمة المحلية فشلت في القضاء على التيارات الإسلامية، وأن القمع الوحشي الذي مارسته الأنظمة الثورية ضد الإسلاميين زاد التيارات الإسلامية تجذيرا بين أفراد الشعب، وأصبحت البلاد العربية والإسلامية تزخر بمظاهر الصحوة الإسلامية. وأكد المؤلف كذلك، بأنه على المخابرات الأمريكية والأوروبية

والإسرائيلية، أن تقوم بنشر المخدرات والجنس لمحاربة هذا التيار الإسلامي المتشدِّد، وأنَّ السجون والإعدام والمشانق وإن استطاعت لبعض الوقت كبت التيار الإسلامي، إلا أنها في الواقع تزيد من تعاطف عامة الجماهير معه، وبالتالي تدعمه بقوى جديدة ذات فاعلية واستمرارية، ولذا فإن خير وسيلة للقضاء على التيار الإسلامي هو محاربته بإغراق المنطقة بالمخدرات والجنس[cxxi].

ب- عامل ارتفاع مداخيل تجارة المخدرات: حيث تباع بأسعار خيالية, وهي مصدر مهم للربح السريع، وهذا نتيجة لحظر الدول تجارتها، وبالتالي قلة العرض وزيادة الطلب عليها، وأيضا نجد بأن المُدمِن عليها لايمكنه بسهولة الاستغناء عنها، فيبقى جسمه أسيراً وتابعاً، فالمدمن يريد الحصول على ارتكاب جريمة السرقة أوالقتل من أجل ذلك.

ج- العامل الاجتماعي والتربوي: ويتمثل ذلك أساسا في الفراغ الروحي والتربوي الذي بعاني منه معظم الشباب إناثا وذكوراً، وقلة التوعية الدينية والأخلاقية عبرمؤسسات المجتمع المختلفة، كذلك دور وسائل الإعلام حول التربية الخلقية والتوعية الاجتماعية، فهي قليلة بالمقارنة مع البرامج الأخرى. وبالمقابل يستحوذ الفن الهابط على كم معتبر من الوقت، فأصبحت الفكرة السائدة في مجتمعنا المعاصر تتمحور حول اهتمام الفرد بأموره المادية، نتيجة للتطور التكنولوجي ومُخلَّفات الثورة الصناعية الهائلة، والتوجه الرأسمالي المعاصر، مع قلة التوعية الاجتماعية حول مخاطر الآفات الاجتماعية، والإهتمام بالمظاهر والماديات بصورة مذهلة ، بحجة أنَّ قيمة الشخص إجتماعياً ترتبط إلى حدٍّ بعيد بقيمة رصيده المادِّي، فأصبحت الحياة مادة في نظر الكثير من الأفراد. ومن لم يستطع تحقيق ذلك بالوجه المشروع سيلجأ إلى الوسائل الغيرمشروعة، وبالتالي انتشرت تجارة المخدِّرات واستهلاكها، وبيع الخمور وباقي المؤثِّرات العقلية، واتجه الأولياء لكسب المال بأيِّ طريقة، وتركوا الأولاد بغير رعاية أومراقبة، فهذا الفراغ أدَّى بالأولاد في كثير من الحالات إلى مسايرة غرائزهم وشهواتهم دون رقيب أو حسيب. ضف إلى ذلك ضعف الإيمان بالله وقضائه وقدره، مع قلة فُرص العمل وانتشار البطالة كعوامل عامة تشترك فيها معظم الجرائم، كماأُلحِق بالعوامل السابقة, قصور الإجراءات القانونية التي رُصِدت لمكافحة المخدِّرات والإجرام بصفة عامة، فأصبح السِّجن في كثير من الحالات مكانا لتربُّص صغار المجرمين يتعلمون فيه مختلف فنون الإجرام، وهم يعيشون حياة مادية تماما مثلما هو الأمر خارج السجن[cxxii].

خاتمــة.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا: يُعتبر الفقر وشدة الاحتياج لمتطلبات الحياة الاجتماعية, وشبح البطالة، من أهم الظروف الاقتصادية الخاصة التي تدفع بالفرد إلى سلوك طريق الجريمة، لاسيَّما في ظل التغيُّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع. والفقر فكرة يختلف مفهومها من باحث لآخر باعتبارها تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة، إلاَّ أنَّ الفقير هو من عجزت موارده عن إشباع حاجاته الأساسية، على نحوٍ يضمن له الكرامة الانسانية.

ثانيا: إذا كان الفقر قد يدفع بذلك العامل ضعيف الدخل, ممن عجزت موارده عن إشباع أدنى مطالب الحياة في مجتمعه إلى محور الرذيلة والجريمة، فما بالك بشبح البطالة، حين لا يملك الفرد في مجتمعه دينارا واحدا في رصيده، فأين يتجه هذا البطال لاسيَّما إذا كان بالغا من أجل سد رمق عيشه، والحفاظ على حياته من الإندثار ؟!.

ثالثا: إنَّ الأسرة هي المدرسة الأولى للفرد على امتداد حياته، وبالتالي فهي قد تهيِّئ الطفل في نشأته نحو الرذيلة والجريمة، أوتوجِّهه نحو الفضيلة ونبذ العنف والجريمة. كما أنَّ مجتمع المدرسة واختيار الأصدقاء، ومنزل الزوجية ومجتمع العمل والسجن، قد يؤدوا إلى إصلاح الفرد وتهذيبه وتوفير الاستقرار النفسي والمادي له، في حالة حسن استعمالهم، كما قد يكونوا سببا جوهرياً في دفع الفرد نحو الجريمة عند إساءة استخدام إمكانيات هذه المؤسسات.

رابعا: ظهر مصطلح الإرهاب لأول مرة في التاريخ عبر التشريعات الوضعية، ضمن التشريع الفرنسي في أواخرالقرن الثامن عشر، نتيجة إرهاب واستبداد النظام الفرنسي آنذاك ضد شعبه، باعتباره إرهاب الدولة. وفي هذا السياق اختلفت الدول والتشريعات في تحديد مفهوم الإرهاب كما اختلف الفقهاء المختصين في علم الإجرام بشأن ذلك، بالرغم من إجماعهم على قمع ومكافحة هذه الجريمة الخطيرة في مختلف المجتمعات المعاصرة، وهذا نتيجة لتنوُّع أشكال الإرهاب عبر العالم، فمنه العقائدي، ومنه الانفصالي، ومنه السياسي، ومنه العنصري، وغيرها، كما نجد إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والجماعات.

خامسا: يرى الفقهاء المختصين في مجال العلوم الجنائية، بأنه من أهم أسباب الإرهاب عامَّة، نجد الاستبداد السياسي وإهانة كرامة الإنسان، والخلل الحاصل في النظام السياسي الدولي، وأما في البلدان الإسلامية، فنجد أسباب أخرى منها: إحتلال البلاد الإسلامية من دول كافرة، وإساءة فهم النصوص الشرعية في القرآن والسنة، لاسيَّما في عهد تفرق فيه المسلمون، وعدم وجود فتاوي موحَّدة عبر مجمع فقهي معتمد لدى كل الأقطار الإسلامية.

سادساً: من أسباب انتشار المخدرات، نجد العوامل الدولية الخارجية، ضمن مايعرف بالصراع الحضاري بين الغرب والمسلمين، وكذلك ارتفاع مداخيل تجارة المخدِّرات، وما توفِّره من ربح سريع لتجار المخدرات، يضاف إليها العوامل الاجتماعية والتربوية، والفراغ الروحي المنتشر لدى الأوساط الشبانية على وجه الخصوص.

قائمة المراجع.

1- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب،ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

2- إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4- منصور رحماني، علم الإجرم والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

5- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة في الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

6- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد 10.

7- مارتن دودج، أعرف مذهبك، منشورات مكتبة المعارف، بيروت، 1980.

8- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط 01، القاهرة، 1999.

9- محمد عبد الله طالب المحنا المري، الإرهاب – دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، مكتبة الرسائل، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

10-إبراهيم العابد، العنف والإسلام، دراسات فلسطينية رقم 10، مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1967.

11- محمد عصفور، الإرهاب أزمة حرية، مجلة الوطن العربي، العدد 265 ليوم 19 مارس 1982.

12- محمد علي البار، مشكلات المسكرات والمخدرات، دار القلم، دمشق.

13- الأمررقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1966/06/11، العدد: 49.

14- قانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر . الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

15- القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثِّرات العقلية وقمع الاستعمال والإتِّجارغير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2004/12/26، العدد 83.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 9, 2011, 9***
ISSN : 1112-6604

الحق في السكن

دراسة تحليلية مقارنة

أ. قندلي رمضان

جامعة بشار

Email : rkandli@yahoo.fr

ملخص

يحظى الحق في السكن باهتمام مختلف اختصاصات القانون، كالقانون المدني إذا تعلق الأمر بعقد الإيجار، أو كقانون العمل، عندما يكون السكن ضرورة لتنفيذ عقد العمل ، غير أن النظام القانوني الجزائري يبدي غرابة وانفراد، في ظل غياب إعلان صريح ذو طبيعة دستورية معبر عن الحق في السكن.

الكلمات المفتاحية : الحق في السكن. حق دائنية غير معترف به. البيع بالإيجار. البيع بناء على التصاميم. مضار الجوار.

Résumé

Le logement à pour caractéristique d'intéresser différent matière juridiques ; qu'il s'agisse du droit civil avec notamment le contrat de bail ou du droit de travail lorsque le logement constituant parfois un instrument indispensable a l'exécution du travail. Mais la singularité Algérienne de ces dispositions réside dans l'absence de proclamation expresse d'un droit au logement de nature constitutionnelle.

Les mots clés : le droit au logement. Droit créance non reconnu. La vente sur plan. Les inconvénients du voisinage.

مقدمة.

إن حق المواطن في السكن حق اجتماعي، ودستوري، ومن عناصر الكرامة الإنسانية؛ يدخل ضمن حقوق الدائنية غير المعترف بها un droit créance non reconnu.[cxxiii] ذلك أن طرح مسألة الحقوق والحريات

الأساسية التي لاقت اهتمام الفقه والقانون، تجد إجابتها التطبيقية الأولى، من خلال اهتمامات قانون الملكية بها، ثم إمكانية الحصول أو الاستفادة من سكن. فتظهر الأولى والثانية بخاصة، ضمن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية ذات القيمة الدستورية؛ لأن السبيل الوحيد المأخوذ لأجل تفسيرها، هو معرفة خصوصية القانون الدستوري المتعلق بحق الملكية من جهة، وبالمقابل، معرفة الحق الآخر ذو الصبغة الدستورية والغاية البسيطة المحتشمة – إمكانية الحصول على سكن– من جهة أخرى. من أجل ذلك، دأبت الجزائر إلى تفعيل هذا الحق من خلال تكريس سياسة اجتماعية اتجاه موضوع السكن، الذي تدهور موازاةً مع المشاكل التي عرفها سوق العقار ؛ وهو ما استوجب إعادة تنظيم القطاع العقاري بمنظومة تشريعية عرفت عدة قوانين ، مع الملاحظ أن النظام القانوني الجزائري يبدي غرابة وانفراد، نتيجة خلوه من أي إعلان صريح ذو طبيعة دستورية معبر عن الحق في السكن. [cxxiv] وسيتم تناول كل هذا من خلال تقسيم هـ ذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، يخصص الأول إلى المعايير الدولية المتعلقة بالحق في السكن، والثاني، للسياسة الاجتماعية المكرسة اتجاه تفعيله.

المبحث الأول: المعايير الدولية للحق في السكن

ينبغي أن يوضع الحق في السكن في إطاره الصحيح، على أساس أنه حق عالمي،[cxxv] يوجب على الدول تفهم طبيعته القانونية الحقيقية، والوقوف عليها لضبط حجم ونوع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها اتجاه هذا الحق للوفاء به. وهو ما سيتم التعرض إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في السكن في إطار حقوق الإنسان

يرتبط الحق في السكن بالكائن البشري، ارتباطا وثيقا، باعتباره مستودع سره، بحيث أن انتهاكه ينجم عنه انتهاك وخرق حقوق أخرى متعددة، سياسية، مدنية، اجتماعية...إلخ. وقد احتوت غالبية المواثيق الدولية التي تشمل العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والأعمال الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان على نصوص واضحة خاصة بالحق في السكن.[cxxvi]

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية للحق في السكن

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأولى على المستوى العالمي ، التي تناولت وبشكل واضح وصريح الحق في السكن ؛ باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وقد ورد ذلك في المادة 25 ف/01 التي تنص

على أن:« لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...» . ويتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمكانة هامة ومتميزة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلأحكامه ملزمة لجميع دول العالم، وقد تجلى ذلك في جملة من التدابير التشريعية للعديد من الدول التي نصت في دساتيرها وقوانينها الوطنية على تلك القواعد والأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[cxxvii]

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعد المادة 11 من العهد وخاصة الفقرة الأولى منه،[cxxviii] أحد أهم النصوص القانونية لهذا الحق .[cxxix] وقد تم تأكيد هذا الحق من خلال العديد من الصكوك الإقليمية ، من ذلك منظمة الدول الأمريكية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، [cxxx] وكذا الاتفاقية الأوروبية بشأن الأوضاع القانونية للعمال المهاجرين، والقرار الخاص بتوفير المأوى للمشردين في الاتحاد الأوروبي.[cxxxi]

أما بالنسبة للاتحاد الإفريقي، فلم يرد في ميثاقه إشارة صريحة لهذا الحق، وإن كان تقرير بعض الحقوق كالحق في الحياة(المادة 04) والحق في الصحة البدنية والنفسية(المادة 16) تضع الأسس اللازمة لإعمال وتفعيل الحق في السكن.[cxxxii]

المطلب الثاني: واجبات الدول اتجاه الحق في السكن

تدرج معظم دساتير العالم الحق في السكن في إطار المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة في الجزء الخاص بالحقوق المعترف بها ، على اعتبار أن هذا الحق موجها للسياسة العامة في الدولة وغير قابل للاحتجاج به أمام المحاكم.[cxxxiii]

الفرع الأول: الحق في السكن في التشريع المقارن والتشريع الجزائري

لم يشر المؤسس الدستوري الفرنسي صراحة إلى الحق في السكن، لكن المجلس الدستوري الفرنسي وفي قرار شهير له رقم 90-274 DC مؤرخ في 29 ماي 1990 قام في وقت سابق بتفعيل هذا الحق حتى قبل تكريسه واعتباره هدف ذو قيمة دستورية .[cxxxiv] أما فيما يتعلق بالتشريعات العادية فقد أصدرت فرنسا العديد من القوانين المعنية بحق السكن منها قانون 526/82 وقانون 89/642 وقانون 73/2002.[cxxxv] أما الدول التي نص دستورها

صراحة على الحق في السكن الملائم، وتسخير الدولة لمواردها من أجل التكفل بهذا الحق. دستور جنوب إفريقيا الصادر بتاريخ 1996.[cxxxvi]

وغني عن البيان من أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم ينص صراحة على الحق في السكن في الدستور الصادر سنة 1996 المعدل، إذ بالرجوع إلى الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59،لا نجد أي إشارة لهذا الحق، لكنه بالمقابل أشار في المادة 40 إلى حرمة المسكن.[cxxxvii] بعكس المشرع الذي أقره واعترف به من خلال إصداره العديد من القوانين المنظمة له ، بمعنى؛ ليس هناك حق أساسي متعلق بالسكن مضمون بحكم ذا قيمة دستورية، لكن كل ما هنالك، هدف بسيط ذو قيمة دستورية، موجه للسلطات العامة تعمل على أساسه، ليتمكن كل فرد من تملك أو استغلال سكن. وإزاء عجز الدولة عن سد حاجيات المواطن وتلبية طلباته المستمرة– السكن– ما كان عليها إلا إعادة تنظيم قطاع العقار بدءا بالقانون رقم 90-25 المعدل ثم القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والعمران وصولا إلى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري.

الفرع الثاني: التزامات الدول قبل الحق في السكن

إن الحق في السكن يفرض على الدولة التزامات قانونية نتمثل فيها يلي:

1 - **واجب الاحترام:** ويتمثل في احترام حق كافة الأشخاص في المشاركة الفاعلة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والخطط المتعلقة بمجال الإسكان والتعمير، والحماية القانونية من إخلاء المنازل جبرا أو تفتيشها تعسفي.[cxxxviii]

2 - **واجب الحماية:** على الدولة اتخاذ الخطوات العملية فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية وبنفس المعيار، وكذا إيجاد آليات قضائية مستقلة للنظر في حالة الإدعاء بانتهاك حرمة المساكن.[cxxxix]

3 - **واجب التعزيز:** تبني استراتجيات هادفة لتلبية احتياجات السكن للمجموعات المحرومة خاصة المسنين، الأطفال، المعوقين، ضحايا الكوارث الطبيعية.[cxl]

4 - **واجب التنفيذ:** ويقوم ذلك بتخصيص جزء من الميزانية العامة للإسكان، وتقديم المساعدات للمستأجرين والمشترين لأول مرة، دعما للأشخاص والعائلات غير القادرة على تلبية احتياجاتها

السكنية بمجهودها الفردي . مع أداء الخدمات العامة التي تشمل البنية التحتية بما فيها الماء، الكهرباء، الصرف الصحي، الطرق.

المبحث الثاني: الحق في السكن تكريس لسياسة اجتماعية

لقد انتهجت الجزائر سياسة إسكانية طموحة في السنوات الأخيرة من خلال برامج التهيئة العمرانية ؛ حيث قامت بتنظيم القطاع العقاري وفق سياسة ابتغتها. فمن جهة، أبقت على سياسة إسكانية سبق وأن انتهجتها، كالسكنات التساهمية والريفية، وتشجيع عملية القروض لدفع المواطن إلى بناء مسكنه الخاص. ثم أضافت من جهة أخرى، ميكانيزمات وصيغ جديدة . وعليه سنتعرض إلى الحق في السكن من خلال التعرض للسياسة الإسكانية الحديثة والمتمثلة في البيع بالإيجار[cxli] والبيع بناءا على التصاميم في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني إلى السكن الوظيفي كسياسة إسكانية تم انتهاجها.

المطلب الأول: البيع بالإيجار والبيع بناءا على التصاميم والسكن الوظيفي

يسجل إتباع إجراءات البيع بالإيجار والبيع على التصاميم، إرادة السلطة العامة في عدم تحديد أو اقتصار هذا الحق في نوع وحيد مبني على علاقة بين المستأجر والمؤجر، بل يعبر على تأمين وحماية مرتبطة بالدرجة الأولى بالنظر إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي من أجل توسيع وتفعيل أكثر لاستفادة الأفراد منه. وللرفع من مستوى الأعوان وكفاءاتهم فنيا وإداريا يمنح لهم الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي من أجل الاستجابة لضرورة الخدمة الملحة ولصالح منفعة الخدمة، وهو ما سنتعرض له على النحو الآتي:

الفرع الأول: البيع بالإيجار

إدا بدأنا بالتعريف القانوني للبيع بالإيجار فسنورد المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 105/07،[cxlii] وما يلاحظ أن المادة المذكورة لم تأتينا بتعريف للبيع بالإيجار كعقد يتضمن تصرف قانوني ينتج آثار قانونية إنما تعرضت للبيع بالإيجار كصيغة عقدية لواقعة مادية.[cxliii]

والبيع بالإيجار بيع محض، لكن كل ما هنالك أن المشتري يبدو بمظهر المستأجر طالما أنه مطالب بدفع أقساط الثمن خلال مدة زمنية معينة، وطبقا للمرسوم التنفيذي 105/01 أن لا تتجاوز المدة 20سنة، وقد أسمى المشرع الجزائري هذه المدة بمدة الإيجار ، وكأن العقد يبدأ في شكل إيجار لينتهي في شكل بيع عن د الوفاء بثمن

المسكن كاملا.[cxliv] فهو عقد من العقود المسماة بموجب المرسوم المذكور أعلاه ،[cxlv] ومن العقود المركبة، يجمع بين البيع والإيجار والوعد بالبيع والشراء. [cxlvi] ومن البديهي أنه لا حاجة للبحث عن تكييف العقد، إذ لا يثير أي إشكال في تنفيذه، أما إدا كان غير ذلك فنكون بحاجة لإيجاد العنصر الغالب فيه. لأن العبرة بالعقود المركبة بالعقد الغالب فيه، فتسري أحكامه على المتعاقدين فيما لا يتم الاتفاق عليه. لكن وإن كان البيع هو العنصر الغالب في البيع بالإيجار، وأن المادة 363 تجعل البيع بالتقسيط المقترن بأقساط بيعا ولو أسماه المتعاقدان إيجاراً، إلا أننا نصطدم بالفقرة الثانية من المادة التي تجعل انتقال الملكية ذا أثر رجعي إلى وقت البيع؛ وهذا لا يتوافق ومقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 01-105. وإن أقرب ما يكون هـ ذا التصرف شبيه بإيجار مقترن بالوعد بالبيع والشراء الملزم لجانبين أين يتراضى الطرفان على البيع والشراء ، ولكن بعد مدة هي نفسها مدة الإيجار ألا وهي 20 أو 25 سنة، خلالها يتم دفع الأجرة التي حددت على أساس قيمة المبلغ الإجمالي للثمن على عدد الأشهر، عند هذا ينقلب الإيجار والوعد الملزم لجانبين إلى بيع بات وبصورة آلية. أما الملكية فلا تثير إشكالا لأنها بعد الوعد ليس لها أثر رجعي وإنما فوري، وهذا ما يتطابق ومقتضيات المادة 19 من المرسوم 01-105.[cxlvii]

الفرع الثاني: البيع على التصاميم

ظهرت تقنية البيع على التصاميم منذ 1993، من خلال المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتضمن النشاط العقاري، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار في مجال الترقية العقارية موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة بغرض جلب المستثمرين الوطنيين والأجانب وحثهم على الاستثمار في المجال العقاري. [cxlviii]

فالتشريع الجزائري لم يُعرف البيع على التصاميم كعقد مستقل إلا سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي السالف ذكره، واكتفى بالنعي عليه في المادة 09. ونجد أن مثل هذا العقد كان موجودا في فرنسا منذ الخمسينات من القرن الماضي تحت اسم بيع العقار قبل الإنجاز Vente d'immeuble à construire.[cxlix] وخلافا للمشرع الجزائري، قام المشرع الفرنسي في وقت مبكر، بتقنين البيع على التصاميم بموجب القانون 03/67 المتضمن أحكام عقد بيع العقار قبل الإنجاز، والقانون 12/78 المتعلق بمسئولية المعماريين، كما تم إدخاله في القانون المدني في المواد 1601ف/01 والمادة 1601ف/4 والمادة 1642ف/1 وكذا المادة 1646ف /1.[cl] ويعتبر البيع على التصاميم من أهم التقنيات في

مجال الترقية العقارية ، إذ شهد انتشارًا ورواجًا واسعا في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية عندما انتشرت حركة البناء الضخمة من أجل أعمار فرنسا بعد الحرب وانتقلت هذه التقنية إلى جل البلاد المختلفة.

وقد كان تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد مبعث خلاف بين الفقهاء، إذ ظل ولأمد طويل الاعتقاد أن عقد البيع على التصاميم ما هو إلا صورة من صور بيع الأشياء المستقبلية، ولكن خلافا لهذا الرأي الذي لم يصمد، قال فريق آخر من الفقهاء، أنه عقد مركب من عقدين، الأول عقد مقاولة، يسري في الفترة ما بين إبرامه والتسليم، والثاني عقد بيع عادي يسري في الفترة التالية للتسليم. [cli] كما يتميز هذا العقد بخصوصية خاصة إذ خلافا للمشرع الفرنسي يشترط المشرع الجزائري أن يكون البائع حائزا لصفة المرقي العقاري، ثم المسؤولية الملقاة على عاتق المرقي والضمانات التي يمنحها للمشتري والتي تعد ضمانات مألوفة في عقد المقاولة، مثل الضمان العشري garantie décennale، وضمان حسن الإنجاز garantie de parfait achèvement، وضمان حسن سير عناصر التجهيز garantie de bon fonctionnement des équipements ، وضمان العيوب الظاهرة garantie des vices apparents.

مما سبق يتضح من أن التشريعات قد أولت اهتماما لمبدأ الرضائية وجعلته أسمى من مبدأ الشكلية تجسيدا لحرية التعاقد. إلا أنه ولعدة اعتبارات اقتصادية وأخلاقية أصبح هذا المبدأ لا يعول عليه. لذلك بات من الواضح أنه لا يكفي فقط الإصلاح العقاري بإعادة النظر في وضعية العقار وتسييره وتغييره، إنما يستوجب إصلاحا شاملا للترقية العقارية، يبدأ بتحديد الأهداف الإستراتيجية لهذا النشاط وصولا إلى تحديد كل المتدخلين فيه. و إن كانت هذه التقنية تعبر في الأول والأخير محاولة من المشرع الجزائريلتكريس حق السكن ضمن سياسة اجتماعية، تخص فئة معينة من المجتمع.

الفرع الثالث: السكنات الوظيفية

لضمان سير المرافق العامة وتحقيق النفع العام تقوم الدولة بإنشاء مؤسسات تسير بواسطة أعوان ذووا اختصاصات وصلاحيات متنوعة بتنوع نشاط المرفق ذاته،[clii] وللرفع من مستواهم ومن كفاءاتهم فنيا وإداريا تمنح لهم الدولة حق الاستفادة من السكن الوظيفي من أجل الاستجابة لضرورة الخدمة الملحة ولصالح منفعة الخدمة ، إذ يمثل السكن في حالات معينة عاملاً أساسياً لتنفيذ عقد العمل. [cliii] وه ذا ما سيتم التعرض إليه بداية من النظام القانوني للسكن الوظيفي، ثم مسألة نهاية الاستفادة منه.

أ-شروط منح السكن الوظيفي:

ينظم شغل السكنات الوظيفية المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 17 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط منح هذه السكنات. [cliv] إضافة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989 المحدد لقائمة الوظائف التي تخول الحق في الامتياز في المساكن وشروط قابلية منح هذه السكنات المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/05.[clv] وتعد العلاقة بين العون والإدارة الأساس الأول للاستفادة، [clvi] وعليه يمكن أن نميز بين نوعين من الاستفادة من السكن الوظيفي: المنح بسبب الضرورة الملحة للخدمة، والمنح بسبب منفعة لصالح الخدمة حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 89-10 ، ويقصد بالضرورة الملحة للخدمة، الحالة التي لا يمكن فيها للعون أن يؤدي مهامه دون السكن في العمارة التي يؤدي فيها وظائفه أو في عمارة ملحقة بها. [clvii] أما تخليص السكن لصالح الخدمة، فهو أن يكون سكن العون كفيلا بأن يتيح أداء أفضل للخدمة أو الرفع من مستوى الخدمة في أماكن معينة مثل مناطق الجنوب، فنجد المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 المحدد للامتيازات الخاصة الممنوحة لصالح أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بولاية بشار، البيض، النعامة، ورقلة، الأغواط، الوادي، بسكرة،. [clviii] وفيما عدا هاتين الحالتين، فيعتبر شاغل السكن أجنبي عن الخدمة، فإن الأمر يتعلق بعقد إيجار وليس امتياز السكن الوظيفي. [clix] وتمنح المساكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة مجانا، دون أعباء مالية، فلا يلزم العون بدفع مقابل مالي لشغل السكن. أما المساكن الممنوحة لصالح الخدمة فيدفع الشاغل مقابل يتمثل في إتاوة تساوي 10% من رتبه الخاص على أن لا تتعدى تلك النسبة القيمة الإيجارية للسكن المشغول ويتم التحصيل من قبل الهيئة المستخدمة مع زيادة 5% شهريا في حالة التأخر عن الدفع. [clx] وهو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر سنة 1995.[clxi]

وقد حدد المرسوم 89-10 السلطات المخول لها الحق في اتخاذ مقرر منح السكن. وتمنح المساكن التي تمتلكها الدولة بناءا على مقرر يصدره رئيس مصلحة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في الولاية. أما المساكن التي تحوزها الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) فتمنح بناءا على مقرر يصدره الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة. كما أن المساكن التي تحوزها أو تنتفع بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

فيتم منح الامتياز بناءا على مقرر يصدره مدير المؤسسة.[clxii] على خلاف المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي يخضع امتياز المنح فيها لمتطلبات القانون الأساسي والنظام الداخلي الخاص بهده المؤسسات.[clxiii]

ب-سند الامتياز:

يمنح السكن الوظيفي للعون بموجب سند الامتياز ولا يمكن شغل هذا السكن بدونه، وإلا اعتبر شاغلا بدون وجه حق، وهو ما جاء في المادة 02 من المرسوم 89-10، وعليه فيعتبر السند القانوني والرخصة القانونية للانتفاع بالسكن الوظيفي وذلك استنادا إلى صفة الشاغل أو صفة العون وهو ما تقضي به المادة 06 من المرسوم التنفيذي 89-10، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر سنة 1996.[clxiv] كما أكد مجلس الدولة في العديد من القرارات من ذلك القرار الصادر في 24 فيفري 2004.[clxv] وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لسند الامتياز، فقد اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها أن العلاقة التي تربط العون الشاغل للسكن الوظيفي والإدارة، علاقة إيجارية تطبق عليها أحكام القانون المدني. [clxvi] بينما ذهب رأي آخر إلى القول من أن سند الامتياز عقد إداري، بيد أن الرأي الغالب يرى من أن السكن الوظيفي يمنح بمقتضى سند امتياز وهو بمقتضى قرار إداري كما يراه العميد أحمد محيو.[clxvii]

ثانيا: إنهاء الاستفادة من السكن الوظيفي

إن منح امتياز السكن قائم على أساس وجود علاقة وظيفية، فإن شغله يكون دائما مؤقتا بحيث ينتهي بانتهاء العلاقة الوظيفية مهما كانت الأسباب التي أدت إلى ذلك وهو ما جاء في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 89-10 ، وعليه فإن حق الامتياز ينتهي بانتهاء المهام التي سمحت به بغض النظر عن سبب انتهاء المهام التي قد تكون للوفاة أو الاستقالة أو تقاعد...، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قرارات مجلس الدولة لسنة 2003.[clxviii] علما أن المستفيد لا يفقد حقه في التقاضي. وينتهي حق الاستفادة من السكن حسب الآتي:

- بالنسبة لمساكن الدولة أو التي تنتفع بها يصدر مدير الهيئة المستخدمة مقرر الفسخ ويرسل إلى مديرية أملاك الدولة والأملاك العقارية حيث يقوم رئيس مصلحة شؤون أملاك الدولة بإصدار قرار فسخ الامتياز من غير أن يقوم بمراقبة الأسباب التي أدت إلى الفسخ، بل يراقب ما إذا كانت الوظيفة تخول حق الامتياز قبل صدور مقرر

الفسخ.وبعد صدور مقرر الفسخ يبعث بنسخة إلى الهيئة المستخدمة بنسخة ويحتفظ بنسخة على مستوى المفتشية بمكتب العقود وترسل أخرى إلى قابض الأملاك ليوقف التحصيل إدا كان امتياز المسكن منح بمقابل.

– أما المساكن الوظيفية التي تحوزها الولاية أو البلدية، فيتم إلغاء الاستفادة بقرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

المطلب الثالث: حدود الحق في السكن

يعد المسكن مظهر من مظاهر حق الملكية العقارية أو أحد صورها الأكثر شيوعا، وقد اختلفت الآراء قديما، حول عدم وجود قيود على صاحب الحق في استعمال حقه، وقد انتهى الأمر إلى التخفيف من حرية الفرد بحيث لم يعد له أن يتعارض في استعماله لمصالحه مع مصالح الغير. ويلاحظ أن مصلحة الجار أولى بالحماية من المصلحة التي يهدف صاحب الحق في التعسف في استعمال حقه. ومفهوم ذلك أن المالك يستعمل ملكه على النحو الذي يريد لكي يحصل على جميع المزايا الممكنة من ذلك الشيء وعلى الجيران أن يتحملوا ما ينجم عن هذا الاستعمال من مضايقات أو أضرار ما دام أنها من قبيل الأضرار العادية المألوفة.[clxix]

الفرع الأول: التزامات الجوار كقيد على حق الملكية العقارية

يتمثل الجوار في تلاصق عقارين أو أكثر، وقد ثار التساؤل عن مدى التلاصق الذي يتحقق به الجوار واستقر الرأي على أن مجرد اتصال عقارين في أقل قدر كان، يحقق معنى الجوار، فلا يشترط أن يمتد التلاصق إلى مسافة بعيدة.[clxx] فالجوار واقعة طبيعية لا دخل للإنسان فيها، بل هو واقعة اجتماعية لا يمكن له الاستغناء عنها باعتباره كائنا اجتماعيا. وتقتضي طبيعة علاقات الجوار فرض الواجبات وتقرير الحقوق على نحو متبادل بين الجيران تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يتطلب تقييد الحقوق وعدم إطلاقها.[clxxi] وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 691 مدني مضار الجوار الغير المألوفة، فللضرر هو كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص تصيبه في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ،[clxxii] قد يكون ماديا يصيب الغير في جسمه كما قد يصيبه في عقاره كتصدع جدران المسكن أو حرمانه من الانتفاع بملكه، ويعتبر ه ذا النوع من الأضرار الأكثر شيوعا في بيئة الجوار. كما يمكن أن يكون الضرر معنويا يصيب الشخص في شعوره وراحته، فأوجب المشرع عدم التعسف في استعمال الحق

وإلحاق الضرر بالجار بتجاوز الحد المألوف لأن هدا الأخير لا يمكن التسامح فيه. و تختلف مضار الجوار الغير المألوفة عن التعسف في استعمال الحق، في معنيين:

في حالة التعسف في استعمال حق الملكية يكون هناك إما قصد الإضرار بالجار أو قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، لدلك يعوض الجار الضرر مهما كان ضئيلا.

أما إدا كان الضرر غير مألوف دون أن يكون المالك قاصدا الإضرار بجاره لأن استعماله لحق أضر بجاره بحيث لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي أي أنه استعمل حقه استعمالا استثنائيا، [clxxiii] فلا تعويض للجار طبقا للفقرة 02 من المادة 691 مدني وله أن يطلب إزالتها.

الفرع الثاني: المسؤولية عن مضار الجوار

بالرجوع إلى نص المادة 691 مدني يتضح أن تعسف الجار في استعمال حقه يترتب عليه مسؤولية عما أصاب جاره من أضرار. [clxxiv] فالجزاء العام في المسؤولية المدنية كما هو معروف، هو إلزام المسئول بتعويض المضرور، الذي قد يكون ماليا أو غير مالي، كأن يحكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كنت عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 132 وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني الجزائري، وكون تقدير الضرر يرجع إلى قاضي الموضوع حسب كل حالة، فقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 691 أنه يتوجب عليه عند تقدير الضرر أن يراعي العرف [clxxv] وطبيعة العقارات [clxxvi] وموقع كل منها بالنسبة للآخرين وكدا الغرض الذي خصصت له، .[clxxvii]

وبمقتضى المادة 130 من القانون المدني للقاضي القاضي سلطة تقديرية، وعليه فإنه عند تحقق ضرر غير مألوف يجب التعويض حسب نص المادة 691 ف/2، ورغم إزالة الضرر يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض لأن الجار في هـ ذه الحالة يكون قد استعمل ملكه استعمالا استثنائيا أدى إلى قيام مسؤولية اتجاه جاره المضرور. ويمكن لقاضي الموضوع أن يقدر كيفية التعويض حسب ظروف كل حالة حتى يتناسب الضرر، فقد يحكم بإزالة مصدر الضرر نهائيا كغلق المصنع مصدر الإزعاج غير المألوف، كما قد يحكم بتعديل في وضع الشيء مصدر الضرر كنقل الآلة مكانا آخر. [clxxviii] وإذا تعذر التنفيذ العيني، جاز للقاضي الحكم بالتعويض. [clxxix]

خاتمة

إن الحق في السكن، يزودنا بإطار فريد لرصد الخطوات التي تتخذها كل دولة اتجاه توفير السكن، وفقا لمطالب المواطنين وإصرارهم على تلبية ذلك الحق الإنساني الأساسي. بحيث وجب أن تقترن آليات العمل على الصعيد القانوني لإعمال الحق في السكن بآليات وأدوات مختلفة، والضمانات الفعالة لكفالة إعمال هـ وسوف يعتمد ذلك، في نهاية الأمر، على مدى الوعي بهذا الحق والجهود المبذولة لكفالة التمتع به. ومن هذا المنطلق، فإنه لابد من صبغ الصفة الدستورية على القانون الذي ينظمه، حتى يكون في مأمن من تصرفات المشرع العادي. وعليه فإن نحن سلمنا بطبيعة الدائنية للحق في السكن، فإنه يتحتم علينا، وضع محددات دقيقة لهذ ا الحق: المدين وصاحب الحق، والعقوبات.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 9, 2011, 9***
ISSN : 1112-6604

الموقف المغربي من المقاومة الشعبية الوطنية

1832 – 1847م.

سلاماني عبد القادر

جامعة بشار

kadersla@hotmail.fr

الملخص :

استطاعت السلطات الفرنسية بفضل سياستها الدبلوماسية، ومشروعها الاستعمار ي الرامي لاحتلال المغرب العربي من جعل الجزائر كبوابة استعمارية توسعية على حساب القارة الإفريقية ، بعدما تمكنت القوات الفرنسية من كسب ولاء السلطان المغربي عبد الرحمن، بعد مناوشات بين القوتين الفرنسية والمغربية في معركة ايسلي 1844م، والتي لم تدم طويلا فرضخ السلطان المغربي للشروط الفرنسية باعتبار الأمير عبد القادر خارج عن القانون مع عدم شرعية المقاومة الجزائرية وتم توقيع معاهدة طنجة لضرب وحدة المغرب العربي دبلوماسيا وسياسيا نظرا لعدم وعي السلطات المغربية السياسي والدبلوماسي بتغير موازين القوى الدولية.

Resumé

Pour maitre fin à la résistance Algérienne, et abolir les relations diplomatique, politique, et sociale. La politique Française a frappé fort pour toucher à l'unité du Maghreb Arabe.

Le traité de Tanger déclare la soumission du sultan marocain et son admission aux conditions demandées par les autorités française sans se rendre compte du projet colonial français et se à cause de son incompétence dans le domaine politique et diplomatique.

Vu la différance entre les forces internationaux les autorités marocaines ont tout fait pour pousser les forces de la résistance Algérienne à céder au colonialisme français.

-الكلمات المفتاحية : الأمير عبد القادر – المقاومة الشعبية – الجزائر- المغرب – السلطات الفرنسية – الاحتلال الفرنسي – معاهدة – المعركة – الدبلوماسية – السياسة .

-مقدمة:

إن المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر برهنت على التقاليد الجهادية للشعب الجزائري ورفضه للأجنبي ومجابهته لقوات الاحتلال الفرنسي رغم المآسي وصعوبات التجنيد، وقلة المؤونة والذخيرة الحربية إلى جانب التفاوت التجهيزي بين القوتين عدة وعددا، إلا أن قوات المقاومة الجزائرية، واصلت الدفاع عن الوطن، لذا استغلت السلطات الفرنسية جميع الطرق والغايات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الحرب النفسية والعلاقات الدبلوماسية في إجهاض مشروع المقاومة الشعبية الوطنية، وذلك يعود لعدم الوعي العربي الإسلامي بماهية الاستعمار، لذا استغلت السلطات الفرنسية هذا الضعف والتخاذل خدمة لمصالحها الاستعمارية بضرب وحدة شعوب المغرب العربي والعالم العربي في مواجهة مخطط الاستعمار الأوروبي الحديث ونتائج الثورة الصناعية وانعكاساتها،

فما موقف المغرب الأقصى من المقاومة الشعبية الوطنية ؟ ولماذا هذا التواطؤ والتخاذل المغربي اتجاه المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر؟

1- التدخل المغربي بالأراضي الجزائرية:

بعد احتلال مدينة الجزائر وتوقيع معاهدة الاستسلام مع قائد الحملة الفرنسية الجنرال ديبورمون" De Bourmont"[clxxx] في 5 جويلية 1830م هذا التوقيع أعطى للسلطات الفرنسية أحقيتهم وملكيتهم للبلاد، لذا قامت قوات الاحتلال الفرنسي بالتوسع على المناطق المحاذية لمدينة الجزائر [clxxxi] ونظرا للفوضى التي عرفتها البلاد الجزائرية من جراء الاحتلال لمدينة الجزائر قام سكان مدينة تلمسان بإرسال وفد إلى السلطان المغربي في شهر أوت 1830م لطلب المساندة والدعم ضد قوات الاحتلال لكن السلطان عبد الرحمن رفض ذلك[clxxxii]، وتم تشكيل وفد آخر شهر سبتمبر لطلب مساندة السلطان المغربي [clxxxiii] فوافق على تعيين مولاي علي رفقة إدريس الجراري مع فرقة عسكرية مغربية لتوطيد الحكم المغربي بالمنطقة الغربية للجزائر ولما وصلت قوات الجيش المغربي بالمنطقة في 7 نوفمبر 1830م،[clxxxiv] لم تعمل على مواجهة قوات الاحتلال الفرنسي وتنظيم البلاد وإنما سعت لجباية الضرائب فبدأ التخوف الفرنسي من التوسع المغربي بالمنطقة فأرسل الضابط أوفري" Auvray" لتهديد السلطات المغربية وتم جلاء القوات المغربية من المنطقة في 8 مارس 1831م[clxxxv]، وقد بعث السلطان المغربي قوات مغربية في 3 أوت 1831م بقيادة محمد بلحمري تعمل على سياسة التوسع وجباية الضرائب بالقوة [clxxxvi] على القبائل الجزائرية بمنطقة الغرب الجزائري ووصلت هذه القوات حتى منطقة مليانة والمدية، ونظرا للتوسع المغربي تخوفت السلطات الفرنسية على مصالحها التوسعية بالجزائر وتحت التهديد الفرنسي بقصف مدينة طنجة [clxxxvii]، تم جلاء القوات المغربية من المنطقة في 22 مارس 1832م لم تعمل كل من قوات الجيش العثماني والمغربي والفرقة التونسية عن الدفاع على الأراضي الجزائرية وحتى قوات الباي أحمد بقيت متحصنة بمدينة قسنطينة تنتظر القوات الفرنسية ومع عدم نجاح المقاومة الشعبية بمنطقة الوسط الجزائري لم يبق للشعب الجزائري إلا مبدأ الاعتماد على النفس وحمل راية الجهاد ضد قوات الاحتلال الفرنسي وقد أدرك الشيخ محي الدين الأخطار التوسعية لقوات الاحتلال الفرنسي [clxxxviii]، لذا عمل على تنظيم المقاومة الشعبية الوطنية وإفشال الادعاء الفرنسي القائل بأحقية فرنسا بالأرض الجزائرية بعد توقيع معاهدة الاستسلام من طرف ممثل الدولة العثمانية مع قائد الحملة الفرنسية في 5 جويلية 1830م .

أبدى الشيخ محي الدين وعيا وطنيا لم يكن لدى معظم الزعامات التي واجهت القوات الفرنسية تميز عن الجميع بإدراكه للواقع وللمشروع الفرنسي والأوروبي المستهدف للعالم العربي الإسلامي ووضعية تركة الرجل المريض بعد ضعف الدولة العثمانية وتزايد أطماع التوسع الاستعماري الأوروبي، ولذلك كان يعرف مدى أهمية تنظيم المقاومة تحت قيادة واعية، تدرك المخاطر التي سوف تواجهها، لمقاومة قوات الاحتلال الفرنسي دفاعا عن الوطن الجزائري وحفاظا على سلامة أراضيهم وشرفهم وكرامتهم، لذا نجده يوافق زعماء وعلماء المنطقة في اختيارهم لابنه عبد القادر ليكون على رأسهم في مواجهة الفرنسيين بالإضافة إلى ذلك فان الشيخ محي الدين وأهل الحل والعقد اختاروا القيادة للشباب بعد امتناعه.تولي هذه المسؤولية لأنه كان يرى فيها أنها حرب طويلة الأمد ومشروع حضاري يتطلب المزيد من الجهد وسط مجتمع مشتت تمثله القبليات والزوايا ، فبفضل تصديه لمشروع الاحتلال الفرنسي مبكرا ساهم في تكوين شخصية وطنية جزائرية ستتبلور ملامحها في الأمير عبد القادر الذي حاول توحيدهم في مشروع وحدوي هدفهم واحد ضد العدو الأجنبي المحتل للأراضي الجزائرية بشكل أوضح مع مشروع إنشاء الدولة الجزائرية الحديثة.

بعدما أدرك الأمير عبد القادر التباين الحضاري والعلمي بين العالمين العربي الإسلامي والعالم الأوروبي، قام بمراسلة علماء فاس ومصر في بعض المسائل الفقهية وبعض الفتاوى فيمن يتخلف عن الجهاد وفيما يتعلق بمحاربة المنشقين فراسل الشيخ علي بن عبد السلام مديدس التسولي شهر مارس 1837م وراسل الشيخ عبد الهادي بن عبد الله الحسني والشيخ عليش المصري سنة 1840م في فتاوى متعلقة بالجهاد ،[clxxxix] ولم تكن رغبة الأمير عبد القادر في الواقع الإجابة عن هذه الأسئلة وإنما كانت غايته من أجل توحيد المغرب العربي والعالم العربي الإسلامي وتوعيته بالخطر الاستعماري والمشاريع الاستيطانية الأوروبية في تقسيم تركة " الدولة العثمانية" وأراد من خلال هذه الاستفسارات توجيه رسالة للعالم العربي الإسلامي حتى يتسنى له مواجهة حركة الاستعمار الأوروبي في العالم.

واصلت قوات الجيش الشعبي الوطني المقاومة رغم الحصار المفروض عليه ا من قبل القوات المغربية غربا والقوات الفرنسية شرقا وبعد 7 أشهر من المواجهات ضد قوات الجيش المغربي ، استطاع من رفع الحصار ومواجهة قوات الاحتلال الفرنسي في أكثر من معركة واختراق الأراضي الجزائرية وصولا إلى بلاد القبائل والتوغل بالأراضي الجزائرية عبر الهضاب العليا حيث مرت قوات المقاومة وسط قوات الجنرالين لامورسيير وبيدو " ووصلت

إلى منطقة يسر ببلاد القبائل وتقابل الأمير عبد القادر مع الخليفة بن سالم فطلب منه مواصلة المقاومة ضد قوات الاحتلال الفرنسي وقد رجعت هذه القوات إلى المغرب في 18 جويلية 1846[cxc].

2- تواطؤ السلطات المغربية مع السلطات الفرنسية ضد المقاومة الوطنية: 1843- 1847م:

بعد سقوط العاصمة الجزائرية الزمالة في 16 ماي 1843م من طرف الدوق دومال " Daumale "، حاول الأمير عبد القادر إعادة تنظيم مشروعه الحربي ضد قوات الاحتلال الفرنسي بالحدود الجزائرية المغربية، حيث لجأ مع القوات المتبقية من الجيش الشعبي الوطني إلى الريف المغربي، ولكن نظرا للعلاقات الودية التي كانت تربط السلطان عبد الرحمن بالحكومة الفرنسية جعلته يساند قوات الاحتلال الفرنسي بتشديد الخناق على قوات المقاومة الجزائرية.[cxci]

قامت قوات الاحتلال الفرنسي في 11 نوفمبر 1843 بقيادة الجنرال بيجو "Bugeaud"، ولامورسيير " De LaMoricière"،وبيدو،"Bedeau"[cxcii] وبوجولي "Bourjolli" والعقيد جيري "Gérry" بتتبع الدائرة الجزائرية التي أصبحت بدون مؤونة، والتي هاجرت إلى المغرب الأقصى بعد استنفاذ طاقاتها ، [cxciii] وقد بعث الأمير عبد القادر بوفد متكون من ميلود بن عراش، البركاني، ومحمد بن بوزيد وولد الحاج علي إلى السلطان المغربي مولاي عبد الرحمن لمساعدتهم ضد قوات الاحتلال الفرنسي كما أجريت اتصالات مع قائد مدينة وجدة للاستفادة من بعض المؤن[cxciv]، وفي28 ماي 1844 قام قائد الحامية الفرنسية بوهران بالتوجه نحو المويلح ثم سيدي عزيز ، وفي29 ماي وصل إلى قبائل جبالا وندرومة التي أعلنت خضوعها للقوات الفرنسية وأخبرتهم عن مناوشات الجيش الوطني الشعبي بقيادة الأمير ضد فرسان الأحلاف بقيادة أمدوم حيث سقط قتلى وجرحى من الطرفين [cxcv]

لقد قام الجنرال لامورسيير بإقامة حصن لالة مغنية في 30 ماي 1844م، فاجئ قوات مغربية بمنطقة وجدة وقتل 50 جنديا مغربيا، فكاتب الجنرال لامورسيير قائد مدينة وجدة القناوي من أجل عقد محادثات للوصول إلى أسباب الصراع من أجل التخلي عن الحرب، تقبل القائد المغربي هذا الاتفاق بوضع موعدا للمحدثات يوم 15 جوان 1844م على ضفاف واد ملوية وكان ممثل فرنسا هو الجنرال بيدو رفقة 4 كتائب فرنسية والقناوي ممثل المغرب رفقة 3000 جندي وبعض القوات غير النظامية تمت المحادثات والمفاوضات في جو معكر من التهديدات الفرنسية وانتهت بإطلاق النار بين الطرفين، كانت أهداف التوغل الفرنسي على الأراضي المغربية من أجل تشتيت القبائل

الجزائرية حتى لا يتسنى لها مساندة ال مقاومة الشعبية الوطنية التي هاجرت إلى الريف المغربي وفي 26جوان 1844م قامت قوات الاحتلال الفرنسي باحتلال منطقة الغزوات على ضفاف وادي التافنة وتم إنشاء حاميات عسكرية فرنسية من أجل السيطرة على الحدود وإخضاع قبائل المنطقة للقضاء على المقاومة الجزائرية ،[cxcvi] حتى لا تتمكن من استرجاع قواها وتنظيم صفوفها ضد قوات الاحتلال الفرنسي لذا عملت السلطات الفرنسية لتهديد السلطان المغربي وقامت بالتوغل في أراضيه لكي لا يساند المقاومة الجزائرية التي كانت تشكل عائقا لمشروع الاحتلال الفرنسي يصعب إزاحته حتى ولو كانت هذه القوات بعيدة عن الأراضي الجزائرية، إلا أنها سوف تسترجع قواها لمقاومة التوسع الفرنسي، حيث أدركت مشروع الأمير عبد القادر الذي حاول إعادة تنظيم صفوفه لمواصلة المقاومة وإعطائها نفسا جديدا، ولكن السلطات الفرنسية استعملت كل السبل من أجل القضاء على هذا المشروع.

في22 جويلية وبعد التوسع الفرنسي على حساب الأراضي المغربية بعث بوسالم قائد الأعراش إلى القنصل الفرنسي بطنجة اعترافه بالأخطاء التي ارتكبها الفرسان المغاربة ضد الجيش الفرنسي واحتج حول التدخل الفرنسي بمنطقة طنجة وانتهاكه للحدود المغربية، أما القضية الخاصة بالأمير عبد القادر بقيت معلقة و لن يستقبل بالمغرب،[cxcvii] استطاعت قوات الاحتلال الفرنسي فرض سيطرتها على الحدود الجزائرية المغربية وهذا ما دفعها للتوغل على حساب الأراضي المغربية لتهديد الكيان المغربي وحتى تمنع الحكومة المغربية من تقديم أي مساعدات للمقاومة الجزائرية.

3- معركة ايسلي :

في 14 أوت 1844م استطاع جيش الاحتلال الفرنسي إلحاق الهزيمة بالجيش المغربي الذي كان تعداده 60 ألف فارس و 1200 من المشاة و 50 ألف من فرسان القبائل بقيادة مولاي محمد بن السلطان عبد الرحمن في مواجهة الجيش الفرنسي المشكل من 6500 جندي، و 1500 فارس وانسحبت القوات المغربية نحو مدينة تازة [cxcviii] وقد خسر الجيش المغربي بالمعركة 800 جندي، بينما كانت خسائر جيش الاحتلال الفرنسي أقل حيث قتل 27 جنديا و86 جريحا[cxcix]، انهزمت قوات الجيش المغربي في أول معركة خاضتها ضد قوات الاحتلال الفرنسي بتعداد وعدة أقل وعلى الرغم من وجود جيش مغربي مجهز ومنظم، إلا أن قادة الجيش المغربي وسلطان ها رضخوا للاقتراحات الفرنسية بعد التوغل الفرنسي بأراضيها واحتلال مدينة وجدة وتراجعت قوات الجيش المغربي بقيادة مولاي

محمد، وبعد الخسارة التي مني بها الجيش المغربي بمعركة ايسلي قام السلطان عبد الرحمن بتوقيع معاهدة طنجة ولم تتمكن القوات المغربية من مواجهة قوات الاحتلال الفرنسي التي استطاع الجيش الشعبي الوطني بقيادة الأمير عبد القادر مواجهتها، ففي سنة 1844م مرت حوالي 12 سنة من المقاومة الجزائرية ضد قوات الاحتلال الفرنسي في عدة معارك بالرغم من نقص المؤونة والذخيرة إلا أن المقاومة الشعبية الوطنية لم تستسلم، أمام تلك المجازر وسياسة الأرض المحروقة اتجاه الشعب الجزائري بحرمانه من مؤونته بحرق محاصيله ومصادرة أراضيه وبقيت صامدة، ولم يوقع الأمير عبد القادر أي معاهدة تمس بالسيادة الوطنية أو تمس بشرعيتها مع القادة الفرنسيين، لقد حافظ على هوية الشعب الجزائري ولم يرضخ لمطالب السلطات الفرنسية رغم الإغراءات الموجهة له ولخلفائه للتخلي عن المقاومة الشعبية.

كانت قوات الجيش المغربي أقل خبرة بالحروب وأقل وعيا بالمشروع الاستعماري ومخططاته، لم يستطع الصمود في وجه التوغل الفرنسي على حساب الأراضي المغربية بالرغم من امتلاك المملكة المغربية لحكومة وجيش نظامي وذخيرة حربية وعتاد مجهز، إلا أن الإيمان بالحرية والدفاع عن الوطن والإحساس بالمسؤولية الدينية والوطنية لم يكن موجودا لدى القادة المغاربة لذا صعب عليهم الهواجهة، بينما قامت قوات الجيش الشعبي الوطني بقيادة الأمير في ظروف صعبة من جنود متطوعين استطاعوا مقاومة جيش الاحتلال الفرنسي الذي كان يفوقهم تجهيزا وتنظيما، فأين يكمن الفرق بين المقاومة الشعبية الوطنية والجيش المغربي الذي استسلم بعد أول معركة في مواجهة واحدة لا غير ؟

4- قصف الموانئ المغربية :

قامت قوات الاحتلال الفرنسي بعد معركة ايسلي لضمان كسب تأييد الحكومة المغربية ضد المقاومة الجزائرية، فقد تم محاصرة الشواطئ المغربية بقيادة الأميرال جوانفيل" Jonville" في 6 أوت 1844م قصفت مدينة طنجة [cc]، ومدينة ماغادور في 11 أوت 1844م ومدينة الصويرة[cci]، لم تتمكن القوات المغربية من مواجهة القوات الفرنسية برا ولا بحرا، لقد تكبدت خسائر مادية في معركتها البرية ولم تتمكن من الدفاع عن شواطئها البحرية فيما يمكن النقص يا ترى؟ في ظل هذه الظروف وبعد الهزائم المتتالية التي مني بها الجيش المغربي فضل السلطان المغربي الجنوح إلى السلم والتواطؤ مع قوات الاحتلال الفرنسي ضد المقاومة الجزائرية.

5- معاهدة طنجة :

عقدت معاهدة طنجة في 10 سبتمبر 1844م :أجريت المحادثات بين الجنرال بيجو وسيدي بوسالم نصت على ما يلي : ومن أهم بنودها: يعتبر الحاج عبد القادر خارج عن القانون تلاحقه القوات الفرنسية بالأراضي الجزائرية وتلاحقه القوات المغربية بالأراضي المغربية ، في حالة سقوطه في يد قوات الاحتلال الفرنسي، يعامل معاملة حسنة أما إذا وقع في يد القوات المغربية يحتجز بإحدى المدن الساحلية الغربية للمملكة.[cii]

لقد نصت المعاهدة باعتبار الأمير عبد القادر خارجا عن القانون ، واتفق الجنرال بيجو مع مولاي محمد بن السلطان عبد الرحمن بعد التوقيع على معاهدة طنجة[ciii] على الضمانات الضرورية حتى لا يتسنى للجيش الشعبي الوطني بقيادة الأمير من استعادة قواهم لاستئناف المقاومة الوطنية كما فرضت السلطات الفرنسية من خلال بنود المعاهدة على الحكومة المغربية التزامات في حالة مساندتها للمقاومة ال جزائرية، لقد وافقت الحكومة المغربية على الحدود التي وضعتها فرنسا والتي ستتم دراستها بمعاهدة لفرض التواجد الفرنسي حول المناطق المتنازع حولها كما ألزمت السلطات الفرنسية بتفرقة القوات المغربية للحفاظ على أمن قواتها بالحدود الغربية للجزائر، وفي حالة أي هجوم مغربي يمكنها التدخل بسرعة في الشؤون المغربية وتفرض على قادتها عقوبات في حالة تعرضهم إلى قوات الجيش الفرنسي، وهذا ما يعطي لجيش الاحتلال حرية التصرف والتوغل بالأراضي المغربية لمحاربة القبائل المهاجرة لمساندة المقاومة الجزائرية، وتلتزم السلطات المغربية بعدم مساعدة الأمير عبد القادر، أما البند الرابع يعتبر قوات المقاومة الجزائرية الذين يقاومون إلى جانب الأمير خارجين عن القانون، وتقوم القوتان المغربية والفرنسية بمحاصرتهم، حيث كانت أهداف السلطات الفرنسية تضييق الخناق على القوات ال جزائرية حتى تستنفذ قواها ولا تتمكن من إعادة تنظيم صفوفها من أجل القضاء على مشروع الاحتلال الفرنسي بالجزائر، لقد خولت المعاهدة للحكومة الفرنسية فرض وجودها وشروطها على الحكومة المغربية و تم توقيع معاهدة استسلام وقبول كل الشروط الفرنسية دون تردد بالرغم من أنها لا تخدم مصالحها.

لقد ساندت بعض القبائل المغربية بمنطقة الريف المقاومة الشعبية الوطنية ،[civ] أهم ها بني زناسن، كبدانة، المتالسة، وجزء من القلاية وبني توزين، بقوات متكونة من 300 فارس و 600 من الرماة واتصلت بعض القبائل المغربية بالأمير تعرض عليه الخضوع لسلطته لكنه رفض لأن دافعه الحقيقي هو الدفاع عن الوطن وتحرير الجزائر من قوات الاحتلال الفرنسي وليس الطموح من أجل الاستيلاء على مملكة المغرب لذا سعى السلطان عبد الرحمن

للتقليص من نفوذ قوات المقاومة الجزائرية خوفا على عرشه وقام في شهر جويلية 1846م بتحريض بعض القبائل المغربية ضد الدائرة الجزائرية وخلال 7 أشهر حدثت أربع معارك بين القوات المغربية وقوات الجيش الوطني أهمها معركة تافرسيت في 6-7جوان 1847م انهزمت قوات الجيش المغربي وقتل قائدهم ابن الأحمر ، ومعركة قلعية حيث هاجمت قبيلة قلعية الدائرة الجزائرية في غياب الأمير فاتصل ببعض القبائل المغربية لاستشارتها ومن أهمها الأحلاف والمطالسة والسبع فيما اقترفته قبيلة قلعية ضد الدائرة الجزائرية فساندته وتم قتل العديد من فرسانها.

قامت القوات المغربية بمفاجأة قبائل الحشم وبني عامر على الأراضي المغربية وكان هدفها إبادة هذه القبائل خوفا من تزايد قوات الجزائرية بالمغرب وازدياد نفوذ الأمير عبد القادر، لذا تم القضاء على هذه القبائل حوالي 800 فارس و 1200 جندي في 11 ديسمبر 1847م، وتمت معركة على ضفاف واد ملوية بين الجيش المغربي من 30000 جندي بقيادة بن عبد الصادق والمولى أحمد كانت المعركة بساحل كبدانة بينما كانت قوات ال مقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير مكونة من 2000 من المشاة و 1200 فارس بمساندة قبائل المطالسة المغربية فاجئت القوات الجزائرية الجيش المغربي وألحقت به الهزيمة بخسائر تقدر 1200 بين قتيل وجريح وفقدت القوات الوطنية 50 جنديا.[ccv] .

كانت معركة عجرود في أواخر شهر ديسمبر 1847م كثر في هذه المعركة عدد القتلى والجرحى من الطرفين المغربي والجزائري ، لذا اضطر الأمير للانسحاب نحو بني زناسن نظرا لقلة الذخيرة والمؤونة لقوات الشعبية الوطنية،[ccvi] بعد الجهود المبذولة من طرف قوات المقاومة الجزائرية ونظرا لنقص الذخيرة الحربية والمؤونة حاول الأمير استعمال الطرق التفاوضية بإرسال وفد بقيادة الخليفة البوحميدي في أواخر سنة 1847م إلى السلطان عبد الرحمن ليطلب منه مساندة المقاومة الجزائرية ضد قوات الاحتلال الفرنسي وهذا من أجل حقن دماء المسلمين، إلا أن السلطان عبد الرحمن قام بسجن المبعوث الجزائري الذي بقي معتقلا في السجون المغربية وقتل مسموما.؟[ccvii]

قام الجنرال بيجو بتهديد الحكومة المغربية وذلك باستعمال الطريقة الدبلوماسية لتجسيد النفوذ والسيطرة الفرنسية على القرارات المغربية وذلك حتى لا يتسنى لها اتخاذ أي إجراء لمساندة المقاومة الشعبية الوطنية التي شكلت عائقا في وجه قوات الاحتلال الفرنسي وألحقت بهم عدة خسائر مادية وبشرية ، لذا رأت الحكومة الفرنسية في لجوء قوات المقاومة الشعبية الوطنية نحو الحدود المغربية خطرا على قوات الاحتلال الفرنسي بإعادة تشكيل قواه ا وتنظيم

صفوفها، والعمل على إقامة علاقات دولية مع إنجلترا وإسبانيا لتموينه ا بالعتاد الحربي والذخيرة والمؤونة التي سوف تسمح لها بمباشرة عملياتها العسكرية ضد قوات الاحتلال الفرنسي، فقد نصت المادة الخامسة من معاهدة طنجة على التزام الطرفين الفرنسي والمغربي حول الفصل عن الحدود نهائيا بمعاهدة شاملة وتم ذلك التفاوض الفرنسي المغربي، ممثل المغرب هو سي حميدة بن علي وممثل فرنسا الكونت دولاري Delary وافقت الحكومة المغربية على الحدود التي أقرتها الحكومة الفرنسية وتوصل الطرفان لإمضاء معاهدة لالة مغنية للفصل في الحدود في 18 مارس 1845م،[ccviii] لم تعارض الحكومة المغربية قضية الحدود التي أقرتها الحكومة الفرنسية رغم أنها لا تخدم مصالحها التوسعية على حساب الأراضي الجزائرية التي سعت خلال الفترة الأولى من الاحتلال من التوسع على حساب ها إلا أنها تخلت عنها خوفا على مصالحها ونظرا لعدم قدرتها على المواجهة، لذا رضخت للأمر الواقع واستجابت لكل المطالب الفرنسية.

إن المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر برهنت على التقاليد الجهادية للشعب الجزائري ورفض الاحتلال الفرنسي رغم المآسي إلى جانب التفاوت التجهيزي بين القوتين، وواصلت الدفاع عن الوطن خلال 15 سنة كلها معارك وإبادات ومحارق ضد الشعب الجزائري، وقد حافظ الأمير على شرعية الدولة الجزائرية ولم يعترف بسلطة فرنسا على الجزائر، بينما رضخ السلطان المغربي عبد الرحمن للشروط الفرنسية فلم تكن لديه فكرة المقاومة، مع عدم إدراكه للمشروع الفرنسي الاستعماري ووقف في وجه المقاومة ال جزائرية الرافضة للاستعمار والاستبداد، لقد أراد السلطان المغربي المحافظة على عرشه وسلطانه ولم يرغب في الحرب ضد قوات فرنسية أكثر تقدما وحداثة وتنظيما.

تحدى الأمير في ظروف صعبة قوات الاحتلال الفرنسي وعمل على المجابهة بكل الطرق ، ولكن مواصلة المقاومة يعني الانتحار لذا عمل على إنهاء القتال بعد مشورته مع القادة الذين كانوا إلى جانبه وتم الاتفاق على إنهاء القتال عن وعي،[ccix] مع حفظ حقوق الشعب الجزائري الأساسية لذا فضل الأمير السفر إلى عكا أو الإسكندرية لأبعاد إستراتيجية، وتم ذلك بلا هزيمة فالأمير لم تمل عليه شروطا وإنما الدوق دومال رفقة الجنرال لامورسيير قبلا بما اقترحه دون اعتراض لأنه كان يشكل خطرا على مشاريعهم الاستعمارية ورحبوا بفكرته لأنه عدو سبب لهم الكثير

من النفقات ولم يكن إنهاء القتال مثل استسلام الداي حسين أوالبايات العثمانيين كأحمد باي الذين قبلوا الشروط الفرنسية ورضخوا لها، ضمانا لحياتهم ولم يراعوا حق الشعب الجزائري بعد مناوشات قصيرة.

- الخاتمة :

التوسع الفرنسي على حساب الأراضي الجزائرية كان أكثر همجية في حق الشعب الجزائري لتحطيم القوى التموينية للمقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر ، دون م راعاة أدنى القيم الإنسانية ، لقد لاقت المقاومة الجزائرية عدة عراقيل أضعفت مشروعها الرامي لتحرير الوطن الجزائري وطرد قوات الاحتلال الفرنسي نظرا لتواطؤ عدة دول عربية إسلامية ضد ها، وخاصة المغرب الأقصى الذي حاصر تحركات قوات المقاومة الجزائرية كما كان سببا مباشرا في إجهاض مشروع التحرري، نظرا لخنقها وضرب الحصار عليها، لكن الأمير انتصر كشخصية رمزية محورية في القرن 19م تزرع روح المقاومة في الشعب الجزائري للاستمرار، وبقي حيا في الذاكرة التاريخية الجزائرية، فقد اعتمدت عليه الحركات الجهادية في صراعها ضد الاحتلال الفرنسي.

---

[i] - Mohamed Rohed , Isabelle Eberhardt le dernier voyage , ANEP , 1991 , P 64

[ii] ينظر : - Khelifa Benamara , Isabelle Eberhardt et L' Algérie , Barzakh , Alger , 2005 , p 180

3 - بلعرج بوداود ، مرين محمد، إيزابيل ابرهاردت الحقيقة، الخبر الأسبوعي، عدد 89 ،2000 ، مجلة العربي، ع 558 ، الكويت، 2005 .

[iv] - سعيد بنكراد ، في معرفة النص و إنتاج المعنى ، دار الآفاق ، بيروت ، ط3 ، 1985 ، ص16 .

[v] - إيزابيل ابرهاردت ، قصة المجرم ، تر : شربل داغر ، مجلة كل العرب ، فرنسا ، ص63 .

[vi] - المرجع ذاته ، ص 63 .

[vii] Isabelle Eberhardt, Dans l'ombre chaude de L'islam, Fasquelle , Paris , P : 244

[viii] - إيزابيل ابرهاردت ، ياسمينة ، تر : عمير بوداود ، قصص إيزابيل ابرهاردت ، غير منشور ، ص 18 .

[ix] - إيزابيل ابرهاردت ، تر : ميهي عبد القادر ، تاعليت ، قصص ، مطبعة مزوار ، الوادي ، ص 73

[x] - إيزابيل ابرهاردت ، تحت النير ، تر : ميهي عبد القادر ، المرجع ذاته ، ص 88 .

[xi] - المرجع ذاته ، ص 93 .

12 - إيزابيل ابرهاردت ، رسالة موجهة إلى جريدة " دبياش ألجيريان " تر : ميهي عبد القادر ، عودة العاشق المنفي ، مؤسسة وليد ، الوادي ، 2006 ، ص 200 .

[xiii] - ينظر : محمد رشد ، مرجع سابق ، ص 353- 357 .

[xiv] Isabelle Eberhardt , Dans l'ombre chaude de L'islam , p : 41

[xv] ـ المرجع ذاته ، ص53 .

[xvi] ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، (دار الفكر، بيروت،1996م).246/4، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكيّة، ابن جزي، محمد بن أحمد، ص 263 ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م)، 2/77، المغني: 4/199.

[xvii] لسان العرب المحيط ،ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، (ط1، دار الصادر، بيروت)، 442/2، مادة: ربح.

[xviii] ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، (دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1998م)، 106/1.

[xix] الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط1 ، 1996م)، 195/3

[xx] المغني، ويليه الشرح الكبير، ابن قدامة، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م)، 259/4

[xxi] بدائع الصنائع، الكاساني، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2 ، 1982م)، 92/7

[xxii] المغني، ابن قدامة، 259/4.

(xxiii) الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق، سعيد أعراب وآخرين، (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م)، 160/5.

[xxiv] ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، سامي حمود، (ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع في عمّان، 1982)، نوقشت رسالته في 1976/6/30.

[xxv] هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورا نصا على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يقول رحمه الله في ذلك: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وان شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء..) ، ، الأُم، الشافعي، محمد بن إدريس (ط2، دار الفكر، بيروت)، 39/3.

[xxvi] كتاب الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، ص: 79.

[xxvii] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر، (دار الجيل، بيروت، 1973) ،4/ 29 .

[xxviii] تطوير الأعمال المصرفية ص 432 بتصرف يسير

[xxix] بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، أحمد سالم ملحم، (ط1، 1989. نشر مكتبة الرسالة الحديثة،عمان)، ص:79.

[xxx] بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد، (دار الفكر، سورية، ط1، 2004)، ص:128.

[xxxi] المرابحة للآمر بالشراء. د. علي السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة)، عدد 5 ج2.

[xxxii] المرابحة للآمر بالشراء. د. ابراهيم الدبو، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة) عدد 5 ج2.

[xxxiii] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية د. يوسف القرضاوي، (ط2، مكتبة وهبة القاهرة، 1987)، ص23، بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام الدين عفانة، (ط2، مكتبة دنديس، 2000)، ص: 41.

[xxxiv] القرضاوي: بيع المرابحة ص:21.

[xxxv] بيع المرابحة، حسام الدين عفانة،ص: 46

[xxxvi] بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 26

[xxxvii] اختلف العلماء في قضية الإلزام بالوعد ديانة وقضاءً على أربعة أقوال:

الأول: عدم لزوم الوفاء بالوعد قضاءً وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعيَّة والحنابلة، وقولٌ عند المالكية.

الثاني: الوعد لازم مطلقا وهو قول ابن شبرُمة وقول عند المالكية.

الثالث: يلزم بالوعد قضاءً إن كان معلَّقا بسبب وقول عند المالكية.

الرابع: أن الوعد إن كان معلَّقا بسبب وأدخل الموعود به في ورطةٍ؛ فإنه يَلزم، وهو مشهور مذهب مالك.

وكان هذا الرأيُ اختيارَ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ في دورته الخامسة بالكويت عام 1988م؛ قال الشيخ الزرقا: «وهذا وجيهٌ جدا –أي رأيُ المالكيةِ المشهور– فإنه يَبني الإلزامَ بالوعد على فكرةِ دفع الضَّررِ الحاصلِ فعلا للموعود».

(xxxviii) إن مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء أو عدمه لزومه إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان كالهبة، أو الصدقة، أو العارية دون عقود المعاوضات، ومنها البيع.

(xxxix) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، دار طوق النجاة، 1422)، باب: علامة المنافق، رقم:33، 16/1.

(xl) بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 36.

(xli) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد بن سليمان الأشقر، ط2، دار النفائس – عمان الأردن سنة 1415–1995).

(xlii) المرابحة للآمر بالشراء. د. بكر أبو زيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة) عدد5 ج2.

(xliii) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية. د. رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي (من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة)، عدد5 ج2.

(xliv) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص: 57.

(xlv) أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، في السنن، (دار الكتاب العربي، بيروت)، كتاب البيوع والإجارات. باب الرجل يبيع ما ليس عنده.رقم(3503)،768/3. والترمذي، أبو عيسى محمد، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك. رقم (1232). 228/4، وقال الترمذي عنه: حديث حسن.

(xlvi) بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 42

(xlvii) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص:59.

(xlviii) رواه الترمذي في السنن كتاب البيوع. باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة رقم (1231)، 226/4. وقال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.

(xlix) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص: 60.

(l) رواه الترمذي في السنن، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، برقم: 2633، وقال عنه : غريب، وليس إسناده بالقوي، 20/5.

(li) بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص: 60.

(lii) بيع المرابحة، القرضاوي، ص: 43.

(liii) بيع المرابحة، القرضاوي ، ص60.

(liv) رواه أبو داوود، في السنن، باب: فيمن باع بيعتين فى بيعة، رقم: 4363، وقال الألباني عنه: حسن، 290/3.

(lv) ينظر: بيع المرابحة، حسام الدين عفانة، ص73.

(lvi) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(عدد 5، ج2 ص 753و965) .

(lvii) إعلام الموقعين، لابن القيم، 39/4

(lviii) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، إصدار، بنك دبي الإسلامي، ص 32–33

lix **la certification de systèmes ISO (9001- 2000),** Séminaire CFCIA du 20 Octobre 2002, Alger, P 01.

lx علي السلمي ، **إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للإيزو 9000**، دار غريب لطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص 91.

lxi خضير كاظم حمود، "**إدارة الجودة الشاملة**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص107.

lxii Guy Landoyer, **la certification ISO 9000**, un moteur pour la qualité, édition d'organisation, 2000, P 57.

lxiii سمير محمد عبد العزيز ، "**جودة المنتج بين إدارة الجودة الشاملة والإيزو 9000، 10011**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص147.

lxiv عمر وصفي عقيلي، **مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة**، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2001.، ص 63–64.

lxv Daniel Druet et Maurice Pillet**, Qualité en production**, édition d'organisation, 1998, p 47.

[lxvi] مأمون الدراركة، طارق الشبلي، **الجودة في المنظمات الحديثة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 232-233.

[lxvii] http://sts.epfl.ch/page16973. html

[lxviii] Daniel Druet & Maurice Pillet, Op.cit, P 49.

[lxix] Jean Michel Monin, Op.cit, P 27.

[lxx] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 228، 252، 258.

[lxxi] علي السلمي ،مرجع سابق، ص18

[lxxii] علي السلمي، مرجع سبق ذكره، ص20، ص 21.

[lxxiii] علي السلمي، مرجع سبق ذكره، ص20- 21.

[lxxiv] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[lxxv] دافيد لاسكال، روي بيكوك، **قمة الأداء**، ترجمة: أحمد عثمان، سلسلة إصدارات بميك، مصر، 1998.ص 30.

[lxxvi] محفوظ أحمد جودة، **تحديد احتياجات التدريب وأثره في إدارة الجودة الشاملة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، دفعة 2000-2001، ص 91.

[lxxvii] Marcel et tayeb Hafsi, **le management d'aujourd'hui**, une perspective nord américaine, éditions Economica, France, 2000, p 102.

[lxxviii] لوشاحي أحمد خير الدين، **الجودة ومدى تطبيقها في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، دفعة 2002-2003، ص 31، 32.

[lxxix] خضير كاظم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[lxxx] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[lxxxi] خضير كاظم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 101، 102.

[lxxxii] Vincent Laboucheix, **traité la qualité totale**, les nouvelles règles du management des années 90, Dunod, Paris, 1990, P 105.

[lxxxiii] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[lxxxiv] La revue des sciences de gestion, Direction et gestion, **compétence et management**, n° 194 – organisation, Mars-Avril 2002, P 68.

[lxxxv] عمر وصفي عقيلي، مرجع سبق ذكره، ص 70، 71.

[lxxxvi] La revue des sciences de gestion, Op.cit, p 68.

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006، ص 224.

(2)- هذا النوع من العوامل الاقتصادية يطلق عليه بالعوامل العامة، لكنَّها ليست محل دراستنا هنا، وهي تلك التي تتعلق بالمجتمع ككل، مثالها حالة التطور الاقتصادي، أو حالة الكساد أو التقلبات الاقتصادية، أو الرخاء العام، وكل له دوره في حصول الجريمة، أوتفاقمها.

(3)- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 88.

(4)- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 163.

(5)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرج السابق، ص 225.

(6)- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 88.

(7)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 228.

(8)- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 88.

(9)- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، المرجع السابق، ص 181.

(10)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 128.

(11)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 256.

(12)- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 203.

(13)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 257.

(14)- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 205.

(15)– فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع ، ص 259.

(16)– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006، ص 132.

(17)– أحمد جلال عز الدين – الإرهاب و العنف السياسي – كتاب الحرية، العدد 10، ص 89.

(18)– مارتن دودج – أعرف مذهبك – منشورات مكتبة المعارف – بيروت ط02، 1980، ص 90.

(19)–محمد عبد المنعم عبد الخالق،المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب،القاهرة ط 01، 1999، ص 189.

(20)– نقله عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة في الإتفاقات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهظة العربية، القاهرة، 1986، ص 43.

(21)– محمد عبد الله طالب المحنا المري – الإرهاب – دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الجنائي، مكتبة الرسائل كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 99.

(22)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 135.

(23)– راجع نص المادة 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات الصادرة بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1966/06/11، العدد 49.

(24)– قانون رقم 05–01، مؤرخ في: 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الصادرة في: 2005/02/09، العدد: 11.

(25)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 136.

(26)– محمد عصفور، الإرهاب أزمة حرية، مجلة الوطن العربي، العدد 265 ليوم 19 مارس 1982.

(27)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 137.

(28)– إبراهيم العابد، العنف والسلام، دراسات فلسطينية رقم 10، مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت، 1967، ص 13.

(29)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 138.

(30)– منصور رحماني، نفس المرجع، ص 139.

(31)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 141.

(32)– سورة المائدة، الآية 46.

(33)– راجع القانون رقم: 04–18، المؤرخ في: 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في:2004/12/26، العدد83.

(34)– راجع المواد، إبتداء من المادة 12 و ما بعدها، من القانون رقم: 04–18 المشار إليه سابقا، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

(35)– محمد علي البار، مشكلات المسكرات والمخدرات، دار القلم، دمشق، ص 62.

(36)– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 153.

[cxxiii] أنظر، **د. محمد بودالي** : **الضمانات القضائية للحريات الأساسية والحقوق** ، مقال منشور في: مجلة الجامعة والمجتمع، مجلة دورية إعلامية، تصدر عن، جامعة الجيلالي اليابس، العدد 1، سيدي بلعباس– الجزائر، 2008، ص 18.

[cxxiv] La constitution Algérienne de 1996 révisé. Prévoit que « L'état garantit l'inviolabilité du domicile… » ; Alors que l'article 47 de la constitution espagnole du 27 Déc.1978 affirme que tous les Espagnols « ont le droit de disposer d'un logement digne et approprié », l'article 23de la constitution du royaume de Belgique du 17 Fév. 1994 proclame que la loi doit garantir le « droit à un logement décent » et la constitution du Portugal prévoit à l'article 65 « les conditions de logement adéquate ». Sur cette diversité d'illustrations, **M**, **Christophe Albigése** : **Le droit au logement**, (**libertés et droits fondamentaux**), sous la direction de : **Rémy Cabrillac**, **Marie-Anne Frison-Roche**, **Thierry Revet**, 9e édition, DALLOZ, France, 2005, p 719.

[cxxv] تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن :« **1**.لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في

تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. **2**. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية» .

[cxxvi] أنظر، أ. **نبيل عبد الرحمن ناصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي** ، ط 1، الإسكندرية–مصر، 2006، ص 97.

[cxxvii] اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 ألف(د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[cxxviii] L'article 11 du pacte des nations unies relatif aux droits économiques, sociaux et culturels du 19 décembre 1966 prévoit que « les Etats contractants reconnaissent le droit de toute personne à un logement suffisant comme corollaire du droit à un niveau de vie suffisant ».

[cxxix] اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.

[cxxx] C'est également parce que : « toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile », selon les termes de l'article 8, paragraphe 1 de la convention européenne des droits de l'homme.

[cxxxi] Pour une reconnaissance de l'ingérence dans le droit au respect du domicile lors d'une mesure judiciaire d'expulsion d'un locataire, ce qui tend à lui consacrer un droit au logement, CEDH, 18 février.1999, JCP 2000, n°20, obs. F. Sudre.

[cxxxii] أنظر، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: **الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ،سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ص 9.

[cxxxiii]ومن الأمثلة الحديثة على دلك دستور جنوب إفريقيا الصادر عام 1996، الذي يضمن صراحة الحق في السكن الملائم ويحظر الإخلاء بالإكراه.

[cxxxiv] Décision n°94-359 DC du 15 janvier 1995, Diversité de l'habitat, RJCI-630.

[cxxxv] L'article 158 de la loi n° 2002-73 du 17 Janv. 2002. De modernisation sociale à inséré deux alinéas à l'article 1er de la loi du 6 Juill. 1989 : « Aucune personne ne peut se voir refuser la location d'un logement en raison de son origine, son patronyme, son apparence physique, son sexe, sa situation de famille, son état de santé, son handicap, ses mœurs, son orientation sexuelle, ses opinions politiques, ses activités syndicale ou son appartenance vraie ou supposée à une ethnie, une nation, une race, ou une religion ». De plus, « en cas de litige relatif à l'application de l'alinéa précédant, ...il incombe à la partie défenderesse de prouver que sa décision et justifié… ».

[cxxxvi] أنظر في هدا المعنى التعليق العام السابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، الإخلاء من المساكن بالإكراه، الفقرة 1 من المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافي، (الدورة السادسة عشر للجنة، 1991، وثيقة الأمم المتحدة،Rev.1 /HRI/GEN/1 , 1994.

[cxxxvii] تنص المادة 40 من دستور 1996 بأن:« تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن... » .

[cxxxviii] لقد تعرض المؤسس الدستوري الجزائري لحرمة المسكن والحياة الخاصة باعتباره مستودع سر الأفراد في المادة 40 من دستور 1996 المعدل.

[cxxxix] لم يخرج المشرع الجزائري عن فلسفة التشريعات الحديثة في وضع ضوابط وترتيب جزاءات تأديبية وجنائية على كل موظف تسول له نفسه انتهاك حرمة مسكن شخص دون مسوغ شرعي، فقد أورد له القانون الجزائري نصوصا متعلقة بالسرية وتوعد كل من ساهم أو خالف من ضباط الشرطة القضائية لقواعد الإجراءات الجزائية، حيث تأتي آثاره في صور عقوبات جزائية تتراوح بين المخالفة والجنحة والجناية كونه تم تكييف العمل المخالف للقاعدة الإجرائية بأنه جريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات الجزائري ويكون الأمر أكثر وضوحا من خلال استقراء المواد من 206 إلى 221 من ق إ ج التي تبين إجراءات متابعة أعمال ضباط الشرطة القضائية وتشير ما إن كان الإخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية يشكل خطأ مهنيا محضا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو أنه يكون زيادة على ذلك جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

[cxl] V, Instruction n°02SPM du 28 Oct. 2008, du Ministère de l'habitat et de l'urbanisme ; définissant les conditions et les modalités d'octroi des aides pour la réhabilitation des habitations endommagées suite aux intempéries survenus dans la wilaya de Ghardaïa le 1er octobre 2008.

القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 84 السنة الواحدة والأربعون الموافق 29 ديسمبر 2004.

[cxli] يمثل البيع بالإيجار عقبات عدة للمستأجر-المتصرف إليه- وليس البائع فقط- المؤجر- فالمستأجر لا يتمتع بأي ضمان في حالة إفلاس المؤجر -البائع- كما أنه محروم من سلطة إدارة العقار على الرغم من تحمله التزامات تتجاوز طبيعة المستأجر العادي، لذلك اعتبر المشرع المصري في المادة 430 ف/4 من القانون المدني المصري هذا النوع من العقود بيعا.

[cxlii] مرسوم تنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المؤجرة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات دلك، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 25 لسنة 2001 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-35 المؤرخ في 13 جانفي 2003، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 05 لسنة 2003، والدي غير اسم المرسوم ليصبح المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار.

[cxliii] تعرف المادة 351 من القانون المدني عقد البيع بأنه: « عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق عيني مالي آخر مقابل ثمن نقدي » . من هدا التعريف نستخلص من أن عقد البيع ينشأ في ذمة المتعاقدين التزامات متقابلة، بحيث يلتزم المشتري بدفع ثمن نقدي ويلتزم البائع بنقل الملكية، وفي هدا الصدد يدق الفرق بين البيع ألإيجاري وعقد البيع في مدى اعتبار ما يدفعه المستفيد ثمن للشقة، لكن مقسم على أقساط حسب ما نتص عليه المادة 08 من الأمر 01-105، يجب أن يسدد المستفيد مبلغ ثمن المسكن في كل الحالات بعد خصم مبلغ الدفعة الأولى على مدى مدة لا تتجاوز 20 سنة.

[cxliv] V, Sizaire Daniel : Vente d'immeubles à construire, règles propres à la vente à terme et règles propres à la vente à l'état d'achèvement Juris-classeur, fasc 82-1A20, paris, 1991, p 08.

[cxlv] العقود المسماة هي تلك العقود التي يولي لها المشرع إسما وتنظيما خاصا. أنظر، **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1998، ص 154.

[cxlvi] يشبه البيع بالإيجار الوعد بالبيع في نقاط عدة، كون الحق العيني يبقى لدى الواعد في الوعد(المادة 71 ف/1 و 2 من القانون المدني الجزائري)، وكذلك يبقى لدى البائع المؤجر في البيع بالإيجار ولا يحتفظ المستأجر إلا بحق شخص شأنه شأن الموعود به. لكنهما يختلفان في كون الوعد بالبيع يكون البيع فيه موقوفا على رغبة الموعود له إدا أبداها في الآجال المحددة انعقد البيع وإذا لم يفصح عنها خلال هذه المدة أو عبّر عن رفضه سقط الوعد ولا مجال بعده لإتمام البيع، دون أن يحق للواعد متابعة الموعود له لأنه يكون قد مارس حقه.

[cxlvii] أنظر، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية" الواقع والآفاق" 07،08 فيفري 2006، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر.

[cxlviii] المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 14 لسنة 1993.

[cxlix] أنظر، **د. خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري** (عقد البيع)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 11-12.

[cl] Voir la loi n° 67/03 du 03 Janvier 1967, relative aux ventes d'immeubles à construire. JO n° 04. Entré en vigueur le 1 Janvier 1968.

[cli] La vente d'immeuble à construire est : « celle par laquelle le vendeur s'oblige à éditer un immeuble dans un délai déterminé par le contrat, elle peut être conclure à terme ou en l'état futur d'achèvement ».

[clii] أنظر، **د. عوابدي عمار : القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص75.

[cliii] **V, M**, **Christophe Albigése** : **Le droit au logement**, (**libertés et droits fondamentaux**), sous la direction de : **Rémy Cabrillac**, **Marie-Anne Frison-Roche**, **Thierry Revet**, 9e édition, DALLOZ, France, 2005, p 719-720.

[cliv] المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 17 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة، بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة، وشروط منح هده السكنات، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 60، لسنة 1989.

[clv] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989 المحدد لقائمة الوظائف التي تخول الحق في الامتياز في المساكن وشروط قابلية منح هده السكنات المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/05، منشور في: ج. ر. ج، عدد 20 لسنة 2002.

[clvi] أنظر، **د. حمدي أمين عبد الهادي : إدارة شؤون موظفي الدولة**، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ)، (بدون البلد)، ص 12

[clvii] وقد أكد مجلس الدولة على هذا النوع من السكنات التي لا يمكن شغلها إلا لهذا السبب، في القرار الصادر تحت رقم 0129003 بتاريخ 17 فيفري 2004، إذ جاء في:« السكن التنازع عليه هو مسكن وظيفي موجه لمدير المدرسة عملا بأحكام المادة 10 وما يليها من المرسوم 89-10 » ، مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار غير منشور.

[clviii] لقد تم تحديد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول الاستفادة من السكن بموجب القرار المشترك بين وزير السكن ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وصدر القرار في 17 ماي 1989 وعدل في 05 فيفري 2002.

[clix] « Dans tous les cas c'est-à-dire lorsque l'occupation des locaux est étrangère à toute considération de service il s'agit d'un bail de location » édition juris-classeur ; 1996.

[clx] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 89-98 المؤرخ في 20 يونيو 1989، الذي يحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن والمحلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 26 لسنة 1989.

[clxi] لقد أكدت المحكمة العليا دلك في قرار صادر لها رقم 126083 بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأنه:« من المقرر قانونا بالمادة 160 من المرسوم 89-10 المؤرخ في 07 فيفري 1989 أن ثمن الإيجار الخاص بالمساكن الممنوحة لضرورة المصلحة، يتحمله الساكن وتحصله الهيئة المستخدمة، ومتى تبين أن الطاعن بقي يشغل المسكن التابع لديوان الترقية والتسيير العقاري حتى بعد استقالته من المؤسسة المستخدمة، ولم يدفع مبالغ الإيجار المتأخرة رغم الإنذارات الموجهة إليه، فإنه يتحمل لوحده مسئولية تسديدها وبالتالي فإن الدفع المثار من طرفه غير وجيه ويستوجب الرفض » ، نقلا عن، أ. **حمدي باشا اعمر : القضاء العقاري** ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 12.

[clxii] أنظر، المواد ، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10.

[clxiii] تنص المادة 45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تنص على أن الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة. كما تحدد المواد 55 و 56 من نفس القانون الحالتين التي يكون فيها النشاط الذي تقوم به المؤسسة إداريا.

أنظر، القرار رقم 133227 الصادر بتارخ 22 ماي 1996، عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1996، ص 96.

[clxiv]

[clxv] كما أكد مجلس الدولة في نفس الاتجاه وفي قرارات عديدة له، ومنها القرار رقم 12334 المؤرخ في 17 فيفري 2004 الذي جاء في:« السكن محل النزاع هو سكن إلزامي يقع بإكمالية آيت بوجمعة ببوفاريك أنجز ليستغله الموظفون بهده المؤسسة فقط... وأنه لا يمكن شغله إلا بمقتضى امتياز عملا بأحكام المادة 02 وما يليها من المرسوم 89-10...وأن المستأنف لا يثبت بأنه يحوز لسند امتياز، وأن الجهة القضائية بالدرجة الأولى بنطقها بطرد المستأنف من المسكن التنازع عليه لم تقم سوى بتطبيق أحكام المادة 10 من المرسوم 89-10 » . مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار غير منشور.

[clxvi] أنظر، قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا رقم 206421، الصادر بتاريخ 1999/06/08، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1999، ص 15.

[clxvii] أنظر، **د. أحمد محيو : المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر.

[clxviii] إن مجلس الدولة في القرار رقم 7627 المؤرخ في 20 ماي 2003 أكد على ما يلي: « أن المستأنفان يحتلان مسكن استفادت به المرحومة وهو يعد مسكن وظيفي منح لها في إطار ضرورة المصلحة، والكائن بالمركز الطبي ببومرداس...فالمستفيدة بالمسكن الوظيفي قد توفيت وبعد وفاتها لم يبقى لها الحق في الاستفادة وانقطعت علاقة العمل » .

[clxix] أنظر، أ. **زرارة عواطف: التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري** ، دار هومة للنشر والتزيع، الجزائر، 2009، ص 70.

[clxx] أنظر، **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني** (أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية، حق الانتفاع، وحق الارتفاق)، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1967، ص 568.

[clxxi] أنظر، **د. منذر عبد الحسين الفضل : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 172.

[clxxii] أنظر، **د. محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية (الملكية والحقوق المتفرعة عنها ، أسباب كسب الملكية)**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الأسكندرية، 2007، ص 160.

[clxxiii] أنظر، م. **محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار** ، ط1، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1995، ص 83.

[clxxiv] أنظر، **د. دريال عبد الرزاق: الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،(مصادر الالتزام)**، دار العلوم، عنابة–الجزائر، 2004، ص 76

[clxxv] أنظر، م. **محمد أحمد رمضان:** مرجع سابق، ص 54.

[clxxvi] أنظر، أ. **زرارة عواطف:** مرجع سابق، ص 91.

[clxxvii] أنظر، **د. شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق ، طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء** ، دار الشروق، القاهرة–مصر، 2007، ص 28.

[clxxviii] جاء في قرار للمحكمة العليا يقضي بأنه: « من المقرر قانونا أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار... » ، المجلة القضائية، العدد 01، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الأبيار–الجزائر، 1995، ص 101.

[clxxix] أنظر، أ. **زرارة عواطف:** مرجع سابق، ص 96–100.

[clxxx] – الماريشال دي بورمون: ولد سنة 1773م، بمدينة ماين، التحق بالمدرسة العسكرية بسوارار، شارك في حروب نابليون ،وتولي قيادة الحملة الفرنسية على الجزائر في سنة 1830،وفي أوت 1830عزل من منصبه ليعود الى فرنسا حيث توفي في سنة 1846ينظر:

D. Henry, Les conquérants de l'Algérie (1830-1852) Berger-Levrault, éd., Paris, 1930, p. 10.

C. Rousset, La conquête d'Alger, éd. Plon, Paris, 1880, p. 141.

[clxxxi]

[clxxxii]– الناصري،الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدولة العلوية، ج.9، تح جعفر الناصري ،محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء،1956، ص. 26.

A.Cour, L'occupation Marocaine de Tlemcen Septembre 1830-Janvier 1836, Revue Africaine. 52,1908, [clxxxiii]–p.34.

Ibid., id., p. 34.

[clxxxiv]

M. Emrit, L'Algérie à l'époque d'Abd elkader, éd. Larousse, Paris, 1951, p. 15-16.

[clxxxv]

A. Cour, L'occupation Marocaine de Tlemcen Septembre 1830 -Janvier 1836, loc.cit., p. 35

[clxxxvi]

Ch.-A. Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine conquête et colonisation (1827- 1871), éd. PUF, Paris, 1979,p. 71.

[clxxxvii]

[clxxxviii] – ساحلي محمد الشريف ، الأمير عبد القادر أباطيل فرنسية وحقائق جزائرية، تر حبيب شنيني، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003، ص. 136–139.

[clxxxix] – هدوقة عبد الحميد ، الأمير عبد القادر والمجابهة اللامتكافئة ، مجلة الثقافة ،العدد. 75 عدد خاص بالذكرى المئوية لوفاة الأمير عبد القادر،الجزائر، 1983 ، ص. 197–198.

A. Belmare, Abdelkader sa vie politique et militaire, Editions Bouchene, France, 2003, p. [cxc]– 156-159.

J. Ladmir, Les guerres d'Afrique, éd. Renault, Paris, 1858., p. 355.

[cxci]

[cxcii] - الجنرال بيدو: ولد في فارتوفي09 أوت 1804، تخرج من مدرسة سان سير العسكرية في 1820، شارك في معركة قسنطينة في 1837، رقي جنرالا في 1841عاد إلى فرنسا في 1845، تولى قيادة المدية، وفي نوفمبر 1847 وتوفي في 03 أكتوبر 1863 ينظر:

T. Changargnier, Mémoire du général Changargnier, éd., Levrault, Paris, 1930, p. 116.

A-Belmare, Abdelkader sa vie politique et militaire, op.cit., p. 150.

[cxciii]

A. Latarille, La campagne de 1844 du Maroc la bataille d'Isly, éd. Chapelot, Paris, 1912, p. 10-13.

[cxciv]

Ibid., id., p. 33.

[cxcv]

R.Demont, Histoire de la conquête de l'Algérie de 1830 -1847, T2, I Marc Arel, Paris,1847, t. 2, p. 303 - [cxcvi] 304.

[cxcvii] A. Latarille, La campagne de 1844 du Maroc la bataille d'Isly, op.cit., p. 114.

[cxcviii] P. Azan, Les grands soldats de l'Algérie,Alger, 1930, p. 37.

[cxcix] R .Demont, Histoire de la conquête de l'Algérie de 1830 -1847, op.cit., t. 2, p. 304 -305.

[cc] T. Changargnier, Mémoire du général Changargnier, op.cit, p. 329.

[cci] R. Demont, Histoire de la conquête de l'Algérie de 1830-1847, op.cit., t. 2, p. 318-321.

[ccii] R.DeCard,Les traités entr laFranceetleMaroc étude historique et juridique,éd.Durand,Paris,1898, p.54 -55.

[cciii] A. Rey, Document relatifs à la guerre Franco-Marocaine de 1844, Revue Africaine, t. 54, 1910, p. 64-65.

[cciv] H. Farida, La grande Bretagne et la résistance de l'Émir Abdelkader d'après les correspondances du consul général d'Alger 1837-1847, Majalet el-Tarikh, t. 11, 1981, p. 58 -59.

[ccv] P. Azan,L'émir Abdelkader 1808-1883, du fanatisme musulman au patriotisme français, éd. Hachette, Paris, 1929,, p. 227 -231.

[ccvi] - تشرشل شارل هنري ، حياة الأمير عبد القادر، تر أبو القاسم سعد الله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ،، ص. 290.

[ccvii] - محمد بن عبد القادر، تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، تح ممدوح حقي، دارالیقظة العربية بيروت، 1966، ص. 320 -321.

[ccviii] R. De Card, Les traités entre la France et le Maroc étude historique et juridique, op.cit., p. 54 -55.

[ccix] Ibid., id.,p. 165 - 167.